المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الأسلامية
قسم الشريعة

كفاية النبيه في شرح التنبيه

لأبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد الأنصاري المصري المعروف بابن الرفعة المتوفى سنة ٧١٠هـ

(من أول كتاب الحج إلى نهاية باب المواقيت)

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب
تركي بن محمد بن سليمان المنيعي
٤٢٧٨٨١٣٦

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور
د/ أحمد بن إبراهيم الحبيب

العام الجامعي
1432-1433

المُقَدِّمَةُ

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

فهذه رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، وهي عبارة عن تحقيق لكتاب «كفاية النبيه في شرح التنبيه» للإمام نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن الرفعة المصري (٧١٠) هجري من أول كتاب الحج إلى نهاية باب المواقيت، والذي شرح فيه كتاب «التنبيه في الفقه الشافعي» للإمام أبي إسحاق الشيرازي.

وقد اعتمدت في تحقيقي على ثلاث نسخ من دار الكتب المصرية وقد اشتملت الرسالة على مقدمة وقسمين على ما يلي:

أولا: المقدمة:

بينت فيها أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره، والدراسات القائمة عليه، وخطة البحث ومنهجي فيه.

القسم الأول: ويحتوي على فصلين:

الفصل الأول: نبذة مختصرة عن المتن (التنبيه) ثم نبذة عن الماتن أبي إسحاق الشيرازي.

الفصل الثاني: نبذة مختصرة عن الشرح «كفاية النبيه» ثم نبذة مختصرة عن الشارح ابن الرفعة.

وأما القسم الثاني:

فقد تضمن جوهر الرسالة ولبها، وهو نص المخطوط المحقق من أول كتاب الحج إلى نهاية باب المواقيت، ثم ختمت البحث بفهارس علمية تيسر على القارئ الوصول لمحتويات الكتاب وكان أبرز ما تميز به الكتاب كالتالي:

١- أهمية الكتاب؛ فهو من أهم شروح كتاب التنبيه؛ والذي هو أحد أهم الكتب المعتمدة عند فقهاء الشافعية.

٢- جلالة قدر مؤلفه، وعلو كعبه، ودرايته بدقائق المذهب.

٣- ما أودع في الكتاب من مسائل الإجماع، وجملة من الأقيسة، والقواعد الفقهية.

٤- الجمع لمتفرقات المسائل وشواردها، مع عرض أقوال الفقهاء وآرائهم.

والحمد لله على توفيقه وامتنانه

الباحث

تركي بن محمد بن سليمان المنيعي

المشرف

د/ أحمد بن إبراهيم الحبيب

عميد الكلية

د/ سعود بن إبراهيم الشريم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم صل على الخيرة من خلقك، والمصطفى من عبادك نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[آل عمـــران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء : ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾[الأحزاب : ٧٠. ٧١].

أما بعد :

فلقد رفع الله الناس بعضهم فوق بعض درجات، وجعل التفاوت بينهم

فيما فيه الشرف والخير فجعل على رأس ذلك كله العلم بأحكامه وشرائعه فقال صلى الله عليه وسلم : «**من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين**»[(١)].

قال أبو محمد الأندلسي: يترتب على هذا من الفقه أن مَن منَّ الله عليه بأحد هذين الوجهين فليستبشر بالخير العظيم والفضل العميم، إذ أن الشارع عليه السلام قد جعل ذلك علامة على من أراده الله للخير ويسره إليه، وكيف لا تحق لهم البشارة وبهم يرسل الله الغيث ويرحم البلاد والعباد[(٢)].

فكان شرف الفقه شرفا أيما شرف يعلم به المرء ربه، وحلاله الذي أحله، وحرامه الذي حرمه سبحانه وتعالى فكان جديرا بالفوز بتلك المرتبة السامية؛ ولذا قال ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى: والمقصود أن الله سبحانه سمى علم الحجة سلطانًا؛ لأنها توجب تسلط صاحبها واقتداره، فله بها سلطان على الجاهلين، بل سلطان العلم أعظم من سلطان اليد، ولهذا ينقاد الناس للحجة ما لا ينقادون لليد، فإن الحجة تنقاد لها القلوب[(٣)].

ولقد كان من سنن الله تعالى اختلاف الناس في الفهوم والإدراك، فاختلف الناس في الفقه كعادتهم، فتفرقوا شيعاً وأحزاباً، ارتكز كل ذي مذهب على أسس وطرائق مرتئين أنها تقربهم من فهم الوحيين على ما أراد الله سبحانه وتعالى.

ولقد حظي مذهب إمام الأئمة وشمس الأمة، من سعى إلى نيل العلوم

---

(١) أخرجه البخاري كتاب العلم باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين (١/ ٤٢) رقم (٧١). ومسلم في كتاب الزكاة باب النهي عن المسألة (ص٣٩٩) رقم (١٠٣٧).

(٢) «بهجة النفوس» (١/ ١٠٧).

(٣) «مفتاح دار السعادة» (١/ ٦١).

وأصولها، وانطلق لتصحيح الفهوم من أربابها، الإمام المجتهد محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى وأعلي منزلته في الدارين، فقد كان مذهبه من أقرب المذاهب للكتاب والسنة علماً وعملاً، تنظيراً وتطبيقاً، فكان نعم المذهب لنعم المتمذهبين.

ولقد من الله تعالى عليَّ، وساق زيادة فضله إليّ؛ بأن يسر لي السلوك في طلبه ومزاحمة أهله؛ تشبهًا بهم، فكان تحقيق جزء من كتاب العلامة الإمام الفقيه أحمد بن محمد بن علي بن الرفعة الشافعي، المتوفى سنة (٧١٠هـ) نعمة من نعم الله تعالى عليَّ - على ضعف مني وتقصير- فأسأل الله الكريم أن يتقبل ذلك مني.

ولقد توافرات أسباب رغبتي لتحقيق هذا الجزء، والسعي نحو تحصيل نسخه، وإخراجه إخراجا علمياً فكان من ذلك:

١- استخراج أحد كنوز المذهب الشافعي، بتحقيق أحد أمهاته الكبار، وأحد أهم مصادره التي لم يفتأ فقهاء الشافعية من التعرض له، والسعي نحو الأخذ من درر مسائله، والخوض في أغماره والنقل منه والتوثيق، لما فيه من نقولات عن كتب بعضها اندثر، وتحقيق لمسائل المذهب تحقيقاً قائماً على أدلة المذهب، وأصوله، وطرائق فقهائه فصار موضع العناية والاهتمام.

٢- مكانة المؤلف بين علماء المذهب الشافعي، واعتبارهم له إمامًا وفقيهًا، ومنزلته الفقهية، وتلمذته على كبار الأئمة.

٣- منزلة الكتاب في جمعه بين المعتمد في كتاب واحد مما اتفق عليه الرافعي والنووي، وهذا قلما تجده في كتاب.

٤- رغبتي الشخصية في الخوض في غمار فقه الشافعية رحمهم الله تعالى؛ والدخول في غمار خلافهم، ومعرفة طرائقهم في البحث والاستدلال، وتحقيق المسائل بما ينمي الملكة الفقهية التي يُصبى إليها.

وأما عن الدراسات السابقة:

فُتح هذا الكتاب للتحقيق في مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى وسجل أغلبه رسائل ماجستير في هذا المركز وذلك على النحو التالي:

١- من أول الكتاب إلى نهاية صفة الوضوء، للطالب علي بن الحسين، رسالة ماجستير.

٢- من أول باب فروض الوضوء إلى أول باب سجود السهو، للطالب حمدان حامد عبيد المباركي، رسالة ماجستير.

٣- من أول باب إزالة النجاسة إلى نهاية الأذان، للطالب أحمد عبدالله المباركي، رسالة ماجستير.

٤- من بداية صفة الصلاة حتى نهايته للطالب يوسف بن محمد المالكي رسالة ماجستير.

٥- من أول باب ستر العورة إلى نهاية قوله في صفة الصلاة، للطالب حافظ بن محمد الحكمي، رسالة ماجستير.

٦- من بداية باب سجود السهو حتى نهاية باب صلاة الجماعة، للطالب مجتبى بن أحمد، رسالة ماجستير.

٧- من بداية باب صفة الأئمة حتى نهاية باب صلاة الاستسقاء، للطالب علي بن سعيد، رسالة ماجستير.

٨- من بداية باب صلاة العيدين حتى صلاة الاستسقاء، للطالب مصلح بن زويد، رسالة ماجستير.

٩- من بداية باب صلاة الجمعة إلى نهاية هيئة صلاة الجمعة، للطالب عمر سليم، رسالة ماجستير.

١٠- من بداية باب صلاة المسافر إلى نهاية باب ما يكره لبسه وما لا يكره، للطالب محمد علي رسالة ماجستير.

١١- من صلاة التطوع حتى نهاية باب ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها، للطالب جميل بن عيضة، رسالة ماجستير.

١٢- من بداية كتاب النفقات إلى نهاية باب ما يجب به القصاص من الجنايات، للطالبة دلال مقبول، رسالة ماجستير.

١٣- من بداية باب العفو والقصاص إلى نهاية باب الديات من كتاب الجنايات، للطالبة خديجة موسى، رسالة ماجستير.

١٤- من أول كتاب الجنازة إلى نهايته، للطالب رائد كامل عبد الله، رسالة ماجستير.

١٥- من أول باب قسم الصدقات إلى نهاية باب صدقة التطوع، للطالب عبد العزيز بن حمود بن حميد الطويرقي، رسالة ماجستير.

١٦- تتمة باب عقد الذمة من قول المؤلف: فرع لو دخل كافر الحرم، حتى نهاية باب خراج السواد، للطالب نايف بن زيد بن مبارك آل رشود رسالة ماجستير.

وقد اقتضت الحال أن تكون طريقة إخراج هذا الكتاب مشتملة على مقدمة، وقسمين، وخاتمة، وفهارس، كالآتي:

المقدمة

وتشتمل على أهمية المخطوط، وأسباب اختياره، وخطة البحث.

القسم الأول: الدراسة

وتشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن المتن «التنبيه»

وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول**: أهمية الكتاب.
- **المطلب الثاني**: منزلته في المذهب.
- **المطلب الثالث**:منهج المؤلف في الكتاب.
- **المطلب الرابع**: التعريف بأهم شروح الكتاب.

المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن صاحب المتن (الشيرازي):

وفيه تمهيد وسبعة مطالب:

التمهيد (عصر المؤلف). وسيكون الكلام فيه مقتصرًا على ما له أثر في شخصية المترجم له.

- **المطلب الأول**: اسمه، ونسبه، ومولده.
- **المطلب الثاني**: نشأته.
- **المطلب الثالث**: شيوخه، وتلاميذه.
- **المطلب الرابع**: آثاره العلمية.
- **المطلب الخامس**: حياته العملية.
- **المطلب السادس**: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.
- **المطلب السابع**: وفاته.

❐**المبحث الثالث: التعريف بالشرح:**

❍**وفيه ستة مطالب:**

- **المطلب الأول**: عنوان الكتاب.
- **المطلب الثاني**: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.
- **المطلب الثالث**: منهج المؤلف في الجزء المحقق.
- **المطلب الرابع**: أهمية الكتاب، وأثره فيمن بعده.
- **المطلب الخامس**: موارد الجزء المحقق، ومصطلحاته.
- **المطلب السادس**: نقد الكتاب: مميزاته، والمآخذ عليه.

❐**المبحث الرابع: التعريف بمؤلف كتاب «كفاية النبيه» (الشرح):**

ويحتوي هذا المبحث على تمهيد وسبعة مطالب:

- التمهيد: عصر المؤلف (الأحوال السياسية، والعلمية).
- المطلب الأول: اسمه، وكنيته، ولقبه، ومولده.
- المطلب الثاني: نشأته.
- المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه.
- المطلب الرابع: آثاره العلمية.
- المطلب الخامس: حياته العملية.
- المطلب السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.
- المطلب السابع: وفاته.

القسم الثاني: التحقيق

ويشتمل على ما يلي:

- وصف النسخ الخطية.
- صور من النسخ الخطية.
- النص المحقق (من أول كتاب الحج إلى نهاية باب المواقيت).

منهجي في التحقيق

١- أثبت نص نسخة الأصل في الصلب بلا تغيير أو تبديل، إلا إذا ظهر لي خطأً بينًا في نسخة الأصل، وأشير إلى ذلك ثم أقابل النسخ الأخرى، مثبتًا لفروقها في الحاشية.

٢- أشرت إلى بداية كل صفحة في المخطوط في النسخة الأصل فقط مثبتًا لبداية الوجه الأول من الورقة رمز(أ) ولبداية الوجه الثاني الرمز (ب).

٣- خرجت نص «التنبيه» من إحدى نسخه المطبوعة مبينًا ما يوجد فيها أحيانًا من اختلاف عما في الشرح.

٤- ميزت نص «التنبيه» عن «الكفاية».

٥- كتبت الآيات القرآنية بالرسم العثماني برواية حفص عن عاصم، وذكرت اسم السورة، ورقم آيتها في الهامش.

٦- خرجت الأحاديث النبوية، وعزوتها إلى مصادرها الأصلية.

٧- وثقت النصوص، والنقولات التي أوردها ابن الرفعة رحمه الله من مصادرها، إلا ما كان من كتاب مفقود أو غير مطبوع متناول، فخرجته من مصدر وسيط.

٨- ما وجدته مذكورًا بنصه أو بمعناه في أحد الكتب ولم يشر المصنف أنه

منقول، ذكرت مصدره، فمثلاً يذكر تعليلاً أو تفريعًا، وأظن أنه من تلقاء نفسه، فحين الرجوع إلى المراجع أجد الكلام بنصه أو بمعناه، ومثل ذلك أيضًا تعريفات الأماكن، فكان رحمه الله ينقلها عن «تصحيح التنبيه» فأردُّ ذلك إلى أصله.

٩- اجتهدت في توثيق رؤوس مسائل كل نص من متن «التنبيه» وحاولت توثيقها من أكثر من مرجع، ولم ألزم بذلك نفسي في بقية مسائل الباب.

١٠- عرفت بالمصطلحات، والأماكن، والبلدان الواردة في النص والتي تحتاج إلى تعريف.

١١- ترجمت للأعلام الواردة في النص تراجم مختصرة؛ حتى لا أثقل هوامش البحث.

١٢- أثبت علامات الترقيم الحديثة.

١٣- استخدمت الإملاء الحديث في كتابة النص المحقق.

١٤- وضعت فهارس للكتاب، وكانت كالآتي:

* فهرس المراجع.

* فهرس الآيات القرآنية.

* فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.

* فهرس الأعلام.

* فهرس الأماكن والبلدان.

* فهرس الموضوعات.

* وبعد:

فإن الحمد بدءاً لا ينبغي أن يكون إلا لله تعالى وهو أهل الثناء والحمد، فله الحمد كثيرا أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً على تيسيره لإنجاز هذا العمل، وما كان ليتم لولا فضله ورحمته، وإسباغ نعمته ومنته، وتوفيقه جل وعلا وتسديده .

وبعد شكر الله تعالى وحمده فإني أتقدم بوافر الشكر الجزيل، والثناء الحميد لوالداي الكريمين، اللذَين وجدت منهما التنشئة الصالحة، والتربية السديدة، والتأييد والنصيحة ، وكانا سببًا في سلوك طريق العلم الشرعي بالنصح والتوجيه، فاللهم اجزهما خير ما جزيت به عبادك الصالحين، وأوليائك المقربين، اللهم وارفع درجتهما، وشرِّف مقامهما، وبارك اللهم في عمرهما، وأنعم عليهما ، وبارك فيهما، وأحسن لهما المثوبة، وزدهما من نعمك كما تحب وترضى .

كما أشكر من صبرت معي في رحلتي العلمية مع هذه الرسالة، وكانت عونًا لي بعد الله تعالى؛ من تحمل المشاق والصعاب، والصبر عليها، أم راكان ، فلها مني أجمل عبارات الشكر، والعرفان، والثناء والامتنان .

وكلمة وفاء لفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور: أحمد بن إبراهيم الحبيب الذي تفضل مشكورًا مأجورًا على الإشراف على هذا الموضوع، فقد كان لي نعم العون والنصيح، حيث أخذت من علمه وتجربته الشيء الكثير، كل هذا بصدرٍ رحب، وكرمٍ في الخلق أعجز عن وصفه، فاللهم بارك له في علمه ووقته وأهله، واجزه عني خير الجزاء.

والشكر موصول لجامعتي – جامعة أم القرى التي أتاحت لي الالتحاق لدراسة الماجستير، فلها مني كل الوفاء وأعذب الثناء.

ولأستاذيَّ المتميزين عضوَي اللجنة المباركة لقبولهما مناقشة هذه الرسالة، والتي ستحظى بملحوظاتهما القيّمة، وتعليقاتهما المشرّفة.. فجزاهما الله خير الجزاء، ونفع الله بعلمهما.

وختامًا: فلست مدعياً الكمال في صنيعي هذا، ولكني حاولت قدر إمكاني، ووسع طاقتي أن يكون قريبًا منه.

فإن كنت قد أصبت فبتوفيق من الله وحده، وله المنة والفضل، وإن كنت أخطأت فعادة ابن آدم تعّرضه للزلل ووقوعه في الخطأ، والله أسأل أن يعفو عن زلتي وأن يغفر لي خطئي وأن ينفعني بما كتبت يوم فقري وحاجتي، وأن ينفعني بما علمني، وأن يرزقني إخلاص النية، وقبول العمل، وهو حسبي ونعم الوكيل، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

كتبه

تركي بن محمد بن سليمان المنيعي

القسم الأول: الدراسة

وفيه أربعة مباحث:

* **المبحث الأول**: نبذة مختصرة عن المتن ((التنبيه)).

* **المبحث الثاني**:نبذة مختصرة عن صاحب المتن ((الشيرازي)).

* **المبحث الثالث**: التعريف بالشرح.

* **المبحث الرابع**: التعريف بمؤلف كتاب ((كفاية النبيه)) (الشرح).

المبحث الأول:

نبذة مختصرة عن المتن. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول:أهمية الكتاب.

المطلب الثاني: منزلته في المذهب.

المطلب الثالث:منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: التعريف بأهم شروح الكتاب.

المطلب الأول: أهمية الكتاب

لقد بانت أهمية الكتاب من خلال احتوائه على نصوص مذهب الشافعية مختصرة محررة، على قول واحد؛ ليقرب على المتعلم درسه، ويسهل على المبتدئ حفظه. وقد نبه إلى ذلك رحمه الله في مقدمته: ((هذا كتاب مختصر في أصول مذهب الشافعي رضي الله عنه، إذا قرأه المبتدي وتصوره تنبه به على أكثر المسائل، وإذا نظر فيه المنتهي تذكر به جميع الحوادث))[1]؛ بيد أن لجلالة قدر المؤلف عند فقهاء الشافعية، وكبيرعنايتهم بمختصره الفريد؛ شرحًا ونظمًا واختصارًا وتعليقًا؛ أثرها الواضح، فصار من أشهر مختصرات الفقه الشافعي وأهمها، وعليه المدار والاعتماد.

(١) «التنبيه» (١١).

المطلب الثاني

منزلته في المذهب

إن مكانة أي كتاب ترتكز على ثلاثة محاور:

الكتاب وما يمثله، والكاتب ومنزلته، والمحتوى.

أ- الكتاب وما يمثله:

تميز الكتاب عن غيره باختصاره أصلاً من أصول المذهب الشافعي، وهي تعليقة الشيخ أبي حامد[(١)]. قال النووي: «واعلم أن مدار كتب أصحابنا العراقيين أو جماهيرهم مع جماعات من الخراسانيين على تعليقة الشيخ أبي حامد، وهو في نحو خمسين مجلدًا، جمع فيه من النفائس ما لم يشارك في مجموعه من كثرة المسائل والفروع، وذكر مذاهب العلماء، وبسط أدلتها والجواب عنها، وعنه انتشر فقه طريقة أصحابنا العراقيين»[(٢)]. قال حاجي خليفة: وهو أحد الكتب الخمس المشهورة المتداولة بين الشافعية، وأكثرها تداولاً، كما صرح به

(١) هو: القاضي أبو حامد أحمد بن عامر بن بشر المروروذي، صاحب أبي إسحاق المروزي، ونزل البصرة ودرس بها، وصنف الجامع في المذهب، وشرح المزني وصنف في الأصول، وكان إمامًا لا يشق له غبار، توفي سنة (٣٦٢هـ).

ينظر: «طبقات الفقهاء» (١٢٢)، و«الوافي بالوفيات» (٧/ ٨).

(٢) «تهذيب الأسماء» (٢/ ٤٩٦).

النووي في «تهذيبه»[(١)]، ثم سرد شروح «التنبيه»، وما عليه، فبلغت ما يقارب ثلاثة وأربعين شرحًا، وعشر مختصرات، وخمس نكات، وست منظومات[(٢)]، بذلك صار عمدة لمن جاء بعده، وحاز قصب السبق بالعناية والاهتمام.

ب-وأما مؤلفه: فهو الشيخ أبي إسحاق، أحد أئمة الشافعية في عصره، وقد بينا فضله، وعلمه، وثناء الناس عليه، وتسليمهم له بالإمامة في الدين، وسيأتي في بابه من بحثنا هذا، فقد كان في منزلة رفيعة تكاد أن تساوي منزلة إمام الحرمين، والغزالي[(٣)].

ت-وأما المحتوى: فهو وإن جاء به مختصرًا، إلا أنه حوى أصول مسائل فقه الشافعية، وجمع متفرقاتها، فاعتمد الناس عليه وتداولوه بالشرح والبيان، لذا فقد كثر اعتماد الإمام النووي عليه في تأليف كتابه «تهذيب الأسماء واللغات»، حيث قال في مقدمته: فأجمع إن شاء الله الكريم الرؤوف الرحيم ذو الطول والإحسان والفضل والامتنان، كتابًا في الألفاظ الموجودة في مختصر أبي إبراهيم المزني، و«المهذب»، و«التنبيه» و«الوسيط»، و«الوجيز»، و«الروضة»... فإن هذه الكتب الستة تجمع ما يحتاج إليه من اللغات، وأضم إلى ما فيها جملاً مما يحتاج إليه مما ليس فيها ليعم الانتفاع به إن شاء الله تعالى[(٤)].

---

(١) «كشف الظنون» (١/ ٤٨٩).

(٢) ينظر: «كشف الظنون» (١/ ٤٨٩). سيأتي بيانها في المطلب الرابع – إن شاء الله.

(٣) هو أحمد بن محمد أبو حامد الغزالي القديم، أحد الأعلام، تتلمذ على إمام الحرمين ثم ولاه نظام الملك تدريس مدرسته ببغداد، وخرج له الأصحاب، وصنف التصانيف توفي سنة (٤٣٥هـ) بالطابران قصبة بلاد طوس وله خمس وخمسون سنة.

ينظر: «العبر في خبر من غبر» (٤/ ١٠) «طبقات الشافعية الكبرى» (٦/ ٢٠٤)، و«طبقات الشافعية» (١/ ٢٠٤).

(٤) «تهذيب الأسماء واللغات» (٣٤).

ولقد كان مختصر أبي إسحاق موضع عناية الشافعية، شرحًا له واختصارًا، ونظمًا لعباراته، وتعريفًا لمصطلحاته، بل وحثوا على المسارعة إلى خدمته، والعناية به، لما له من كبير قدر، وعظيم منزلة؛ فها هو الإمام النووي يبين عن ذلك بقوله: فإن «التنبيه» من الكتب المشهورات النافعات المباركات المنتشرات الشائعات؛ لأنه كتاب نفيس حفيل، صنفه إمام معتمد جليل، فينبغي لمن يريد نصح الطالبين وهداية المسترشدين، والمساعدة على الخيرات، والمسارعة إلى المكرمات؛ أن يعتني بتقريبه وتحريره وتهذيبه[١].

وسنأتي في شروح الكتاب– إن شاء الله – على من تناول الكتاب. بالشرح والاختصار والنظم والتحرير.

(١) ينظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» (٢٧).

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب

جاء الكتاب كغيره من المختصرات على وجه الإيجاز في العبارة، ودقة الإشارة، مع وضوح المعنى؛ لتكمن الفائدة، ويعم النفع.

فبدأ المؤلف بالبسملة، والصلاة والسلام على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثم قال: هذا كتاب مختصر في أصول مذهب الشافعي، إذا قرأه المبتدئ وتصوره؛ تنبه به على أكثر المسائل، وإذا نظر فيه المنتهي؛ تذكر به جميع الحوادث – إن شاء الله تعالى– وبه التوفيق، وهو حسبي ونعم الوكيل، وإياه أسأل أن ينفع به، إنه قريب مجيب[1].

ثم قسم الشيخ كتابه إلى أربعة عشر كتابًا، فبدأ بكتاب الطهارة، ثم كتاب الصلاة، وتلاه بكتاب الجنائز، ثم كتاب الزكاة، ثم كتاب الصيام، ثم كتاب الحج، ثم كتاب البيوع، ثم كتاب الفرائض، ثم كتاب النكاح، ثم كتاب الإيمان، ثم كتاب النفقات، ثم كتاب الجنايات، ثم كتاب الأقضية، ثم كتاب الشهادات.

وقسم الكتب إلى أبواب تختلف أعدادها باختلاف الكتب.

---

(١) ينظر: «التنبيه» (١١).

أما منهجه في ترتيب أبواب الكتاب وتقسيمه:

فقد خالف الشيخ أبو إسحاق الشيرازي منهج الخراسانيين، فجعله في منهج متميز.

فأورد كتاب الفرائض، ثم كتاب الوصية، وأورد باب العتق، والتدبير، والكتابة، وعتق أم الولد، والولاء ضمن الأبواب المتعلقة بالبيوع، خلافًا للخرسانيين بختمها آخر أبواب الفقه.

كما ضمن بعض الكتب في بعض، فأدخل باب الإقرار ضمن كتاب الشهادات، بينما الخراسانيون يجعلونه ضمن أبواب البيوع، قبل كتاب الوديعة، وبعد كتاب الوكالة.

كذا أدخل باب المسابقة ضمن أبواب البيوع، أما الخراسانيون فيفردونها بكتاب مستقل بعد كتاب الجزية.

وهناك فروق في ترتيب بعض أبواب البيوع، والنكاح، والطلاق.

ولما كان الكتاب مختصرًا، فقد جرد الشيخ كتابه من الأقوال والأدلة والأوجه والطرق - إلا فيما ندر - فقد يصرح بترجيح[1].

---

(١) كقوله في صلاة الخوف: وإن كانت صلاة رباعية صلى بكل طائفة ركعتين، فإن فرقهم أربع فرق فصلى بكل فرقة ركعة، ففي صلاة الإمام قولان: أحدهما: أنها صحيحة وهو الأصح، وفي صلاة المأموم قولان: أحدهما: أنها تصح، والثاني: تصح صلاة الطائفة الأخيرة وتبطل صلاة الباقين، والقول الثاني أن صلاة الإمام باطلة وتصح صلاة الطائفة الأولى والثانية وتبطل صلاة الطائفة الثالثة والرابعة. ينظر: «التنبيه» (٤٢).

وقد يصحح مسألة[١] ويوهن الأقوال الضعيفة أحيانًا.[٢]

(١) كقوله في سجود السهو أنه قبل السلام: وسجود السهو سنة فإن ترك جاز، ومحله قبل السلام، وقال في موضع آخر: إن كان السهو زيادة فمحله بعد السلام، والأول هو الأصح، ينظر: «التنبيه» (٣٧).

(٢) كقوله في مسألة الوطء في النكاح بلا ولي: وقيل: إن وطئ في النكاح بلا ولي وهو يعتقد تحريمه حد، وليس بشيء. ينظر: «التنبيه» (٢٤٢).

المطلب الرابع
التعريف بأهم شروح الكتاب

لقد تناول فقهاء الشافعية كتاب «التنبيه» بالشرح، والتدريس، والنظم والتعليق، فما منهم إلا وله حافظ، أو عليه ممارس، أو فيه مذاكر ومدارس، حتى قيل: إن كل عالم بارز من الشافعية ضرب بسهم في «التنبيه»، فمنهم من شرحه، ومنهم من اختصره، ومنهم من علق عليه نكاتًا، ومنهم من نظمه، وقد رتبتها بذكر الشروح، ثم المختصرات، ثم التعليقات، ثم المنظومات، ولقد رتب بعضهم الشروح والمختصرات حسب الوفيات، وهي كما يلي:

أولاً الشروح:

١- توجيه التنبيه: للإمام أبي الحسن محمد بن مبارك المعروف بابن الخل الشافعي[١]، المتوفى سنة (٥٢٢هـ).

---

(١) هو محمد بن مبارك بن الخل البغدادي، ذُكر أنه كان أحد الأئمة الشافعية ببغداد، تفقه على الشاشي وبرع في العلم، وكان حسن الكلام في المسائل الخلافية ذا سيرة حسنة، ولد سنة خمس وسبعين وأربع مئة (٤٧٥هـ) وتوفي سنة اثنتين وخمسين وخمسمئة (٥٥٢هـ).

ينظر: «تاريخ الإسلام» (٣٨/ ١٠١) «طبقات الشافعية الكبرى» (٦/ ١٧٦)، «طبقات الشافعية» (١/ ٣٢٤)، «طبقات الفقهاء الشافعية» (٢/ ٦٩٢)، و«شذرات الذهب» (٤/ ١٦٤).

وهو أول شرح وضع على التنبيه[١].

٢- الإكمال لما وقع في التنبيه من الإشكال والإجمال: لشمس الدين محمد ابن عبد الرحمن الحضرمي[٢]، المتوفى سنة (٦١٣ هـ)[٣].

٣- غنية الفقيه في شرح التنبيه: للإمام أبي العباس أحمد بن الإمام موسى ابن يونس الموصلي[٤]، المتوفى سنة (٦٢٢ هـ)، وقد حقق بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٤- موضح السبيل في شرح التنبيه[٥]: لأبي محمد صاين الدين عبد العزيز ابن عبد الكريم الجيلي[٦]، المتوفى سنة (٦٣٢)هـ.

---

(١) ينظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٦/ ١٧٦)، «طبقات الشافعية» (١/ ٣٢٤)، «طبقات الفقهاء الشافعية» (٢/ ٦٩٢)، «شذارات الذهب» (٤/ ١٦٤).

(٢) هو شمس الدين محمد بن عبد الرحمن الحضرمي. ويعرف أيضًا: بالتربمبي. فقيه من تصانيفه «الإكمال لما وقع من التنبيه من الإشكال» ت (٦١٣هـ).
ينظر: «كشف الظنون» (١/ ٤٨٩)، «معجم المؤلفين» (١٠/ ١٣٨).

(٣) ينظر: «طبقات الشافعية» (٢/ ١٢٣)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٦/ ١٢٦)، «كشف الظنون» (١/ ٤٨٩).

(٤) أحمد بن موسى بن يونس الإمام شرف الدين أبو الفضل الموصلي كان إمامًا كبيرًا. قال ابن خلكان: وكان كثير الحفظ غزير المادة. عاقلا حسن السمت. جميل المنظر. من مصنفاته «شرح التنبيه» توفي سنة (٦٢٢هـ).
ينظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ٣٦)، «طبقات الشافعية» (٢/ ٧٢).

(٥) ينظر: «طبقات الفقهاء» (٢٨٨)، «كشف الظنون» (١/ ٤٨٩)، «حاشية الجمل على شرح المنهج» (٢/ ١٠٠).

(٦) هو عبد العزيز بن عبد الكريم بن عبد الكافي الشيخ صائن الدين الهمامي الجيلي شارح «التنبيه» ذكر في آخره أنه فرغ من تصنيفه في يوم الثلاثاء الخامس والعشرين من شهر=

٥- رفع التمويه عن مشكل التنبيه: لأحمد بن كشاسب الدزماري[١]، المتوفى سنة (٦٤٣ هـ)، وهو في مجلد[٢].

٦- شرح شرف الدين عبد الله بن محمد الفهري التلسماني[٣]، المتوفى سنة (٦٤٤هـ)[٤].

٧- شرح الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري الشافعي[٥]، .....

=ربيع الأول سنة تسع وعشرين وستمائة. توفي سنة (٦٣٢هـ) ومن تصانيفه «الإعجاز في الألغاز».

ينظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ٢٥٦) «طبقات الشافعية» (٢/ ٧٥).

(١) هو: أحمد بن كشاسب بن علي بن أحمد. الإمام كمال الدين أبو العباس الدزماري الفقيه الشافعي الصوفي. كان فقيهًا صالحًا متضلعًا في نقل وجوه المذهب وفهم معانيه. توفي في ربيع الآخر (٦٤٣هـ).

ينظر: «تاريخ الإسلام» (٤٧/ ١٥٣) «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ١٤٥)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ٣٠)

(٢) ينظر: «طبقات الشافعية» (٢/ ١٠٠)، و«طبقات الفقهاء» (٢٨٩)، و«كشف الظنون» (١/ ٤٩٠).

(٣) هو عبد الله بن محمد بن علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري المعروف بابن التلمساني، كان إمامًا عالمًا بالفقه والأصلين، صنف التصانيف المفيدة، منها: شرح على التنبيه، متوسط مسمى بـ«المغني» لم يكمل، نقل عنه ابن الرفعة في مواضع كثيرة، توفي في (٦٤٤ هـ).

ينظر: «طبقات الشافعية» (٢/ ١٠٧)، «معجم المؤلفين» (٦/ ١٣٣)، «كشف الظنون» (١١/ ٤٩١).

(٤) ينظر: «كشف الظنون» (١/ ٤٩١).

(٥) هو زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة أبو محمد المنذري الشامي ثم المصري الشافعي، ولد سنة إحدى وثمانين وخمس ومائة غرة شعبان له =

المتوفى سنة (٦٥٦ هـ) [١]

٨- المبهت: لموفق الدين حمزة بن يوسف الحموي الشافعي [٢]، المتوفى سنة ٦٧٠ هـ [٣].

٩- شرح جلال الدين أمد بن عبد الرحمن الكندي [٤]، المتوفى سنة سنة (٦٧٧)هـ [٥].

= من التصانيف «معجم الشيوخ»، و«شرح التنبيه»، و«كفاية المتعبد»، توفي في (٦٥٦هـ). ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ٢١٨)، «الوافي بالوفيات» (١٩/ ١٠)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ٢٥٩)، «طبقات الشافعية» (٢/ ١١١)، «معجم المؤلفين» (٥/ ٢٦٣).

(١) ينظر: «طبقات الشافعية» (٢/ ١١١)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ٢٥٩)، و«كشف الظنون» (١/ ٤٩١).

(٢) هو حمزة بن يوسف بن سعيد التنوخي الحموي موفق الدين أبو العلاء صاحب كتاب الجوابات عن الإشكالات التي أوردت على الوسيط المسمى «منتهى الغايات» وله مثل ذلك على «التنبيه» سماه «المبهت» ذكره البرزالي في وفياته، توفي بدمشق سنة سبعين وستمائة. ينظر: «طبقات الشافعية» (٢/ ١٣٢)، «معجم المؤلفين» (٤/ ٨٢)، «كشف الظنون» (١/ ٤٩٠).

(٣) ينظر: «طبقات الشافعية» (٢/ ١٣٢)، «كشف الظنون» (١/ ٤٩٠).

(٤) هو: أحمد بن عبد الرحمن بن محمد الكندي الشيخ جلال الدين الدشناوي، كان إمامًا عالمًا فقيهًا أصوليًّا زاهدًا ورعًا، ولد سنة خمس عشرة وستمائة بدشنا منصعيد. و توفي يوم الإثنين مستهل شهر رمضان سنة سبع وسبعين وستمائة بقوص. ينظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ٢٠)، «طبقات الشافعية» (٢/ ١٢٩)، «معجم المؤلفين» (١/ ٢٦٨).

(٥) ينظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ٢٠)، «طبقات الشافعية» (٢/ ١٢٩). «معجم المؤلفين» (١/ ٢٦٩).

١٠- شرح الشيخ علي بن أبي الحزم القرشي، المعروف بابن النفيس المتطبب الشافعي[١]، المتوفى سنة (٦٨٧هـ)[٢].

١١- الإشراق في شرح تنبيه أبي إسحاق: لكمال الدين أحمد بن عيسى بن رضوان، العسقلاني، المعروف بابن القليوبي[٣]، المتوفى سنة (٦٨٩ هـ)، وهو في اثنى عشر مجلدًا[٤].

١٢- الإقليد لذوي التقليد: للإمام تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المعروف بالفركاح الشافعي[٥]، المتوفى سنة (٦٩٠ هـ)، توقف قبل وصوله إلى

(١) هو الشيخ علاء الدين بن النفيس علي بن أبي الحزم القرشي الدمشقي الطبيب المصري صنف شرحًا على «التنبيه» وصنف في الطب. توفي في حادي عشرين ذي القعدة سنة سبع وثمانين وستمائة.

ينظر: «الوافي بالوفيات» (٢٠/ ١٨٢)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ٣٠٥)، «شذرات الذهب» (٥/ ٤٠١)، «معجم المؤلفين» (٧/ ٥٨).

(٢) ينظر: «طبقات الشافعية» (٢/ ١٨٧)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ٣٠٥)، و«كشف الظنون» (١/ ٤٩٠).

(٣) هو أحمد بن عيسى بن رضوان الشيخ كمال الدين بن الضياء الكناني العسقلاني الشافعي قاضي المحلة. في حدود سنة سبع وعشرين. وتوفي سنة تسع وثمانين وست مائة.

ينظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ٢٣)، «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» (١/ ٢٧٥)، «الوافي بالوفيات» (٧/ ١٧٩)، «طبقات الشافعية» (٢/ ١٦٥).

(٤) ينظر: «طبقات الشافعية» (٢/ ١٦٥)، و«تاريخ الإسلام» (٥١/ ٣٥٨)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ٢٣).

(٥) هو الشيخ تاج الدين الفركاح عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع بن ضيا فقيه الشام الفزازي البدري المصري الأصل الدمشقي الشافعي. ولد في شهر ربيع الأول سنة أربع وعشرين وستمائة. وتوفي سنة تسعين وستمائة. =

كتاب النكاح ولم يكمله[١].

١٣- شرح الإمام محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري المكي[٢]، المتوفى سنة (٦٩٣هـ)، وهو في شرح مبسوط في عشرة أسفار كبار، إلا أنه ربما يختار الوجوه الضعيفة. صرح بذلك اليافعي في تاريخه[٣].

١٤- شرح الإمام علم الدين، عبد الكريم بن علي بن عمر، الأنصاري، الأندلسي، العراقي، الشافعي[٤]، المتوفى سنة (٧٠٤هـ)، وقد شرح «التنبيه»

=ينظر: «تاريخ الإسلام» (٥١/ ٤١٥)، «الوافي بالوفيات» (١/ ٦١٢)، «شذرات الذهب» (٥/ ٤١٣).

(١) ينظر: «طبقات الشافعية» (٢/ ١٧٦)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ١٦٣)، «كشف الظنون» (١/ ٤٨٩).

(٢) هو أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن إبراهيم شيخ الحرم محب الدين، أبو العباس الطبري المكي، ولد في جمادى الآخرة سنة خمس عشرة وستمائة، له «شرح التنبيه» للشيرازي في الفقه الشافعي، وكان شيخ الشافعية ومحدث الحجاز. توفي ٦٩٤هـ.

ينظر: «طبقات الشافعية» (٢/ ١٦٢)، «شذرات الذهب» (٥/ ٤٢٥)، «معجم المؤلفين» (١/ ٢٩٨).

(٣) ينظر: «كشف الظنون» (١/ ٤٩١).

(٤) هو عبد الكريم بن علي بن عمر الأنصاري الشيخ علم الدين العراقي الضرير، له في التفسير اليد الباسطة، وهو مصري وإنما قيل له: العراقي؛ لأن أبا إسحاق العراقي شارح «المهذب» هو جده من جهة الأم، وقد أخذ عنه التفسير، مولده سنة ثلاث وعشرين وستمائة وتوفي سنة (٧٠٤هـ) بالقاهرة.

ينظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠/ ٩٥)، و«الدرر الكامنة» (٢/ ٣٩٩)، «معجم المؤلفين» (٥/ ٣١٩).

شرحًا متوسطًا [١].

١٥- شرح شمس الدين محمد بن أبي منصور، المعروف بابن السبتي، [٢] فرغ من تأليفه سنة (٧٠٦هـ)[٣].

١٦- كفاية النبيه في شرح التنبيه: لنجم الدين أحمد بن محمد بن علي المعروف بابن الرفعة الشافعي، المتوفى سنة (٧١٦ هـ) وهو شرح كبير في نحو عشرين مجلدًا لم يعلق على التنبيه مثله، مشتمل على غرائب، وفوائد كثيرة[٤] والكتاب الذي بين أيدينا جزء منه.

١٧- شرح شهاب الدين أحمد بن عبد الله بن بدر بن مفرج بن يزيد بن عثمان بن جابر، العامري، اليمني، الشافعي[٥]، المتوفى سنة (٦٢١هـ)[٦].

١٨- شرح الشيخ محمد بن عقيل البالسي[٧]، المتوفى سنة (٧٢٩هـ).

---

(١) ينظر: «كشف الظنون» (١/ ٤٩٠).

(٢) لم أجد له ترجمة.

(٣) ينظر: «كشف الظنون» (١/ ٤٩٠).

(٤) ينظر: «طبقات الشافعية» (٢/ ٢١١)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٩/ ٢٤)، و«شذرات الذهب» (٦/ ٢٢)، و«كشف الظنون» (١/ ٤٩١).

(٥) هو شهاب الدين أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن بدر بن مفرج بن يزيد بن عثمان بن جابر العامري الغزي ثم الدمشقي الشافعي ولد سنة بضع وستين وسبعمائة بغزة، وأخذ عن الشيخ علاء الدين بن خلف وحفظ «التنبيه»، ينظر: «طبقات الشافعية» (٤/ ٧٨)، «الضوء اللامع» (٦/ ٢١٣)، «شذرات الذهب» (٧/ ١٥٣).

(٦) ينظر: «كشف الظنون» (١/ ٤٩٠)، و«طبقات الشافعية» (٤/ ٧٨)، و«شذرات الذهب» (٧/ ١٥٣).

(٧) هو نجم الدين محمد بن عقيل البالسي الشافعي المصري أبو عبد الله شارح «التنبيه» =

١٩- شرح التنبيه: للشيخ مجد الدين بن إسماعيل بن عبد العزيز، الزنكلوني، الشافعي[(١)]، المتوفى سنة (٧٤٠هـ) المسمى «تحفة النبيه في شرح التنبيه»، وهو شرح كبير حسن، لخصه من الرافعي وابن الرفعة[(٢)].

٢٠- شرح ضياء الدين محمد بن إبراهيم المناوي[(٣)]، المتوفى سنة (٧٤٦هـ)[(٤)].

=ولد سنة ستين وستمائة. وسمع بدمشق من جماعة واشتغل وفضل ثم دخل القاهرة وسمع من ابن دقيق العيد ولازمه. توفي (٧٢٩ هـ).

ينظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٩/ ٢٥٢)، «البداية والنهاية» (١٤/ ١٤٤)، «الوافي بالوفيات» (٤/ ٧٣)، «شذرات الذهب» (٦/ ٩١).

(١) هو أبو بكر بن إسماعيل بن عبد العزيز الزنكلوني المصري الشافعي مجد الدين. ولد سنة تسع وسبعين وستمائة.. توفي في سابع شهر ربيع الأول سنة أربعين وسبع مائة ودفن بالقرافة.

ينظر: «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» (٥/ ١٢٨)، «شذرات الذهب» (٦/ ١٢٥)، «الوافي بالوفيات» (١٠/ ١٤٢).

(٢) ينظر: «طبقات الشافعية» (٢/ ٢٤٦)، و«النجوم الزاهرة» (٩/ ٣٢٤)، «الوافي بالوفيات» (١٠/ ١٤٢)، و«كشف الظنون» (١/ ٤٩٠). وهو الآن تحت التحقيق العلمي في جامعة أم القرى.

(٣) هو ضياء الدين محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن المناوي الشافعي القاضي ولد بمنية القائد سنة خمس وخمسين وستمائة، ولي وكالة بيت المال ونيابة الحكم بالقاهرة، قال الإسنوي: ووضع على «التنبيه» شرحًا مطولاً وكان دِّينًا مهيبًا سليم الصدر كثير الصمت، وتوفي في رمضان، ودفن بالقرافة سنة (٧٤٧ هـ).

ينظر: «طبقات الشافعية» (٣/ ١١٨)، «الوفيات» (٢/ ١٥)، و«شذرات الذهب» (٦/ ١٥٠).

(٤) ينظر: «شذرات الذهب» (٦/ ١٥٠)، و«كشف الظنون» (١/ ٤٩١).

٢١ – شرح علاء الدين علي بن عبد الكافي السبكي[١]، المتوفى سنة (٧٥٦هـ)، وهو كبير في أربع مجلدات[٢].

٢٢ – «نصح الفقيه» للشيخ زين الدين سريجا بن محمد الملطي المارديني الشافعي[٣]، المتوفى سنة (٧٨٨هـ)، وهو أربعة أجزاء[٤].

٢٣ – «الفقيه في شرح التنبيه» للقاضي جمال الدين محمد بن عبد الله الريمي اليمني الشافعي[٥]، .....

(١) هو الشيخ تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام الأنصاري السلمي السبكي الشافعي قاضي قضاة، والد صاحب الطبقات، وكان إمامًا بارعًا، مفتنا في سائر العلوم.

وله تصانيف شتى، منها شرح المنهاج في **الفقه** للنووي، وشرح مختصر ابن الحاجب، وشرح منهاج البيضاوي، توفي سنة ٧٥٦هـ.

ينظر: «طبقات الشافعية» (٣/ ٣٧)، «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠/ ١٣٩)، «النجوم الزاهرة» (١١/ ١٠٨).

(٢) ينظر: «كشف الظنون» (١/ ٤٩٠).

(٣) هو زين الدين سريجا بن بدر الدين محمد بن سريجا الملطي ثم الباوردي كان من أعيان تلك البلاد في زمانه في الفقه والقراءات والأدب وغير ذلك، وله تصانيف منها شرح الأربعين النووية توفي» (٧٨٨هـ).

ينظر: «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» (٢/ ٢٦٤)، «شذرات الذهب» (٦/ ٣٠١)، «معجم المؤلفين» (٤/ ٢٠٩).

(٤) ينظر: «كشف الظنون» (١/ ٤٩١).

(٥) هو جمال الدين محمد بن عبد الله بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي – بمهملة ومثلثتين – مصغر الصردفي الريمي، نسبة إلى ريمة ناحية باليمن، اشتغل بالعلم وتقدم في الفقه فكانت إليه الرحلة في زمانه.

ينظر: «شذرات الذهب» (٦/ ٣٢٥)، «معجم المؤلفين» (١٠/ ٢٠٣).

المتوفى سنة (٧٩١هـ) [١].

٢٤ – شرح بدر الدين محمد بهادر بن عبد الله الزركشي[٢]، المتوفى سنة (٧٩٤هـ)[٣].

٢٥– الكفاية: شرح للإمام أبي حفص، عمر بن علي بن الملقن، الشافعي[٤]، المتوفى سنة (٨٠٤هـ) وهو كبير[٥].

٢٦ – غنية الفقيه: وهو شرح آخر متوسط في أربع مجلدات[٦].

٢٧ – هادي النبيه: وهو شرح آخر صغير في مجلد واحد[٧]. وكلاهما لابن

---

(١) ينظر: «نهاية المحتاج» (٣/ ٣٢٧)، و«حاشية الرملي» (١/ ٤٦٥)، «وكشف الظنون» (١/ ٤٩٠).

(٢) هو محمد بن بهادر بن عبد الله العالم المصنف المحرر بدر الدين أبو عبد الله المصري الزركشي مولده سنة خمس وأربعين توفي في ثالث رجب سنة» (٧٩٤هـ) بالقاهرة.

ينظر: «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» (٥/ ١٣٣)، و«طبقات الشافعية» (٣/ ١٧٦)، و«الضوء اللامع» (٧/ ٢٠٤).

(٣) ينظر: «كشف الظنون» (١/ ٣٩١).

(٤) هو عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله الأنصاري الأندلسي الوادي آشي ثم المصري المعروف بابن الملقن سراج الدين أبو حفص، كان أبوه نحويًا ومات وهو صغير، فرباه زوج أمه الشيخ عيسى المغربي الملقن فعرف به، ولد في ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة أخذ عن الإسنوي ولازمه.

ينظر: «طبقات الشافعية» (٤/ ٤٣)، «شذرات الذهب» (٧/ ٤٤).

(٥) ينظر: «كشف الظنون» (١/ ٤٩١).

(٦) ينظر: المصدر السابق (١/ ٤٩١).

(٧) ينظر: المصدر السابق نفسه (١/ ٤٩١).

الملقن.

٢٨ – شرح تقي الدين أبي بكر بن محمد، الحصني، الشافعي[١]، المتوفى سنة (٨٢٩هـ)[٢].

٢٩ – شرح القاضي تقي الدين أبي بكر بن أحمد، المعروف بابن قاضي شهبة الشافعي الدمشقي، المتوفى سنة (٨٥١هـ)[٣].

٣٠ – شرح تهذيب التنبيه لعماد الدين إسماعيل بن إبراهيم بن شرف المقدسي[٤]، المتوفى سنة ٨٦١هـ[٥].

٣١ – مجمع العشاق على توضح تنبيه الشيخ أبي إسحاق: لقطب الدين محمد بن محمد الخيضري الشافعي[٦]، .....

---

(١) هو أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحصني الدمشقي، المعروف بابن الحصني، ولد سنة (٧٥٢هـ)، وأخذ العلم عن جماعة من أهل عصره وبرع، وقصده الطلبة، وصنف التصانيف مات ليلة الأربعاء منتصف جمادى الآخرة سنة (٨٢٩هـ).

ينظر: «شذرات الذهب» (٧/ ١٨٨) «البدر الطالع» (١/ ١٦٦)، «معجم المؤلفين» (٣/ ٧٤).

(٢) ينظر: «كشف الظنون» (١/ ٤٩١).

(٣) ينظر: المصدر السابق (١/ ٤٩١).

(٤) هو إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن سعد الله العماد أبو الفدا، حفيد شيخنا الخطيب الجمال بن جماعة المقدسي، ولد في ثالث عشر رمضان سنة خمس وعشرين وثمانمائة ببيت المقدس ونشأ فيها.

ينظر: «الضوء اللامع» (٢/ ٨٤)، و«معجم المؤلفين» (٢/ ٢٥٥).

(٥) ينظر: «كشف الظنون» (١/ ٤٩١).

(٦) هو محمد بن محمد عبد الله بن خيضر بن سليمان بن داود بن فلاح بن ضميدة، بالمعجمة مصغر القطب، أبو الخير الزُّبيدي بالضم البلقاوي الأصل الترملي الدمشقي، ويعرف بالخيضري نسبة لجد أبيه ولد في ليلة الإثنين منتصف رمضان=

المتوفى سنة (٨٩٤هـ)[١].

٣٢ – شرح الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي[٢]، المتوفى سنة (٩١١هـ) المسمى «الوافي»، وهو شرح ممزوج، لكنه لم يكمله[٣].

٣٣- شرح شمس الدين محمد الخطيب الشربيني[٤]، المتوفى سنة (٩٧٧هـ).

=سنة إحدى وعشرين وثمانمائة ببيت لهيا من دمشق. ونشأ يتيمًا في كفالة أمه. وتوفي في (٨٩٣هـ).

ينظر: «الضوء اللامع» (٩/ ١١٧)، «البدر الطالع» (٢/ ٢٤٥)، «معجم المؤلفين» (١١/ ٢٣٧).

(١) ينظر: «كشف الظنون» (١/ ٤٩١).

(٢) السيوطي: هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن عثمان بن سابق الخضيري السيوطي الشافعي، جلال الدين أبو الفضل، عالم شارك في أنواع العلوم، من تصانيفه «الدرر المنثور في التفسير بالمأثور» و«الجامع الصغير في الحديث» و«إتمام الدراية» (٨٤٩ – ٩١١هـ).

ينظر: «الضوء اللامع» (٤/ ٦٥)، «شذرات الذهب» (٨/ ٥١)، «معجم المؤلفين» (٥/ ١٢٨).

(٣) ينظر: «كشف الظنون» (١/ ٤٩١).

(٤) هو شمس الدين محمد بن محمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب الإمام العلامة، فقيه متكلم نحوي، من تصانيفه «السراج المنير»، و«الفتح الرباني»، و«مغني المحتاج» وغيرها. توفي في شعبان (٩٧٧هـ).

ينظر: «شذرات الذهب» (٨/ ٣٨٤)، «معجم المؤلفين» (٨/ ٢٦٩).

ثانيًا: المختصرات:

١- «مختصر الكفاية» لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن لؤلؤ الملقب بابن النقيب الشافعي[(١)]، المتوفى سنة (٧٦٩هـ)[(٢)].

٢- «مسلك النبيه في تلخيص التنبيه» وهو مختصر التنبيه لمحب الدين أحمد ابن عبد الله الطبري المكي، المتوفى سنة (٦٩٤هـ)، وهو كبير[(٣)].

٣- «تحرير التنبيه لكل طالب نبيه» مختصر آخر لمحب الدين أحمد بن عبد الله الطبري المكي، المتوفى سنة (٦٩٤هـ) وهو صغير[(٤)].

٥- «أمنية النبيه فيما يرد على التصحيح والتنبيه» لأبي حفص عمر بن علي ابن الملقن الشافعي، المتوفى سنة (٨٠٤)[(٥)].

٦- «إرشاد النبيه إلى تصحيح التنبيه»[(٦)]، واختصره في جزء للحفظ. ذكره السخاوي في «الضوء»[(٧)].

---

(١) هو شهاب الدين أحمد بن لؤلؤ الملقب بابن النقيب المصري الشافعي، ولد سنة ٧٠٦هـ واشتغل بالعلم وله عشرون سنة، وله مصنفات ونظم حسن. توفي (٧٦٩هـ).

ينظر: «النجوم الزاهرة» (١١/ ١٠١)، «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» (١/ ٢٨٢).

(٢) ينظر: «كشف الظنون» (١/ ٤٩١).

(٣) ينظر: «كشف الظنون» (١/ ٤٩١).

(٤) ينظر: «كشف الظنون» (١/ ٤٩١).

(٥) ينظر: «كشف الظنون» (١/ ٤٩١).

(٦) ينظر: «كشف الظنون» (١/ ٤٩١).

(٧) «الضوء اللامع» (٦/ ١٠٢).

٧- «مختصر لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي»، المتوفى سنة (٩١١هـ)[١].

٨- «التنبيه في اختصار التنبيه» لتاج الدين عبد الرحيم بن محمد، الموصلي[٢].

(١) ينظر: «كشف الظنون» (١/ ٤٩١).

(٢) هو تاج الدين العلامة عبد الرحيم بن الفقيه رضي الدين محمد بن يونس بن منعة الموصلي الشافعي، مصنف التعجيز كان من بيت الفقه والعلم بالموصل، ولد بها سنة ثمان وتسعين وخمسمائة، واشتغل بها وأفاد وصنف وكان فقيهًا أصوليًّا فاضلاً. توفي في شوال سنة إحدى وسبعين وستمائة ودفن عند قبة الديلم بالمشهد الفاطمي.

ينظر: «تاريخ الإسلام» (٥٠/ ٧٠)، «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» (١/ ١٥٠)، «شذرات الذهب» (٥/ ٣٣٢).

المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن صاحب المتن (الشيرازي)

وفيه تمهيد وسبعة مطالب:

التمهيد:(عصر المؤلف).

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الرابع: آثاره العلمية.

المطلب الخامس: حياته العملية.

المطلب السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: وفاته.

المبحث الثاني

نبذة مختصرة عن صاحب المتن

التَّمْهِيدُ

(عصر المؤلف)

لما كان للأحوال السياسية، والعلمية أثرهما البالغ في شخصية المؤلف. كان من المناسب ذكرهما على وجه الإيجاز على النحو التالي:

أولاً: الأحوال السياسية:

لقد عاش الإمام أبو إسحاق تحت ظل ثلاثة من خلفاء بني العباس، وهم على التوالي :

١- الخليفة أبي العباس أحمد القادر بالله[١] وكانت خلافته من رمضان سنة (٣٨١هـ) حتى توفي عام (٤٢٢هـ).

٢- الخليفة القائم بأمر الله بن القادر بالله[٢] من ذي الحجة من السنة نفسها وحتى توفي عام (٤٦٧هـ).

---

(١) انظر «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ١٢٧).

(٢) انظر «تاريخ الإسلام» (٣١/ ٢٢٦).

٣- الخليفة المقتدي بأمرالله أبو القاسم[١] عبد الله بن الذخيرة من شعبان سنة (٤٦٧هـ) حتى محرم سنة (٤٨٧هـ).

فقد شهد هذا العصر تحولاً سياسيًّا كبيرًا في منهج الحكم من النظام البويهي الشيعي إلى النظام السلجوقي السني.

وكذلك شهد محاولات العبيدين الاستيلاء على مقاليد الخلافة في واقع اتسم بالنجاح لهم والفشل[٢].

وكذلك شهد غزوات، وفتوحات، وانتصارات على الروم وغيرهم شرقًا وغربًا.

وشهد أيضًا انتشارات للفتنة بين السنة والشيعة، وبين أهل الحديث والأثر، وبين الأشاعرة والمعتزلة.

ثانيًا: الأحوال العلمية:

على الرغم من تفكك الدولة في حياة الإمام الشيرازي، وما نتج عنه من خلافات وعموم فوضى؛ إلا أن الخلفاء يقدرون لأهل العلم قدرهم ويعترفون بعلو شأنهم ومكانتهم؛ مما هيأ له رحمه الله العيش في بيئة علمية خصبة للتعلم والرحلة، فأنشئت المدارس، كالمدرسة النظامية -التي درس فيها الشيخ أبو إسحاق- وغيرها.

وشهد عصره كثرة العلماء، بل هو من العصور الذهبية رواجًا لصنعة العلم

---

(١) انظر «علام النبلاء» (١٨/ ٣١٨).

(٢) انظر «العبر في خبر من غبر» (٣/ ٢٢٧).

وفن التعليم واحترام العلماء.

فكثر العلماء من كل الفنون المختلفة في كل بقعة ومصر، متخذين من هدي سابقيهم نبراسًا في علومهم، فكان هناك القاضي أبو يعلى وتلاميذه في مذهب الإمام أحمد، وصاحبنا أبو إسحاق هذا والجويني وولده وغيرهم من فحول العلماء في مذهب الشافعي، والخطيب البغدادي في حديث رسول الله وسنته، وابن سينا والبيروني وغيرهم من علماء وشعراء في فنون العلم المختلفة.

وكثرت مذاهب لم تكن وشاعت، فانفرط عقد السنة وتحولت أمصار بأكملها إلى مذاهب مختلفة ومشارب متنوعة، كالأشعرية والاعتزال والماتريدية، وانتشر التصوف ولم يتخذ الطريق المعروفة منهجًا بعدُ، لكنه كان في هذا الوقت في مرحلة إعداد المصطلحات وتهذيب العلم.

وانتسبت طوائف شتى من علماء المسلمين إلى مثل تلكم المذاهب، وكان لهذا أثرها في علماء الشافعية؛ فكان الإمام أبو المعالي وأبوه ممن تمسك بمذهب الأشعري، وكذلك الشيخ أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله وغفر له.

فقد قال أبو إسحاق مبينا عن مذهب الأشعرية : «إن الأشعرية هم أعيان أهل السنة ونصار الشريعة، انتصبوا للرد على المبتدعين القدرية والروافض وغيرهم، فمن طعن فيهم فقد طعن في أهل السنة، وإذا رفع أمر من يفعل ذلك إلى الناظر فيأمر المسلمين، وجب عليه تأديبه بما يرد عكل أحد»[(١)].

هذا مجمل ما في الحياة العلمية والسياسية في عصر المؤلف رحمه الله.

(١) «مرآة الجنان» (٣/ ١١١).

المطلب الأول

اسمه ونسبه ومولده

اسمه ونسبه:

إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبدالله ، الفِيروزآبادي، الشيرازي[١].

كنيته:

اتفقت جميع المصادر التي تناولت ترجمته وسيرته على أن كنيته : أبو إسحاق[٢] وبها عرف واشتهر.

لقبه:

لقب الشيخ رحمه الله بعدة ألقاب منها:

جمال الدين، وجمال الإسلام، وشيخ الشافعية، وشيخ الإسلام[٣].

---

(١) «الطبقات الكبرى» (٤/ ٢١٥).

(٢) ينظر: «طبقات الشافعية » (١/ ٢٣٨)، «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٧)، «البداية والنهاية» (١٢/ ١٢٤)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ٢١٥)، «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٤٦٥).

(٣) ينظر: «طبقات الشافعية» (١/ ٢٣٨)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ٢١٥)، «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٤٦٥)، و«سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٤٣٥).

لكنه اشتهر بالشيخ، وكان يحب أن ينادى به ويفتخر بذلك، وقد أبان رحمه الله عن سبب ذلك بقوله: «كنت نائمًا ببغداد، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم، ومعه أبو بكر وعمر، فقلت: يا رسول الله بلغني عنك أحاديثُ كثيرة عن ناقلي الأخبار. فأريد أن أسمع منك حديثًا أتشرف به في الدنيا، وأجعله ذخرًا للآخرة، فقال لي: يا شيخ – وسماني شيخًا وخاطبني به وكان يفرح بهذا – قل عني: من أراد السلامة؛ فليطلبها في سلامة غيره»[(١)].

مولده:

ولد أبو إسحاق بقرية فيروزآباد، وهي قرية من قرى شيراز.

واختلف المؤرخون في سنة ولادته:

فذهب ابن كثير إلى أن مولده سنة ست وتسعين وثلاثمائة[(٢)].

وقيل: إن مولده سنة خمس وتسعين وثلاثمائة[(٣)].

ولعل الراجح أن مولده سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة هجرية[(٤)]. وبه جزم

---

(١) ينظر: «طبقات الشافعية» (١/ ٢٣٨)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ٢١٥)، «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٤٦٥)، «صفة الصفوة» (٤/ ٦٦)، «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٤٥٣)، «شذرات الذهب» (٣/ ٣٤٩).

(٢) ينظر: «البداية والنهاية» (١٢/ ١٢٤).

(٣) ينظر: «البداية والنهاية» (١٢/ ١٢٤)، «وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان» (١/ ٣١).

(٤) ينظر: «وفيات الأعيان» (١/ ٢٩).

أكثر من ترجموا له[١].

(١) ينظر: «طبقات الشافعية» لابن شهبة (١/ ٢٣٨)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ٢١٥)، و«البداية والنهاية» (١٢/ ١٢٤)، و«تهذيب الأسماء» (٢/ ٤٦٥).

المطلب الثاني: نشأته

نشأ الشيخ أبو إسحاق منذ نعومة أظفاره على حب العلم وملازمة أهله والرحلة إليهم، فما برح يسعى ويجتهد، حتى صار من كبار فقهاء عصره وأئمة دهره، وانتشر صيته في سائر البلدان.

ومن قرأ سيرته وعرف أمره؛ يرى أن حياته بلغت مبلغ الفقر حتى كان لا يكاد يجد ما يكفيه، ولم يحج بسبب حاجته [(١)]، على ما كان يحظى من قرب ومنزلة من الخليفة، فقد كان عفيف النفس، زهدًا فيما يعرض عليه من مناصب الدولة.

قال ابن السبكي[(٢)]: «لما توفي قاضي القضاة أبو عبد الله الحسين بن جعفر ابن ماكولا[(٣)] ببغداد، أكره القائم بأمر الله الشيخ الإمام أبا إسحاق

---

(١) ينظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ٢١٩)، «طبقات الشافعية» (١/ ٢٣٩)، و«مرآة الجنان» (٣/ ١١).

(٢) ابن السبكي هو: عبد الوهاب بن علي بن الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى ابن تمام، قاضي القضاة، تاج الدين أبو نصر بن الشيخ الإمام شيخ الإسلام تقي الدين أبي الحسن الأنصاري الخزرجي السبكي، مولده بالقاهرة سنة (٧٢٧هـ)

ينظر: «طبقات الشافعية» لابن شهبة (٣/ ١٠٤)، «طبقات الفقهاء» (١/ ٢٧٥)، «معجم المؤلفين» (٦/ ٢٢٥).

(٣) ابن ماكولا هو: الحسين بن علي بن جعفر بن علكان العجلي أبو عبد الله المعروف=

الفيروزآبادي على أن يتقلد له النظر في الأحكام والمظالم شرقًا وغربًا فامتنع»[(١)].

وكان طالبًا للعلم ساعيًا إليه من بلدته فيروز آباد، ثم لما اشتد عوده رحل في طلب العلم إلى شيراز عام (٤١٠هـ) فتتلمذ على شيوخها وفقهائها وأخذ عنهم، فأخذ الفقه عن الشيخ أبي عبد الله البيضاوي[(٢)]. والشيخ عبد الوهاب ابن رامين البغدادي[(٣)].

ثم ارتحل إلى البصرة[(٤)]وأخذ عن فقهائها وعلمائها.

=بابن ماكولا من أهل الجرباذقان ولي القضاء بالبصرة مات في ليلة الثلاثاء الثامن عشر من شوال سنة (٤٤٧هـ)، ودفن يوم الثلاثاء في داره قريبا من باب العامة.

ينظر: «تاريخ بغداد» (٨/ ٨٠)، «العبر في خبر من غبر» (٣/ ٢١٥)، و«شذرات الذهب»(٣/ ٢٧٥).

(١) ينظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ٢٣٦).

(٢) هو: محمد بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله أبو عبد الله البيضاوي تفقه على الداركي وقال الشيخ أبو إسحاق: وحضرت مجلسه وعلقت عنه وكان ورعًا حافظًا للمذهب والخلاف موفقًا في الفتاوى. توفي سنة (٤٢٤هـ). ودفن في باب حرب وبيضا إحدى بلاد فارس قريبة من شيراز.

ينظر: «طبقات الشافعية» لابن شهبة (١/ ٢١٥)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ١٥٢).

(٣) هو: عبد الوهاب بن عمر بن رامين أبو أحمد البغدادي. سكن البصرةودرس بها وكان فقيهًا أصوليًّا له مصنفات حسنة. توفي في شهر رمضان سنة (٤٣٠هـ).

ينظر: «طبقات الشافعية» لابن شهبة (١/ ٢١٣)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ٢٣٠)، «طبقات الفقهاء»(١٣٣).

(٤) البصرة: هي مدينة عراقية ومركز محافظة البصرة تقع في أقصى الجنوب الشرقي على=

ثم رحل إلى بغداد[١] سنة (٤١٥هـ). وفيها تلقى مختلف العلوم وأخذ عن شيوخها:

فقرأ الفقه على: القاضي أبي الطيب الطبري ولازمه واشتهر به، وصار أعظم أصحابه ومعيد درسه، وقد قال عنه في طبقاته: «ولم أر فيما رأيت أكمل اجتهادًا وأشد تحقيقًا وأجود نظرًا منه»[٢].

والشيخ أبي علي الزجاجي[٣].

والشيخ أبي القاسم منصور الكرخي[٤].

=رأس الخليج العربي. وهي الميناء البحري الوحيد للعراق، وهي غنية بحقول النفط المستثمرة، والبصرة مهد أول حضارة في سومر، وسميت بذلك لأن المسلمين حين وافوامكان البصرة من نزول بها نظروا إليها من بعيد وأبصروا الحصى عليها فقالوا: إن هذه أرض بصرة يعنون حصبة.

ينظر: «معجم البلدان» (١/ ٤٣٠).

(١) بغداد: هي عاصمة العراق. ويقع في وسطها ويخترقها نهر دجلة، وبناها المنصور في القرن الثاني الهجري وكانت عاصمة للدولة العباسية وهي من أهم مراكز العلم على تنوعه، وملتقى للعلماء والدارسين، غزاها المغول تحت رئاسة هولاكو خان؛ فأحرقواالكثير من الكتب وأغرقوا قسمًا كبيرًا منها في نهر دجلة حتى تغير لون الماء بلون الحبر.

ينظر: «معجم البلدان» (١/ ٤٥٦).

(٢) ينظر: «طبقات الفقهاء» (١٣٥).

(٣) هو: الحسن بن محمد بن العباس القاضي الإمام الجليل أبو علي الزجاجي. أحد أئمة الأصحاب. لم أجد له ترجمة تشفي الغليل. وقد كان من أجلّ مشايخ القاضي أبي الطيب الطبري. توفي في سنة (٤٠٠هـ).

ينظر: «طبقات الفقهاء» (٢١٦)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ٣٣١)، «طبقات الشافعية» (١/ ١٤٠).

(٤) هو: منصور بن عمر بن علي البغدادي الشيخ أبو القاسم الكرخي. أحد الأئمة من=

والشيخ أبي عبد الله محمد الشيرازي[١].

وقرأ الأصول على الشيخ أبي حاتم القزويني[٢] وقد قال عنه في «طبقاته»: «ولم أنتفع بأحد في الرحلة كما انتفعت به وبالقاضي أبي الطيب»[٣].

وسمع الحديث من الشيخ أبي بكر البرقاني[٤]. والشيخ أبي علي بن شاذان[٥].

=أهل الكرخ. تفقه على الشيخ أبي حامد الإسفراييني وله عنه تعليقه. ودرس ببغداد وبها مات في جمادي الآخرة (٤٤٧هـ).

ينظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ٣٣٤)، «طبقات الشافعية» (١/ ٢٣٦).

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن عمر الشيرازي من أصحاب أبي حامد الإسفرائيني. قال عنه الشيخ: وهو أول من علقت عنه بفيروزآباد.

ينظر: «طبقات الفقهاء» (١٤١).

(٢) هو: محمود بن الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسين بن محمد بن عكرمة بن أنس بن مالك الأنصاري. أبو حاتم القزويني أصله من آمل طبرستان، قدم بغداد وأخذ عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني، ثم رجع إلى وطنه، وصار شيخ تلك البلاد في العلم والفقه، كان حافظًا للمذهب والخلاف وصنف كتبًا كثيرة في المذهب والخلاف والأصول والجدل. وتوفي بآمل سنة (٤٤٠هـ).

ينظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ٣١٢)، «طبقات الشافعية» (١/ ٢١٨).

(٣) ينظر: «طبقات الفقهاء» (١٣٧).

(٤) هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب أبو بكر البرقاني الخوارزمي، والبرقاني نسبة إلى برقان قرية من قرى خوارزم نزيل بغداد، رحل وطاف وسمع ببلاد شتى، كان عارفا بالفقه، و ولد سنة (٣٣٦هـ). وتوفي في رجب سنة (٤٢٥هـ) خمس وعشرين وأربعمائة.

ينظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ٢١٨)، «طبقات الشافعية» (١/ ٢٠٤)، «طبقات الحفاظ» (٤١٨).

(٥) هو: الحسن بن إبراهيم بن أحمد بن محمد شاذان بن حرب بن مهران أبو علي البزاز =

والشيخ أبي الطيب الطبري[١].

ولقد نشأ رحمه الله مائلاً إلى الصلاح، عاملاً بما يعلم، ويُعلِّم ما علم، حتى قال له إمام الحرمين، فقال له: «والله أعلم ما غلبتني بفقهك؛ ولكن بصلاحك»[٢].

وبعد أن حصل من العلوم بطرف، وسعى إلى الفهوم بفكر؛ بدأ بالتدريس في مسجدٍ بباب المراتب[٣] ثم بنى الوزير نظام الملك المدرسة على شاطئ دجلة، وعينه مدرسًا بها بعد تمنع شديد منه رحمه الله[٤].

وكان رحمه الله بليغًا فصيحًا[٥] يقرض الشعر، ومما قاله:

=ولد في ليلة الخميس ١٢ ربيع الأول سنة (٣٣٩هـ) توفي أبو علي في سلخ عام (٤٢٥). ودفن في أول يوم من سنة ست وعشرين.

ينظر: «تاريخ بغداد» (٧/ ٢٧٩)، «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٤١٨).

(١) القاضي أبو الطيب الطبري الإمام طاهر الطبري الشافعي، المتوفى سنة (٤٥٠هـ) فقيه بغداد، درس وأفتى وولي القضاء بها، صنف في الخلاف والمذهب والجدل والأصول كتبًا كثيرة.

ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٦٦٨)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ٢١٧)، «طبقات الشافعية» (١/ ٢٣٨).

(٢) ينظر: «مرآة الجنان» (٣/ ١١٢).

(٣) باب المراتب: ذكره ياقوت الحموي بقوله: (أحد أبواب دار الخلافة ببغداد بالعراق، من أجلِّ أبوابها وأشرفها، وكان صاحبه عظيم القدر، نافذ الأمر، وأما الآن لم يبق فيه إلا دور قوم من أهل البيوتات القديمة وكانت الدور فيه غالية الأثمان عزيزة الوجود في أيام السلاطين ببغداد؛ لأنه كان حرامًا لمن يأوي إليه).

ينظر: «معجم البلدان» (١/ ٣١).

(٤) ينظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ٢٢٤)، «مرآة الجنان» (٣/ ٨٣)، و«الوافي بالوفيات» (٦/ ٤٢).

(٥) ينظر: «طبقات الفقهاء» (١/ ٢٣٦)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ٢١٧).=

سألت الناس عن خل وفي ... فقالوا ما إلى هذا سبيل

تمسك إن ظفرت بود حرٍّ ... فإن الحرَّ في الدنيا قليل[1]

=«طبقات الشافعية» (١/ ٢٣٩).. «شذرات الذهب» (٣/ ٣٤٩)، «النجوم الزاهرة» (٥/ ١١٧).

(١) ينظر: «مرآة الجنان» (٣/ ١١٠)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ٢٢٤).

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

أولاً: شيوخه:

لما كان اختيار الشيوخ وانتقاؤهم من أهم المهمات و أعظم الواجبات؛ كان لزامًا على الشيخ أبي إسحاق أن يتميز بالأخذ عن محققي الفنون المتقنين؛ لما له من أثر بالغ في تكوين الشخصية العلمية وصقلها، لذا كانت مشايخه كالآتي:

١- أبو عبد الله محمد بن عمر الشيرازي، من أوائل من أخذ عنهم الشيخ، حيث يقول عن شيوخه: «ومنهم شيخي أبو عبد الله محمد بن عمر الشيرازي، من أصحاب أبي حامد الإسفرائيني[(١)]، وهو أول من علقت عنه بفيروزآباد[(٢)].

٢- أبو حاتم محمود بن الحسن بن محمد القزويني الطبري، قال الشيخ أبو إسحاق: «لم أنتفع بأحد في الرحلة كما انتفعت به، وبالقاضي أبي الطيب»[(٣)].

---

(١) هو شيخ الإسلام أبو حامد أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفراييني شيخ الشافعية ببغداد، ولد سنة (٣٤٤هـ)، وقدم بغداد وله عشرون سنة، فتفقه على أبي الحسن بن المرزبان وأبي القاسم الداركي، وبرع في المذهب. توفي سنة (٤٠٦هـ).

ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ١٩٣)، «وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان» (١/ ٧٣).

(٢) ينظر: «طبقات الفقهاء» (١٤١).

(٣) ينظر: «طبقات الشافعية» (١/ ٢١٨)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ٣١٢).

٣- أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد البيضاوي، تفقه على أبي القاسم الداركي[(١)].

قال السبكي: «قال الشيخ أبو إسحاق: حضرت مجلسه وعلقت عنه، وكان حافظًا للمذهب والخلاف، موفقًا في الفتاوى»[(٢)].

٤- أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد الخوارزمي، المعروف بالبرقاني، سمع من أبي بكر بن مالك القطيعي[(٣)] وأبي علي الصوفي[(٤)].

وقال الشيخ أبو إسحاق: «تفقه في حداثته وصنف في الفقه، ثم اشتغل بعلم الحديث فصار فيه إمامًا»[(٥)].

---

(١) هو عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز أبو القاسم الداركي الفقيه الشافعي، نزل نيسابور عدة سنين، ودرس بها الفقه ثم صار إلى بغداد فسكن بها إلى حين موته. توفي في شوال سنة (٣٧٥هـ).

ينظر: «تاريخ بغداد» (١٠/ ٤٦٣).

(٢) «طبقات الفقهاء» (١٣٤)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ١٥٢).

(٣) هو أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك البغدادي، مسند العراق وكان يسكن بقطيعة الدقيق فنسب إليها، روى عن عبد الله ابن الإمام أحمد «المسند». توفي في ذي الحجة وله خمس وتسعون سنة وكان شيخًا صالحًا. مات في آخر سنة (٣٦٨). وله خمس وتسعون سنة.

ينظر: «شذرات الذهب» (٣/ ٦٥) «لسان الميزان» (١/ ١٤٥)، «المختلطين» (١/ ٦).

(٤) هو: أبو علي الحسن بن أحمد بن محمد الصوفي الملقب بالبز، سمع «التنبيه» من الشيخ أبي إسحاق وسمعه منه ابن الخشاب، وكان قد قرأه عليه ومعه خطه به، وكان البز يقول: لا أسمع هذا الكتاب وقد بقي من أصحاب أبي إسحاق أحد. فتوفي ولم أسمع منه بل أخبرني بإسناده.

ينظر: «نزهة الألباب في الألقاب» (١/ ١٢١)، «تكملة الإكمال» (١/ ٢٨٨).

(٥) «طبقات الفقهاء» (١٣٤).

٥- أبو علي الحسن بن إبراهيم بن شاذان بن حرب البزاز.

٦- أبو أحمد عبد الوهاب بن محمد بن عمر بن رامين البغدادي، المعروف بابن رامين.

قال السبكي: هو شيخ الشيخ أبي إسحاق الشيرازي[١].

٧- أبو القاسم منصور بن عمر بن علي البغدادي، الشيخ الكرخي.

قال السبكي: وممن أخذ عنه الفقه الشيخ أبو إسحاق[٢].

٨- القاضي أبو الطيب الطبري الإمام طاهر الطبري الشافعي.

٩- الشيخ عبد الرحيم بن عبد الكريم القشيري[٣]، لزم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وغيره من الأئمة مجلس وعظه[٤].

١٠- الشيخ أبو عبد الله الجلاب[٥]، قال عنه أبو إسحاق: شيخنا القاضي

---

(١) «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ٢١٧).

(٢) «طبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ٣٣٤).

(٣) هو عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوزان القشيري الأستاذ أبو نصر ابن الأستاذ أبي القاسم النيسابوري، لزم إمام الحرمين فأتقن عليه الأصول والفروع والخلاف وغير ذلك من العلوم، وكان له موقع عظيم عنده. توفي في جمادى الآخرة سنة (٥١٤هـ).

ينظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٧/ ١٥٩)، «طبقات الشافعية» (١/ ٢٨٥)، «شذرات الذهب» (٤/ ٤٥).

(٤) ينظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٧/ ١٥٩)، «طبقات الشافعية» (١/ ٢٨٥).

(٥) هو: أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن هارون بن عذار الجلاب من أهل أصبهان.

ينظر: «التجبير في المعجم الكبير» (٢/ ٢٦٥).

أبو عبد الله الجلاب شيخ شيراز وفقيهها، وكان نظارًا فسيحًا أديبًا درست عليه بشيراز[١].

ثانيًا: تلاميذه:

كان لنبوغ الشيخ أبي إسحاق في العلم، ورسوخه فيه، وشهرته في الآفاق، وتقدمه على أقرانه؛ محط رحال طلاب العلم وقاصديه؛ بيد أن لتوليه التدريس في المدرسة النظامية أثرها الواضح في كثرتهم من مختلف الأمصار والبلدان، فكثر الآخذون عنه، حتى أنه لا تكاد تجد فقيهًا، أو مفتيًا، أو خطيبًا في زمنه، إلا وقد تتلمذ عليه وأخذ عنه.

لذا قال : لما خرجت في رسالة الخليفة إلى خراسان[٢]، لم أدخل بلدًا ولا قرية، إلا وجدت قاضيها، أو خطيبها، أو مفتيها، من تلاميذي[٣].

ومن أبرز تلاميذه:

---

(١) ينظر: «طبقات الفقهاء» (١٤٠).

(٢) خراسان: منطقة جغرافية واسعة، أول حدودها مما يلي العراق أزاذوار قصبة جوين وبيهق وآخر حدودها مما يلي الهند طخارستان وغزنة وسجستان وكرمان وتشمل إقليم خراسان الإسلامي شمال غرب وأجزاء من جنوب تركمانستان، إضافة لمقاطعة خراسان الحالية في إيران، من مدنها التاريخية: حيرات ونيسابور وطوس وبلخ ومرو، أما خراسان الساساني فقد كان أصغر من ذلك، جاء في أطلس «تاريخ الإسلام» عنه: كان قلب الدولة الإيرانية الساسانية ومصدر ثرائها هو إقليم خراسان، وقاعدته نيسابور.

ينظر: «معجم البلدان» (٢/ ٣٥٠).

(٣) ينظر: «طبقات الشافعية» (١/ ٢٣٩).

١- الإمام المحدث أبو بكرن أحمد بن علي، الحافظ، الخطيب البغدادي[١].

وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: كان أبو بكر الخطيب يشبَّه بالدارقطني، ونظرائه في معرفة الحديث وحفظه.

٢- يوسف بن الحسن التفكري الزنجاني[٢]، قرأ الفقه ببغداد على الشيخ أبي إسحاق ولازمه حتى صار من كبار أصحابه[٣].

٣- أبو العباس أحمد بن محمد الجرجاني[٤]، المتوفى سنة (٤٨٢هـ)، تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وله عدة تصانيف.

---

(١) هو أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الحافظ الخطيب البغدادي أبو بكر أحد حفاظ الحديث وضابطيه المتقنين، ولد في جمادى الآخر سنة (٣٩٢هـ)، وتفقه على القاضي أبي الطيب الطبري، وأبي الحسن المحاملي، والشيخ أبي إسحاق الشيرازي، ومصنفاته تزيد على الستين مصنفًا، منها «تاريخ بغداد»، المتوفى سنة (٤٦٣).

ينظر: «طبقات الشافعية» (١/ ٢٤٠)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ٢٩)، «وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان» (١/ ٩٢).

(٢) هو أبو القاسم. يوسف بن الحسن بن محمد بن الحسن التفكري الزنجاني. الإمام القدوة الزاهد المحدث توفي سنة (٤٧٣هـ).

ينظر: «سير أعلام النبلاء (١٨/ ٥٥١)، «الوافي بالوفيات» (٢٩/ ٨٠)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ٣٦١).

(٣) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٥٥١)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ٣٦١).

(٤) أبو العباس أحمد بن أحمد الجرجاني كان قاضي البصرة، وشيخ الشافعية بها، وكان إمامًا في الفقه والأدب، من أعيان الأدباء في عصره، تفقه على الشيخ أبي إسحاق، صنف في الفقه «التحرير»، و«المعاياة» و«البلغة». توفي سنة (٤٨٢هـ).

٤- سليمان بن خلف النجيبي[(١)]، واجتمع بالقاضي أبي الطيب الطبري، وأبي إسحاق الشيرازي.

٥- أبو الحسن علي بن سعيد العبدري[(٢)]، تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، برع في الفقه، وصار أحد الأئمة الوجيهين[(٣)].

٦- أبو الفضل محمد بن أحمد الربعي[(٤)]، تفقه على أبي إسحاق الشيرازي، وسمع من أبي إسحاق البرمكي[(٥)].

٧- الحسين بن علي الطبري[(٦)].

---

(١) سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب النجيبي الأندلسي الباجي الفقيه المالكي، أحد الحفاظ المكثرين في الفقه والحديث، سمع الحديث. توفي سنة (٤٩٣هـ).

ينظر: «البداية والنهاية» (١٢/ ١٢٢)، «شذرات الذهب» (٣/ ٣٤٤) «الوافي بالوفيات» (٦/ ٢٤٩).

(٢) أبو الحسن علي بن عبد الرحمن العبدري. نسبة إلى بني عبد الدار، من كبار الشافعية، صنف كتابا سماه «الكفاية»، وصنف في المذهب والخلاف كتبًا.

ينظر: «طبقات الشافعية» (١/ ٢٧٠)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ٢٥٧) «الوافي بالوفيات» (٢١/ ٩٢).

(٣) ينظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ٢٥٧)، «طبقات الشافعية» (١/ ٢٧٠).

(٤) هو أبو الفضل محمد بن أحمد بن عبد الباقي الربعي الموصلي، سمع من القاضي أبي الطيب الطبري، وابن غيلان. توفي سنة (٤٩٤هـ).

ينظر: «تاريخ الإسلام» (٣٤/ ١٩٦)، «الوافي بالوفيات» (٢/ ٧٦).

(٥) هو: إبراهيم بن عمر البغدادي الحنبلي، أبو إسحاق البرمكي، كان صدوقًا ديِّنًا فقيهًا على مذهب أحمد، له حلقة للفتوى. توفي (سنة ٤٤٥هـ).

ينظر: «طبقات الفقهاء» (١٧٥)، و«العبر في خبر من غبر» (٣/ ٢١٠).

(٦) هو أبو عبد الله الحسين بن علي الطبري، تفقه على ناصر العمري بخراسان، ولازم=

٨- محمد بن أحمد الشاشي[(١)]، سمع من أبي إسحاق الشيرازي، وتفقه عليه. وعلى غيره[(٢)].

٩- القاسم بن علي بن محمد الحريري[(٣)].

١٠- أحمد بن سلامة البجلي الكرخي ابن الرطبي[(٤)]، تفقه على أبي إسحاق

=الشيخ أبا إسحاق الشيرازي. وصار من كبار أصحابه. ودرس بنظامية بغداد قبل الغزالي، المتوفى سنة (٤٩٥هـ).

ينظر: «طبقات الفقهاء» (١/ ٢٤٢)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ٣٤٩).

(١) أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي، أحد أئمة الشافعية في زمانه، اختصر «الشامل» في كتابه الذي جمعه للمستظهر بالله، وسماه «حلية العلماء بمعرفة مذاهب الفقهاء»، ويعرف بالمستظهري، وقد درس بالنظامية ببغداد توفي سنة (٥٠٧)هـ.

ينظر «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٣٩٣) «البداية والنهاية» (١٢/ ١٧٧)، «شذرات الذهب» (٤/ ١٦).

(٢) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٣٩٣)، «البداية والنهاية» (١٢/ ١٧٧)، «شذرات الذهب» (٤/ ١٦).

(٣) القاسم بن علي بن محمد بن عثمان الحريري، صاحب المقامات، إمام عصره في الأدب والنظم والنثر والبلاغة والفصاحة، تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي. توفي سنة (٥١٦هـ).

ينظر: «طبقات الشافعية» (١/ ٢٨٩)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٧/ ٢٦٦)، «معجم الأدباء» (٤/ ٥٩٦).

(٤) هو أبو العباس أحمد بن سلامة بن عبيد الله بن مخلد بن إبراهيم البجلي الكرخي ابن الرطبي كان أحد الأئمة، ومن فحول المناظرين، وكان كامل العقل غزير الفضل، يضرب به المثل في الخلاف والنظر. توفي سنة (٥٢٧هـ).

ينظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٦/ ١٨)، «الأنساب» (٥/ ٥٢)، «الوافي بالوفيات» (٦/ ٢٤٤)، «البداية والنهاية» (١٢/ ٢٠٥) «سير أعلام النبلاء»=

الشيرازي، وأبي نصر بن الصباغ[١].

=(٢٠/ ٢٧٧).

(١) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٢٧٧)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٦/ ١٨)، «الوافي بالوفيات» (٦/ ٢٤٤).

المطلب الرابع: آثاره العلمية

ورّث الشيخ أبو إسحاق تركة علمية عظيمة في مختلف الفنون، حيث صنف في العقيدة، والفقه، والأصول، وعلم الخلاف، وعلم الجدل والمناظرة وغيرها، وقد تميزت بالإتقان والتحرير، فحظيت بالعناية والاهتمام.

ومن هذه التصانيف:

١- «الإشارة إلى مذهب الحق»: كتاب في الفقه الشافعي، وهو ما زال مخطوطًا في المكتبة الوطنية بباريس، باسم ((شرح مغيث الخلق في اختيار الحق)) برقم (٥٨٩٦)[(١)].

٢- «التبصرة في أصول الفقه»: وهو كتاب فريد في بابه، وضعه في مسائل الأصول المختلف فيها[(٢)]، وهو محقق ومطبوع[(٣)]، وقدم إلى جامعة الأزهر بمصر سنة (١٣٩٢هـ) في رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه، وقد نشر الكتاب سنة (١٤٠٠هـ).

---

(١) ينظر: «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (١/ ٤٨٤).

(٢) ينظر: «وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان» (١/ ٢٨)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ٢١٥)، «البداية والنهاية» (١٢/ ١٢٤)، «طبقاتالشافعية» (١/ ٢٣٨)، «كشف الظنون» (١/ ٣٣٩)، «معجم المؤلفين» (١/ ٦٩).

(٣) طبعته دار الفكر. دمشق. الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ) تحقيق د/ محمد حسن هيتو.

٣- «تذكرة المسؤولين في الخلاف بين المذهبين الحنفي والشافعي»: وهو كتاب في الخلاف[١]. وقد ذكر الدكتور زكريا المصري أن هذا الكتاب هو عين كتاب «النكت»[٢].

٤- «تلخيص علل الفقه»: وهو كتاب في الفقه، لم يذكره أحد ممن ترجم له، وقد ذكره بروكلمان[٣] في «تاريخ الأدب العربي»[٤].

٥- «التنبيه»: وهو الكتاب الذي شرحه ابن الرفعه- رحمه الله- يمثل أصلاً من أصول المذهب الشافعي، ومن الكتب الخمسة المشهورة المتداولة بين الشافعية[٥].

بلغت شروحه ثلاثة وأربعين شرحًا، وعشرة مختصرات، وخمس نكت، وست منظومات. وسبق الحديث عنه بالتفصيل[٦].

٦- «طبقات الفقهاء»: ترجم فيه لبعض الصحابة والتابعين وفقهاء

---

(١) ينظر: «طبقات الشافعية» (١/ ٢٣٨)، «كشف الظنون» (١/ ٣٩١)، «الخزائن السنية» (٣٣).

(٢) «النكت» (١/ ١٣٨).

(٣) هو المستشرق الألماني كارل بروكلمان. أكبر باحث عرفته الجامعات الأوربية في النصف الأول من القرن العشرين في مجالات الدراسات السامية وتاريخ التراث العربي. ولد بروكلمان في مدينة روستوك. حصل على الدكتوراه من جامعة ستراسبورك عام ١٨٩٠. عمل أستاذًا في جامعات بروسلاو وبرلين. نشر كتاب «تاريخ الأدب العربي» (١٨٩٨- ١٩٠٢).

(٤) ينظر: «تاريخ الأدب العربي» (١/ ٤٨٤).

(٥) ينظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ٢١٥)، «طبقات الشافعية» (١/ ٢٣٨)، «كشف الظنون» (١/ ٤٨٩).

(٦) انظر: المبحث الأول.

المذاهب، وهو دال على رسوخ قدمه في علم التاريخ [١]. وقد طبع بتحقيق الدكتور إحسان عباس[٢].

٨- «عقيدة السلف»: موجود في المكتبة الوطنية بباريس في ثلاثة وعشرين ورقة، برقم (١٣٩٦)، وقد صنف هذا الكتاب بعد الفتنة التي قامت بين الشافعية والحنابلة[٣]. وهو مطبوع مع كتاب المعونة.

٩- «اللمع»: وهوكتاب مختصر في أصول الفقه، ألفه بعد كتاب «التبصرة»[٤]، وله شروح عديدة، ذكره حاجي خليفة[٥] في ((كشف الظنون))[٦]، وهو مطبوع[٧].

---

(١) ينظر: «طبقات الشافعية» (١/ ٢٣٨)، «كشف الظنون» (٢/ ١١٠٥)، «تهذيب الأسماء» (١/ ٣٦).

(٢) طبعته دار الرائد العربي. بيروت. الطبعة الأولى ١٩٧٠م، تهذيب محمد جلال الدين المكرم ابن منظور، وتحقيق إحسان عباس.

(٣) ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١١٥٨).

(٤) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٤٥٣)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ٢١٥)، «البداية والنهاية» (١٢/ ١٢٤)، «طبقات الشافعية» (١/ ٢٣٨)، «كشف الظنون» (٢/ ١٥٦٢) «الوافي بالوفيات» (٦/ ٤٢)، «معجم المؤلفين» (١/ ٦٩).

(٥) هو مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي، الشهير بكاتب جلبي، وشهير أيضًا بحاجي خليفة، مؤرخ، عارف بالكتب ومؤلفيها، مشارك في بعض العلوم، اهتم بتدوين أسماء الكتب التي يجدها عند الوارقين وفي خزائن الكتب بالقسطنطينية، من تصانيفه كشف الظنون، وسلم الوصول، وتحفة الأخبار وغيرها. وتوفي في القسطنطينية في عام (١٠٨٦هـ).

ينظر: «الأعلام للزركلي» (٨/ ١٣٨)، و«معجم المؤلفين» (١٢/ ٢٦٣).

(٦) ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٥٦٢).

(٧) طبعته دار الكتب العلمية. بيروت الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ ١٩٨٥م).

١٠- «المعونة في الجدل»[١]. وتوجد منه نسخة مخطوطة في مكتبة غوته بألمانيا، تحت رقم (١١٨٣)، في (٥٤) ورقة، وهو مطبوع[٢].

١١- «الملخص في علم الجدل»: توجد منه نسخة مخطوطة وهو في مكتبة الجامع الصغير بصنعاء اليمن تحت رقم (٦٤) في ست وسبعين ورقة[٣] وقد طبع بتحقيق الطالب محمد يوسف نيازي لنيل درجة الماجستير بجامعة أم القرى.

١٢- «المناظرات»: جمع فيه المناظرات التي جرت بينه وبين بعض أقرانه، وقد ذكره حاجي خليفة باسم «بحث إمام الحرمين وأبي إسحاق»[٤].

١٣- «المهذب في الفروع» وهو من أشهر كتب الشافعية، وأشملها[٥]، قال عنه الإمام النووي: واشتهر منها – أي: من الكتب المصنفة في الفقه الشافعي– لتدريس المدرسين وبحث المشتغلين: «المهذب»، و«الوسيط»، وهما كتابان عظيمان، صنفهما إمامان جليلان[٦].

---

(١) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٤٥٣)، و«تاريخ اللإسلام» (٣٢/ ١٥٤). «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ٢١٥)، و«طبقات الشافعية» (١/ ٢٣٨)، «كشف الظنون» (٢/ ١٧٤٣)، و«الوافي بالوفيات» (٦/ ٤٢)، و«معجم المؤلفين» (١/ ٦٩).

(٢) طبعته جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ) تحقيق د/ على عبد العزيز العميريني.

(٣) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٤٥٣)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ٢١٥)، و«الوافي بالوفيات» (٦/ ٤٢)، «كشف الظنون» (٢/ ١٨١٨).

(٤) ينظر: «كشف الظنون» (١/ ٢٢١).

(٥) طبعته دار القلم. دمشق الطبعة الأولى (١٤٢١هـ). تحقيق د/ محمد الزحيلي.

(٦) «المجموع» (١/ ٥١).

وقد تناوله الفقهاء شرحًا حتى وصلت كتب الشروح إلى (٢٥) شرحًا[١].

١٤- «نصح أهل العلم»: ضمنه جملة من الصفات والأخلاق التي ينبغي لأهل العلم التحلي بها، ونبه فيه على الصفات السيئة، والأخلاق الرذيلة التي يجب الترفع عنها[٢].

١٥- «النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة»[٣].

١٦- «العيون» نسبه إليه ابن قاضي شهبة[٤].

(١) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٤٥٣) «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ٢١٥)، «البداية والنهاية» (١٢/ ١٢٤)، «طبقات الشافعية» (١/ ٢٣٨)، «كشف الظنون» (٢/ ١٩١٢).

(٢) ينظر: «طبقات الشافعية الكبرى»(٤/ ٢١٥).

(٣) ينظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ٢١٥)، «طبقات الشافعية» (١/ ٢٣٨)، «البداية والنهاية» (١٢/ ١٢٤)، «وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان» (١/ ٢٨)وقد حُقق هذا الكتاب في رسائل علمية من جامعة أم القرى، منها: رسالةالأستاذ الدكتور/ ياسين بن ناصر الخطيب، ورسالة الباحث زكريا بن عبد الرزاق المصري، مقدمة لنيل درجة الدكتوراه عام (١٤٠٥هـ) وغيرهم.

(٤) ينظر: طبقات الشافعية (١/ ٢٤٠).

المطلب الخامس: حياته العملية

إن ثمة ركائز كان لها ثمارها اليانعة في حياة الشيخ أبي إسحاق العملية؛ منها:

الأول: التدريس:

تولى الشيخ أبو إسحاق التدريس حين ملازمته للقاضي أبي الطيب الطبري، فقد كان معيد درسه في حلقته، ثم انتقل بعد ذلك بإذن شيخه أبي الطيب إلى التدريس في مسجد بباب المراتب، ولما فرغ بناء المدرسة النظامية التي أنشأها نظام الملك ببغداد سنة (٤٥٩هـ) تولى التدريس فيها بعد تمنع شديد منه، وبقي فيها حتى توفي[(١)].

وكان للشيخ مناظرات علمية مع أقرانه كإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، فكان مضرب المثل في قوة الحجة ودقة الاستدلال بالمعقول والمنقول، مع فصاحة اللسان وبلاغة البيان.

ولذا يصفه العلامة ابن السبكي عند المناظرة بقوله: وكان الشيخ أبو

(١) ينظر: «العبر في خبر من غبر» (٣/ ٢٤٦)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ٢١٧)، «طبقات الشافعية» (١/ ٢٣٩).

إسحاق غضنفرًا[١] في المناظرة لا يصطلى له بنار[٢].

الثاني: الافتاء:

قال ابن السبكي: وكانت الطلبة ترحل من المشرق والمغرب إليه، والفتاوى تحمل من البر والبحر بين يديه، والفقه تتلاطم أمواج بحاره[٣].

الثالث: التصنيف:

ألف الشيخ وصنف وحقق وهذب، ولقد رأينا تصانيفه على الفنون المختلفة، و كانت له طريقة في التصنيف، فكان يمكث في المصنف الواحد أشهرًا وسنوات، فكتب «التنبيه» في سنة، و«المهذب» في أربع عشرة سنة، فقد بدأ تصنيفه سنة (٤٥٥هـ)، وفرغ منه سنة (٤٦٩هـ)، مما جعل تصانيفه[٤] من أنفس ما كتبت في بابها، مما يدل على طول باعه ورسوخ قدمه في شتى الفنون.

الرابع: القضاء:

لما عرف عن الشيخ أبي إسحاق ورعه وزهده وتقواه؛ أُكره على تولي القضاء

---

(١) الغضنفر: هو الأسد ورجلٌ غضنفر إذا كان غليظًا، وقال أبو عبيدة: أذن غضنفرة وهي التي غلظت وكثر لحمها، وقيل: الغضنفر من الرجال الغليظ، والغضنفر الجافي الغليظ.

ينظر: «تهذيب اللغة» (٨/ ٢٠٢)، «لسان العرب» (٥/ ٢٥)، و«تاج العروس» (١٣/ ٢٤٥).

(٢) ينظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ٢٢٢).

(٣) «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ٢١٦).

(٤) ذكرت تصانيفه الأخرى في المطلب الرابع: آثاره العلمية.

بعد موت أبي عبد الله الحسين بن ماكولا، لكنه أبى وامتنع، ثم كتب للخليفة القائم بأمر الله: ألم يكفك أن هلكت، حتى تهلكني معك، فبكى القائم بأمر الله وقال: هكذا فليكن العلماء؛ إنما أردنا أن يقال: إنه كان في عصرنا من وكل به، وأكره على القضاء؛ فامتنع وقد أعفيناه[١].

(١) ينظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ٢٣٦).

المطلب السادس:

مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه

كان للشيخ أبي إسحاق مكانة عظيمة لدى سائر العلماء من المذاهب المختلفة، بله الشافعية؛ اعترافا بفضله، وإقرارًا بجلالة قدره وعلو كعبه، حتى بلغ الغاية في الثناء.

ومن جملة ثناء العلماء عليه:

١- قال ابن قاضي شهبة[(١)]: شيخ الإسلام علمًا، وعملاً، وورعًا، وزهدًا، وتصنيفًا، واشتغالاً[(٢)].

٢- قال أبو بكر الشاشي: الشيرازي حجة الله على أئمة العصر[(٣)].

٣- قال السمعاني: هو إمام الشافعية، ومدرس النظامية، وشيخ العصر، رحل الناس إليه من البلاد وقصدوه، وتفرد بالعلم الوافر مع السيرة الجميلة

---

(١) هو تقي الدين. أبو بكر بن شهاب الدين أحمد بن محمد بن قاضي شهبة الشافعي. صاحب طبقات الشافعية، كان إماما علامة تفقه بوالده وغيره وسمع من أكابر أهل عصره وأفتى ودرس، وجمع وصنف. من مصنفاته «شرح المنهاج»، و«لباب التهذيب»، و«الذيل على تاريخ ابن كثير». توفي سنة (٨٥١هـ).

ينظر: «شذرات الذهب» (٧/ ٢٦٩)، و«معجم المؤلفين» (٣/ ٥٧).

(٢) «طبقات الشافعية» (١/ ٢٣٨).

(٣) ينظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ٢٢٧)، «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٤٥٥).

والطريقة المرضية، جاءته الدنيا صاغرة فأباها، واقتصر على خشونة العيش أيام حياته، صنف في الأصول، والفروع والخلاف والمذهب، وكان زاهدًا ورعًا متواضعًا ظريفًا كريمًا جوادًا طلق الوجه دائم البشر مليح المحاورة[١].

٤- قال محب الدين بن النجار[٢]: إمام أصحاب الشافعي ومن انتشر فضله في البلاد، وفاق أهل زمانه في الزهد، وأكثر علماء الأمصار من تلامذته[٣].

٥- قال الخطيب البغدادي: هو إمام أصحاب الشافعي في وقته، شرح المذهب ولخصه، وعمل المسائل في الفروع، وصنف كتبًا في الرد على المخالفين من أصحاب الرأي وأهل الظاهر[٤].

٦- قال الماوردي: ما رأيت كأبي إسحاق، لو رآه الشافعي لتجمل به[٥].

٧- قال السبكي: الشيخ الإمام، شيخ الإسلام، صاحب التصانيف التي سارت كمسير الشمس، ودارت الدنيا فما جحد فضلها إلا الذي يتخبطه

---

(١) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٤٥٤)، «تهذيب الأسماء» (٢/ ٤٦٥).

(٢) هو محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله بن محاسن، محب الدين أبو عبد الله بن النجار البغدادي، ولد في ذي القعدة سنة ثمان وسبعين و خمسمائة ببغداد.وتوفي ببغداد في شعبان سنة (٦٤٣هـ).

ينظر: «البداية والنهاية» (١٣/ ١٦٩)، و«طبقات الشافعية» (٢/ ١٢٤)، و«طبقات الحفاظ» (١/ ٥٠٢).

(٣) ينظر: «وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان» (١/ ٣٠).

(٤) ينظر: «تهذيب الأسماء» (٢/ ٥٣٠).

(٥) ينظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ٢٢٧)، و«تاريخ الإسلام» (٣٢/ ١٥٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٤٥٩).

الشيطان من المس بعذوبة لفظ أحلى من الشهد بلا نحله، وحلاوة تصانيف... وقد كان يضرب به المثل في الفصاحة والمناظرة، وكانت الطلبة ترحل من المشرق والمغرب إليه، والفتاوى تحمل من البر والبحر إلى بين يديه، والفقه تتلاطم أمواج بحاره ولا يستقر إلا لديه، ويتعاظم لابس شعاره إلا عليه، حتى ذكروا أنه كان يجري مجرى ابن سريج[١] في تأصيل الفقه وتفريعه، ويحاكيه في انتشار الطلبة[٢].

٨- قال الموفق بن علي الخرقي[٣]: أبو إسحاق إمام المؤمنين في الفقهاء[٤].

٩- قال اليافعي[٥]: الشيخ الإمام المتفق على جلالته وبراعته في الفقه

---

(١) هو القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، شيخ الشافعية في عصره، وعنه انتشر فقه الشافعي في الآفاق، قال الشيخ أبو إسحاق: كان ابن سريج يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني. وتوفي ببغداد (٣٤٧هـ).

ينظر: «طبقات الفقهاء» (١/ ١٩٧)، «طبقات الشافعية» لابن شهبة (١/ ٨٩).

(٢) «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ٢١٥).

(٣) هو الموفق بن علي بن محمد بن ثابت بن أحمد الخرقي الثابتي الفقيه أبو محمد، تفقه على البغوي صاحب «التهذيب»، وعلى أبي بكر بن أبي المظفر بن السمعاني. توفي يوم الخميس الثامن والعشرين من شهر رمضان سنة (٥٤٠هـ).

ينظر: «تاريخ الإسلام» (٣٦/ ٥٤٨)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٧/ ٣١٥).

(٤) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٤٥٥)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ٢٢٧).

(٥) هو عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان بن فلاح، الشيخ الإمام القدوة الفقيه العالم شيخ الحجاز، عفيف الدين أبو محمد اليافعي اليمني ثم المكي، ولد قبل السبعمائة بقليل و كان من صغره ملازما لبيته. توفي بمكة في جمادى الآخرة سنة ثمان وستين وسبعمائة. ودفن بمقبرة باب المعلى. =

والأصول، وزهادته وورعه وعبادته وصلاحه وجميل صفاته، السيد الجليل أبو إسحاق، المشهور فضله في الآفاق[١].

١٠-قال الوزير ابن جهير[٢]: وحيد عصره وفريد دهره[٣].

وبهذا أكون عرضت لثناءات الناس عليه، سواء من الشافعية أو غيرهم.

= ينظر: «طبقات الشافعية» (٣/ ٩٥)، «النجوم الزاهرة» (١١/ ٩٣)، «شذرات الذهب» (٦/ ٢١٠)، «معجم المؤلفين» (٦/ ٣٤).

(١) «مرآة الجنان» (٣/ ١١٠).

(٢) هو علي بن محمد بن جهير الصاحب أبو القاسم الوزير ابن الوزير ابن الوزير. كان وزيرًا عاقلاً حليمًا سديد الرأي حسن التدبير توفي سنة (٥٠٧هـ).

ينظر: «تاريخ الإسلام» (٣٥/ ٢١٠)، و«النجوم الزاهرة» (٥/ ٢٠٨).

(٣) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٤٥٨)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ٢٢٧).

المطلب السابع: وفاته

توفي الشيخ أبو إسحاق في بغداد، واختلف المؤرخون في تحديد سنة وفاته.

فمن قائل: يوم الأحد الموافق للواحد والعشرين من جمادى الآخرة سنة ٤٧٦هـ[(١)].

وقيل: في الواحد والعشرين من جمادى الأولى سنة ٤٧٦هـ[(٢)].

وقيل: ٤٧١هـ.

وقيل: ٤٧٢هـ[(٣)].

---

(١) ينظر: «طبقات الشافعية» (١/ ٢٣٨)، «طبقات الفقهاء» (١/ ٢٣٦)، «تهذيب الأسماء» (٢/ ٤٦٥)، و«البداية والنهاية» (١٢/ ١٢٤)، و«شذرات الذهب» (٣/ ٣٤٩)، و«تاريخ الإسلام» (٣٢/ ١٤٨)، و«الوافي بالوفيات» (٦/ ٤٢)، «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٤٥٣)، «صفة الصفوة» (٤/ ٦٦)، «وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان» (١/ ٣٠).

(٢) ينظر: «طبقات الشافعية» (١/ ٢٣٨)، «تهذيب الأسماء» (٢/ ٤٦٥)، و«النجوم الزاهرة» (٥/ ١١٧)، و«الوافي بالوفيات» (٦/ ٤٢)، «وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان» (١/ ٣٠).

(٣) ينظر: «تهذيب الأسماء» (٢/ ٤٦٥).

ولعل الراجح أنه توفي ببغداد بدار أبي المظفر ابن رئيس الرؤساء، في جمادى الآخرة سنة ست وسبعين وأربعمائة، وحظي بتغسيله العلامة أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي[١]، وصلى عليه المقتدي بأمر الله أمير المؤمنين بباب الفردوس من دار الخلافة، ثم صلى عليه مرة أخرى في جامع القصر.

واجتمع للصلاة عليه خلق عظيم، ودفن بباب البرز، بمقبرة باب حرب[٢].

فرحم الله الشيخ أبا إسحاق رحمة واسعة، وجزاه الله عن المسلمين خير الجزاء.

---

(١) هو علي بن عقيل بن محمد. أبو الوفاء الظفري الحنبلي أحد الأعلام، وفرد زمانه علمًا ونقلاً، له كتاب «الفنون» في أزيد من أربع مائة مجلدًا، وكان معتزليًّا ثم أشهد على نفسه أنه تاب عن ذلك وصحت توبته، ثم صنف في الرد عليهم، وقد أثنى عليه أهل عصره ومن بعدهم وكان مولده سنة ثلاثين وأربع مائة أو بعدها بسنة. ومات في جمادى الآخرة سنة (٥١٣هـ).

ينظر: «لسان الميزان» (٤/ ٢٤٣)، و«معرفة القراء الكبار» (١/ ٤٦٨).

(٢) ينظر: «تهذيب الأسماء» (٢/ ٤٦٥)، و«طبقات الفقهاء» (١/ ٢٣٦)، «طبقات الشافعية» (١/ ٢٣٨)، «وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان» (١/ ٢٩)، و«البداية والنهاية» (١٢/ ١٢٤).

المبحث الثالث: التعريف بالشرح

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: عنوان الكتاب.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الجزء المحقق.

المطلب الرابع: أهمية الكتاب، وأثره فيمن بعده.

المطلب الخامس: موارد الجزء المحقق، ومصطلحاته.

المطلب السادس: نقد الكتاب: مميزاته، والمآخذ عليه.

المطلب الأول: عنوان الكتاب

اسم الكتاب : «كفاية النبيه في شرح التنبيه».

ولذلك أدلة تصل بذلك إلى حد الاطمئنان، والركون إليها ومن ذلك:

١- نص المؤلف على ذلك في مقدمته.

٢- نص المؤلف على ذلك في المطلب العالي حيث قال: (فإن الله – تعالى- لما أسعف برحمته، ويسر بمنته فراغ الكتاب الملقب بكفاية النبيه في شرح التنبيه)[١].

٣- ورود الاسم بهذه الصورة في سائر نسخ الكتاب المخطوطة.

٤- ذكر من ترجم للمؤلف ذلك الاسم للكتاب ضمن مؤلفاته[٢].

٥- كثرة نقول الشافعية عنه. إذ لا تكاد تجد كتابًا ممن تأخر عن المصنف إلا وينقل عنه - كما سيأتي ضمن المبحث الخاص بأثر الكتاب فيمن بعده إن شاء

---

(١) انظر المطلب العالي (٢).

(٢) سبق ذلك في ذكر مؤلفات المصنف في المطلب الرابع. وانظر زيادة على ذلك «كشف الظنون»(١/ ٤٩١).

الله تعالى- ذاكرين الكتاب باسمه «الكفاية» أحيانًا و«كفاية النبيه» أحيانًا أخرى.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه

إن نسبة الكتاب لابن الرفعة رحمه الله أمر لم ينازع فيه أحد[١]. ولذلك أدلة تبرهن صحة نسبته إليه.

ومنها:

١- ما صرح به في مقدمة الكتاب، وفي كتبه الأخرى كالمطلب العالي حيث قال: (فإن الله – تعالى- لما أسعف برحمته، ويسر بمنته فراغ الكتاب الملقب بكفاية النبيه في شرح التنبيه)[٢].

٢- كثرة نقولات الشافعية عن الكتاب، ونسبتهم الكتاب له[٣].

٣- اتفاق كتب التراجم التي ترجمت لابن الرفعة على نسبة الكتاب له.

٤- الكتب التي دارت حوله ككتاب الإسنوي، وابن لؤلؤ، وغيرهما فقد نسبته إليه.

---

(١) «كشف الظنون» (١/ ٤٨٩).

(٢) انظر المطلب العالي (٢).

(٣) انظر مثلا «الإقناع» للخطيب الشربيني (٢/ ٤٩٠)، «المنهج القويم» (١/ ١٩٩)، «خبايا الزوايا» للزركشي (١٧٧)، «مغني المحتاج» (١/ ٢٤٧).

٥- ورود النسبة إلى المؤلف على المخطوطة (ب) الآتي وصفها.

٦- نص كتب أدلة المخطوطات عليه مثل «كشف الظنون»[١].

(١) «كشف الظنون» (١/ ٤٩١).

المطلب الثالث:

منهج المؤلف في الجزء المحقق

هو شرح لتنبيه الإمام الشيرازي رحمه الله تعالى، والذي هو من مشهور كتب المذهب[١] والذي يحتوي كما قال مؤلفه على أصول مذهب الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه.

إن شرح ابن الرفعة هو من نوع الشرح الممزوج، ذلك أنه كان يضمن «التنبيه» في وسط كلامه في الأعم الأغلب، حتى إذا حذفت نص «التنبيه» اختل الكلام وساءت العبارة، لكنه في بعض الأحيان اتخذ نمط الشرح بالقول مازجًا إياه بنمط الشرح الممزوج، فكان يقول مثلا: قال:... (ويذكر المتن) ويباشر الكلام وكأن المتن من كلامه، وهذا مزج للنمطين جميعًا.

وأقسم كلامي على منهجه إلى قسمين: الأول ما ذكره في مقدمة كتابه شارحًا إياه، والثاني: ما لاحظته من منهج في كتابه:

الأول: لقد ذكر ابن الرفعة في مقدمة شرحه استخارته لله تعالى في تعليق شيء على «التنبيه»، وتكلم عن خطته في كتابه:

١- قال رحمه الله تعالى: إنه توسط فيه بين طرفي القليل والإسهاب، وقد وفَّى بذلك فعلاً في هذا الجزء، فلم يطل جدًا مثلما طالت كتب أخرى، فلم يكن

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٣).

كغيره من شروح «التنبيه» مقتصرًا على عبارة المؤلف رحمه الله[١] غير مسهب في التطويل، متتبعًا لكل مسائل الباب في كل كتاب، فكان يذكر في الباب جل مهماته وكل مستلزماته، متوقفًا في كل ذلك بما شرطه في أول كتابه «لينحل به مشكله بفهم معناه...»[٢].

٢- وذكر رحمه الله أنه إذا قرأه المبتدئ وتصوره تنبه به على أكثر المسائل، وهذا صحيح في شقه الأخير أنه يتنبه به على أكثر المسائل، لكن إذا تصوره، وأنَّى للمبتدئ بمثل هذا الكتاب؛ فصوره كثيرة وتفصيلاته حاوية جامعة لمعظم كتب المذهب باثّة الخلاف في ثناياها، والمبتدي لا يطيق ذلك، لكنه سهل التصوير جيد العبارة واضحها، فكم من عبارة كانت ناقصة المعنى في كتاب جامعة لمسألة وأخرى في الباب حتى فك ذاك في كتابه ووضع الشرط في بابه، فجاء التصوير عجيبًا والتفصيل قريبًا، ولعله لهذا قال: «إذا قرأه المبتدئ» ولعله أيضًا لأجله سماه «كفاية النبيه».

٣- ذكر أنه مستودع لمسائل أكثر الكتب وهذا صحيح، فإذا مررت على أكثر كتب المذهب حتى وقت ابن الرفعة وجدت معظم مسائلها مذكورة ها هنا، وجل فرائدها مبثوثة في هذا البِنا.

٤- وكان يذكر التفصيلات الخارجة عن متن الكتاب نصًّا، الداخلة فيه معنى، من جهة السؤال والجواب أو التنبيه والتعقيب، فكان يسرد مسائل المتن ثم يعقبها بصورها، وأشباهها ونظائرها بعدها في صورة التنبيه، أو التعقيب، أو السؤال والجواب.

---

(١) انظر «تحفة النبيه» للزنكلوني.

(٢) «كفاية النبيه» (٧٢) رسالة الأخ القوزي علي بن الحسين.

٥- عني بذكر الأقوال، والأوجه، والنصوص، والاختلاف في المسألة عناية كبيرة حتى أنه قال في مقدمته: « وكثيرًا ما أذكر قولاً أو....»[١].

٦- وبالنسبة لنقوله: ففيها إشكال قد يعده البعض مأخذًا عليه، ولكنني أرى فيها مزية ومزيد علم، قال رحمه الله في مقدمته: «وقد اعتمدت في المنقول أن أرسله إذا كان مذكورًا في مظنته من كتاب مشهور وأن أعزيه إلى قائله أو محله إن فقد ذلك...»[٢] فصرح المصنف أحيانًا بنقوله وأحيانًا لم يصرح، لكن شرطه بأنه يكون في كتاب مشهور فلا يذكر المصدر، أو كتاب غير مشهور فيذكر المصدر لم يوفه بتمامه، فمثلاً كان كثيرًا ما يحيل على بعض من خمسة كتب ذكر النووي أنها مشهورة متداولة[٣] فمثلاً كان يحيل على «الوسيط» وهو من تلك الكتب و«الوجيز» أحيانًا وهو منها و«المهذب» وهو منها و«مختصر المزني» وهو منها، إلا أنه طبق ذلك فعلاً في كتب النووي رحمه الله في أغلب الأحيان، فكان يأتي بالنقل وهو في «المجموع» ولا ينبه بخلاف هذه الكتب، وكذلك «الروضة»، و«الروضة» من الكتب الخمسة المشهورة التي ذكرها الإمام النووي رحمه الله. هذا هو المأخذ على الكتاب. لكن الميزة في ذلك أنه كان ينقل من «المجموع» و«الروضة»، لكن لم يكن يعتمد عليهما بل كان كثيرًا ما ينقل عن «البيان»، و«النهاية»، و«الحاوي»، و«العزيز» ونقله يدل في أغلب الأحيان على علم، وفهم وبصيرة بما يذكر، لا مجرد الجمع والنقل، فالقيود التي يذكرها عندما يأتي بنقل بمعناه تدل على دقة فهمه، والمسائل التي يأتي بها تحت نص معين من متن الشيرازي، وهي ليست في ذلك الباب في المصدر الذي ينقل

(١) «كفاية النبيه» (٧٣).

(٢) «كفاية النبيه» (٧٣).

(٣) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٣).

منه، وكذلك تلك المسائل التي هي منثورة في الكتب وجمعها في آخر باب المواقيت تدل دلالة واضحة على إحاطة المصنف بهذه الكتب.

أما بالنسبة لنقولاته في تعريفات المصطلحات، أو المفردات اللغوية، أو الجغرافية فكان يرجع فيها إلى «تصحيح التنبيه» للنووي رحمه الله ولم يذكر ذلك في أغلب الأحيان، وكان ينقل النص بكامله بالخلاف المذكور فيه ولا يغيره.

الثاني: ما لاحظته في عمل المؤلف من منهج:

* لقد حذا المؤلف حذو «التنبيه» فكان يشرح - كما قلت- العبارة ويوضحها ويورد عليها المسائل من هنا وهناك لغرض التنبيه، فكان في ذلك نوع جمع ونوع تفصيل ونوع بيان.

* كان يبتدئ بابه بشرح المصطلحات إن وجدت، وكذلك إذا مر على مصطلحات جغرافية، أو تعريفات لغوية بينها.

* كان يصدر أبواب كتابه بأدلة الباب غير مسهب في تصحيحها، أو تضعيفها ولا اختلاف الناس فيها على مثل ما تراه في «المجموع».

* إذا جمع مسائل التنبيه اتجه إلى نخل الكتاب واستخرج المسائل المنطبقة على الباب محافظًا على شرطه في عدم التطويل أو الاختصار.

* نقله عن كتب غير المذهب ليس كنقله عن كتب المذهب، فتجد في الأخيرة عناية لا تجدها في الأولى، وهنا نقطة أن المذكور في كتاب ابن الرفعة من المذاهب الأخرى أو الفنون الأخرى تجده مذكورًا إما في «البيان» أو «الحاوي» أو «المجموع» بلفظه في أحيان كثيرة.

المطلب الرابع:

أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده

إن كثرة النقول عن كتاب ابن الرفعة في كتب الشافعية وتأثرهم به يوضح بجلاء قيمة الكتاب وأهميته، ولقد اكتسب كتاب «كفاية النبيه» أهميته من ثلاث محاور رئيسة:

١- المتناوَل: إذ تناول كتابه متن «التنبيه»شرحا، وهو من أهم المختصرات عند فقهاء الشافعية، وأكثرها عناية وتداولا[(١)]، قد جمع فيه مؤلفه أصول المسائل، وضبط متفرقاتها، بعبارة موجزة مختصرة ليسهل على المبتدي حفظه، ويتيسر للمنتهي الرجوع إليه[(٢)].

٢- المتناوِل: فهو الإمام الفقيه ابن الرفعة الذي كان يقال عنه: يحفظ كلام الأصحاب، لا سيما في غير مظانه، بله كلام الشافعي رحمه الله، وله اليد الطولى في معرفة المذهب وفروعه ومظانها وكتبها، وسيأتي في ترجمتها يوضح مكانته ومنزلته[(٣)].

٣- طريقة التناول: إذ كما قيل عن الكتاب: كتابًا حافلاً، جمع فيه فأوعى[(٤)]

---

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٣).

(٢) «التنبيه» (٨).

(٣) ستأتي ترجمته مفصلة في المبحث الرابع.

(٤) سيأتي تخريج تلك الثناءات في باب الثناء على الكتاب.

فقد حقق ابن الرفعة مسائل «التنبيه» تحقيقًا تامًّا متنقلاً بين الشروح والمطولات، ناقلاً بتدقيق، موزعًا مسائل الكتب على أبواب «التنبيه» جامعًا بين الشبيه والشبيه، مفردًا لكل باب نظائره بغير تنبيه، متوسطًا في كل ذلك بين الإسهاب والاختصار، وتستطيع تبين طريقته من خلال ما كتبته هنا عن منهجه ومصادره.

ولهذه الأهمية التي ذكرتها اهتم به الشافعية بعد ابن الرفعة، فلقد أصبح الكفاية مرجعًا لمن بعده يدرسون أقوال مصنفه، ويتناقلون عرضه ومسائله، والمثير هنا أن المجتهدين المعتمدين عند متأخري الشافعية كابن حجر، والرملي نقلوا عنه وبكثرة كما سنرى.

وينقسم أثره فيمن بعده إلى قسمين: **أولهما**: أثره في النقل واستخدام أقواله، ونقوله. **والثاني**: تناوله بالتصنيف اختصارًا وتصحيحًا.

الأول: أثره في النقل واستخدام أقواله ونقوله:

١- تأثر به التقي السبكي في كتابه «الابتهاج» ونقل عنه[(١)].

٢- نقل عنه كثيرًا الزنكلوني في «شرح التنبيه» وأحال عليه أحيانًا[(٢)].

٣- نقل عنه السيوطي في «الأشباه والنظائر»[(٣)].

---

(١) انظر مثلاً «الابتهاج جزء الحج» (رسالة) (١٣٩ . ١٧٠). والسبكي من تلاميذه.

(٢) انظر مثلاً «تحفة النبيه جزء الحج» (رسالة) (ص٦٠٨). ويكفيك أن ترى المقارنة التي أقامها محقق الجزء المشار إليه (ص ١١١).

(٣) انظر «الأشباه والنظائر» (٢٨). ونقل عنه فيه أكثر من ٣٠مرة.

٤- ابن حجر الهيتمي في «الفتاوى الفقهية الكبرى»[١].

٥- الشمس الرملي في نهاية «المحتاج»[٢].

٦- كان يستحضره عمر بن محمد الصفدي النيني[٣].

٧- التاج السبكي في «الطبقات الكبرى» عند توثيقه لنقول كتابه وأيضًا في نقله عن أئمة المذهب المتقدمين[٤].

الثاني: تناوله بالتصنيف اختصارًا وتصحيحًا:

١- الهداية إلى أوهام الكفاية للإسنوي[٥].

٢- المنتخب مختصر الكفاية للزنكلوني[٦].

٣- مختصر الكفاية لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن لؤلؤ بن النقيب الشافعي(ت: ٧٦٩هـ)[٧] الأوهام الواقعة للنووي وابن الرفعة، وغيرهما لابن عقيل[٨]جمع الجوامع في الفروع لابن الملقن، جمع فيه بين مجموعة كتب منها

---

(١) انظره مثلا (١/ ٢٥). ونقل عنه فيه أكثر من ١٠٠مرة.

(٢) انظر مثلا «نهاية المحتاج»(١/ ٨٣). ونقل عنه فيه أكثرمن ٣٠٠مرة.

(٣) «إنباء الغمر» لابن حجر (٣/ ٣١٩).

(٤) انظر «الطبقات الكبرى» لابن السبكي (٢/ ١٠٨). ونقل عنه فيه أكثر من ٩٠ مرة.

(٥) «طبقات الإسنوي»(٥٥٦).

(٦) «طبقات ابن قاضي شهبة»(٢/ ٣٢٤)، «الوافي بالوفيات»(١/ ١٤٢).

(٧) «كشف الظنون»(١/ ٤٩٠).

(٨) «الكشف» (١/ ٢٠٩).

كتاب ابن الرفعة[١] المرشد لأبي الحسن الحوري جمع فيه مختصر المزني وابن الرفعة[٢] ميدان الفرسان لمحمد بن خلف الغزي (ت: ٧٧٠هـ) جمع فيه أبحاث الرافعي وابن الرفعة والسبكي[٣].

ولذا فقد نال كتاب ابن الرفعة ثناء جليلاً، ومن ذلك ما قاله ابن كثير – رحمه الله – عنه : «شرحا حافلاً لم يعلق على التنبيه نظيره»[٤].

وقال ابن حجر رحمه الله: «وعمل الكفاية في شرح التنبيه ففاق الشروح»[٥].

وقال عنه الإسنوي رحمه الله: «شرح التنبيه المسمى بالكفاية جمع فيه فأوعى»[٦].

(١) «الكشف» (١/ ٥٩٨).

(٢) «الكشف» (٢/ ١٦٥٤).

(٣) «الكشف» (٢/ ١٩١٦).

(٤) «طبقات ابن كثير» (٨٥٤).

(٥) «الدرر الكامنة» (١/ ٢٨٥).

(٦) «طبقات الإسنوي» (٥٥٦).

المطلب الخامس:

مصادر الكتاب ومصطلحاته

لقد عول ابن الرفعة – رحمه الله- على الكثير من مؤلفات الشافعية سواء مما طواها الفقدان، أو مما لم يجر عليها قلم الطباعة إضافته إلى المطبوع، فجمع ذلك كله، والحديث عنه صعب، لا سيما وبعضه مخطوط، لكن سأتناول هنا إن شاء الله ما يختص بالجزء المحقق مما لاحظته من خلال التخريجات.

اعتمد المؤلف رحمه الله تعالى على مصادر عدة بيانها كالتالي:

١- كتب الإمام النووي – رحمه الله تعالى- وقد أكثر النقل منها نصا لاسيما«المجموع»، و«الروضة»، و«تصحيح التنبيه» وبالنسبة لـ «المجموع» ففيه نكتة لطيفة. وهو أن «المجموع» شرح للمهذب لصاحب التنبيه. فهما يشتركان في شرحهما لكتابي أبي إسحاق.

ومن طريقته أنه يفصل بعض ما يبهمه النووي رحمه الله في الخلاف من نسبة الأقوال لأصحابها، فالنووي مثلاً يقول: اختلفوا على كذا وكذا، فيقول هو: لفلان وغيره، وهذا كثير، وإن كانت كتب النووي جرى عليها بعض الأمور من قبل ابن الرفعة لكنه جار على شرطه في الكتب المشهورة كما ذكرت قبل.

٢- «العزيز في شرح الوجيز» كان يأخذ منه كثيرًا من المسائل والتعليلات، وبهذا يكون هذا الشرح مهمًا جدًّا؛ لأنه جمع المعتمد في المذهب وهو الذي اتفق

عليه النووي والرافعي وحقق المسائل بينهما، وهو بهذا يفيد في بحث من نوع المسائل المعتمدة.

٣- «الحاوي» ذكر أكثر مسائله وخلافاته وذكر شيئًا من تعليلاته أيضًا.

٤- «البيان» للعمراني ذكر منه الشيء الكثير، وكان أحيانًا يسوق عبارات بكاملها.

٥- «بحر المذهب» كان يكثر من النقل عنه، وكان في الغالب يذكر أن ذلك في البحر، بل وأحيانًا تعدى ذلك فكان يقول ذكر في البحر عن والده لا سيما، وقد تميز كتاب البحر بكثرة المسائل وتقسيمها، فكان ابن الرفعة - رحمه الله - يجمع ذلك ويضمه لنظائره وأشباهه، فتجد الروياني يذكر مسائل في باب حج الصبي في الآخر لكن ابن الرفعة يضمها إلى مكانها من المتن في مقدمات كتاب الحج، وغير ذلك كمسائل المواقيت وغيرها.

٦- «نهاية المطلب في دراية المذهب» للإمام الجويني - رحمه الله - وفعل مع هذا الكتاب مثل فعلته مع المجموع للنووي، فمثلا يقول: قال في النهاية كذا عن بعض المصنفين وهو في الإبانة بل مرة قال: «وحكى الإمام عن بعض التصانيف.... قلت: وكأنه يشير إلى الإبانة؛ لأن ذلك عادته في إسناد النقل إليها» وهذا يدل دلالة واضحة على ما ذكرته في الأول أنه قد يأخذه البعض مأخذًا، ولكني أراه مزية؛ إذ هو ليس مجرد ناقل بل يتتبع أيضًا.

هذه الكتب التي تستحق اسم مصادر كتاب ابن الرفعة من واقع التخريجات كما سترى من خلال التحقيق، لكن مراجعه تفوق ذلك مرات ومرات، فنقل عن المختصر، والشامل، والإبانة، والتتمة، والتلخيص، وشرح المختصر، والأم، والوسيط، والوجيز، وحلية العلماء، والعمدة، وكتب

البندنيجي، وشرح ابن يونس، وتهذيب البغوي، وغير ذلك، مستخدمًا في كل ذلك مصطلحات المذهب.

وبعد هذا كله، فلم يكن ابن الرفعة كما سبق أن بينا مجرد جامع، أو ناقل، أو شارح بل مهذب للمتن، وللنصوص المنقولة أحيانًا.

مصطلحات الكتاب

١- الشيخ: الماتن.

٢- الإمام: الجويني في النهاية.

٣- العراقيون: هم فقهاء الشافعية بالعراق.

٤- المراوزة أو الخراسانيون: هم فقهاء الشافعية بمرو أو خراسان.

٥- النص: أي نص الإمام الشافعي - رحمه الله - في كتبه.

٦- القديم: أي قول الإمام الشافعي - رحمه الله- قبل انتقاله إلى مصر.

٧- الجديد: قول الإمام الشافعي- رحمه الله - في مصر.

٨- الأوجه: آراء أصحاب الشافعي التي يخرجونهاعلى قواعده.

٩- الطرق: يطلقون ذلك على اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب فيقول أحدهم في المسألة قولان أو وجهان.

١٠- المشهور: الرأي الراجح من أقوال أو قولي الإمام الشافعي إذا كان الخلاف ضعيفًا.

١١-الأصح: الحكم الأرجح في المذهب من بين آراء الأصحاب.

١٢- الصحيح: أداة ترجيح بين أقوال الأصحاب في الخلاف الضعيف.

١٣-المذهب: ويقصد به الرأي الراجح عند وجود اختلاف في حكاية المذهب بذكرهم طريقين أو أكثر.

١٤-الأصحاب: هم أصحاب الآراء في المذهب الذين يخرجون الأوجه على أصول الشافعي التي يستنبطونها من قواعده.

١٥- القاضي: أي القاضي الحسين بن محمدالمروزي (ت٤٦٢هـ).

١٦- الرافعي: ويريد به العزيز أو صاحبه.

١٧- البحر: يقصد به بحر المذهب للروياني.

١٨- الماوردي: يقصد به الإمام المعروف أو كتابه الحاوي.

١٩- النهاية: يقصد بها نهاية المطلب.

٢٠- التلخيص: أي الذي لابن القاص.

٢١- المختصر: أي الذي للإمام المزني - رحمه الله.

٢٢- التتمة: أي تتمة الإبانة للمتولي.

٢٣- الفوراني: أي الإمام المعروف أو صاحب الإبانة.

٢٤- المصنف: يعني به الشيرازي صاحب التنبيه، فإن أطلقه فهو يريد في التنبيه، وإن قيده فيريد المقيد، كمثل لو قال :قال المصنف في المهذب.

٢٥- البيان: يقصد به كتاب البيان للعمراني.

٢٦- الوجيز: أي وجيز الغزالي وكذلك الوسيط.

٢٧- الروضة: أي روضة النووي.

المطلب السادس:

نقد الكتاب (مميزاته والمآخذ عليه)

أولاً: مميزاته:

١- شرح التنبيه شرحًا ممزوجًا بما لا يدع مجالاً لعبارات مشكلة، أو مفردات مبهمة، كما في غيره من شروح التنبيه.

٢- استدلاله بالكتاب والسنة في كتابه، وعدم جموده على التقليد، وهذا يتوافق مع قولهم عنه: إنه الفقيه.

٣- اهتمامه بالإجماع، وذكره.

٤- إعطاء المتن حقه من الشرح والتبيين، ثم إيراد الفروع على المتن، وكثرة البسط فيها بما يوضح المتن أتم إيضاح، وبما يبين تلك المسائل الموردَة.

٥- كثرة إيراد الأقوال، وعزوها إلى قائليها، وتفنيدها، وترجيح الراجح منها، والرد على مخالفه بالكتاب والسنة، والإجماع، واللغة أحياناً، والنص، وحكاية الطريقين.

٦- التمييز في كلام الإمام الشافعي بين النص والقديم والجديد، وما في المختصر أو الإملاء، بما يضمن سلامة إثبات النص الذي مات عنه الشافعي - رحمه الله.

٧- تخريج وجوه الأصحاب وتحقيقها والترجيح بينها.

٨- كثرة النقل على طريقة جمع النصوص بما يوضح صحة فهمه وسلامة ترتيبه.

٩- إذا خرج النقل عن كتاب الحج وضح مكانه في المنقول عنه، فيذكر مثلا قول فلان في كتاب التيمم مثلا أو غير ذلك.

١٠- دائما يحرر محل الخلاف بين النقول والنصوص والأوجه المختلفة، مرجحًا ما يراه صوابًا، فيكون له أحيانًا اختيارات في المذهب.

١١- لم يتناول - رحمه الله - المتن منطوقًا فقط بما يسمح به طريقة الشرح الممزوج، لكنه أضاف إلى ذلك مفهوم المتن، فأبان مراد الماتن وإيماءاته وإشاراته.

١٢- كانت له تنبيهات على ما في بعض الكتب، كتنبيهه بأن قول النهاية (التصانيف أو المصنفين) أنها عادة الجويني في كلام الفوراني - رحمهم الله، ومثل ذلك.

ثانيا : المآخذ على الكتاب:

لما كانت سنة الله تعالى لأي كتاب سوى كتابه العظيم أن يعتريه النقص والعيب. لذا جرى عليه قلم النقد.

لقد أخذ على الكتاب مآخذ بعضها مسلم، وبعضها غير مسلم، وإعمالاً لميزان العدل ندفع عنه غير المسلم، ونذكر المسلم، وإضافات لعله لم يذكرها

أحد أود التنبيه عليها، وإن كان مثلي لا يرتفع إلى نقد ابن الرفعة رحمه الله، فأين أنا منه، لكنني أبدي رأيًا في طريقة ارتآها رحمه الله، أو ما شابه ذلك فأقول:

❐ بعض المآخذ التي أخذت عليه وهي غير مسلمة:

١- الشارح يحيل أثناء الشرح على سابق، أو لاحق دون أن يصرح بموضع ما أحال إليه، مما سبب صعوبة في الوقوف عليه[١].

والرد عليها: أن الرجل شرط شرطًا والناس عند شروطهم، فقد قال رحمه الله في أول كتابه: وقد اعتمدت في المنقول أن أرسله إذا كان مذكورًا في مظنته من كتاب مشهور، وأن أعزوه إلى قائله أو محله إن فقد ذلك[٢] وكان هذا كما قال فعلا، إلا أن هناك شيئا سأذكره في مآخذي.

٢- أنه يحيل إلى كتاب مثل «النهاية» مثلا ولا يكون النقل في بابه من النهاية، بل في باب آخر، ولا يحيل إلى الموضع الذي نقله منه[٣].

أقول: لعل هذا كان في جزئه، أما هنا فلم يفعل ذلك رحمه الله، وهنا أمور أود التنبيه عليها:

أولا: قد يكون النقل في آخر الكتاب المعين[٤] والباب المشروح في أول الكتاب، وهذا يقع تحت ترتيب الكتب، فمثلاً بعض الكتب تأتي بحج الصبي في أول كتاب الحج وبعضها الآخر يأتي في آخره، وكذلك العبد فمحل النقل في

(١) جزء الأخ القوزي علي بن الحسين (٦٢).
(٢) جزء الأخ القوزي علي بن الحسين (٧٣).
(٣) انظر جزء الأخ الغامدي محمد بن علي (٩٢).
(٤) أي: الحج مثلا.

الكتاب المنقول عنه حيث ترتيب المنقول عنه لا ترتيب ابن الرفعة، أو بالأحرى لاترتيب التنبيه، ثانيًا قد ينقل مسألة من الأشباه أو النظائر فيشبه مسألة في باب الحج بأخرى، ثم يذكر بعض الخلاف في الأخرى، ويذكر اسم كتاب فيقول مثلا: ذكره في النهاية، فسياق الكلام يتضمن إحالة على غير الكتاب المشروح، هذا ما وجدته في جزئي هذا.

٣- يحيل إلى بعض الكتب المتشابهة الأسماء... مثل قوله: قال في المختصر...[١]. والرد على ذلك أن المختصر يكون للمزني ولا يكون بلا أدنى شك للخرقي؛ لأن الرجل شافعي، ثم سياق الكلام الذي يورد فيه مثل المختصر يكون في قول للشافعي - رحمه الله.

أما بالنسبة للتعليقة فما لم تقيد فهي للقاضي حسين، وإلا فهو يذكر مثل تعليقة البندنيجي وغيرها، وهكذا في سائر متشابهات الكتب، إذا تمعن المحقق في السياق عرف المقصود، وإذا رجع إلى كتب أخرى تعنى بالنقول، مثل المجموع والنهاية والبيان والعزيز عرف المقصود حتمًا.

هذه بعض المآخذ التي لا أسلمها لقائلها.

❐لكن من المآخذ التي تسلم لقائلها:

١- إيراده الحديث بالمعنى[٢].

٢- نقله آراء غير الشافعية عن كتب الشافعية[٣].

---

(١) انظر جزء الأخ الغامدي محمد بن علي (٩٣).

(٢) جزء الأخ القوزي علي بن الحسين (٦٢).

(٣) جزء الأخ الطويرقي عبد العزيز بن حمود (٩٦).

٣- تخريجه لبعض الأحاديث - وهذا قليل جداً- من الكتب الفقهية[١].

أما مآخذي على الكتاب :

١- بالنسبة للتعريفات اللغوية، أو تعريفات البلدان، والأماكن فهو يأخذها بنصها، ونقولها من كتاب تصحيح التنبيه للنووي - رحمه الله.

٢- ينقل كثيرا كلام العلامة النووي بنصه دون أدنى إشارة، وفي هذا تحقيق لشرطه في النقل عن الكتب المشهورة، ويستثنى من ذلك ما نسب إلى الحاوي، والبحر، والنهاية، والبيان، وكذلك التعليلات والتفريعات.

٣- على الرغم من أنه اشترط أن لا يصرح عن ما ينقله من الكتب المشهورة؛ إلا أنه أكثر جداً التصريح بالنقل عن البحر والحاوي والنهاية، وهي كتب مشهورات في المذهب، بل تعدى ذلك إلى المهذب ومختصر المزني والوسيط والوجيز، وهذه الكتب كما يقول النووي - رحمه الله - مشهورة بين أصحابنا يتداولونها أكثر تداول، وهي سائرة في كل الأمصار مشهورة للخواص والمبتدئين في كل الأقطار[٢].

٤- أن أكثر التعليلات الفقهية هي من كتابي البحر والحاوي، ولقد أبنت عن ذلك في موضعه في التحقيق، حتى يتضح للقارئ الكريم مدى ما أضافه ابن الرفعة - رحمه الله - من التعليلات والتوجيهات وما إلى ذلك.

---

(١) جزء الأخ الطويرقي عبد العزيز بن حمود (٩٦).

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٣).

المبحث الرابع

التعريف بمؤلف كتاب كفاية النبيه

ويحتوي هذا المبحث على تمهيد وسبعة مطالب:

التمهيد: عصر المؤلف (الأحوال السياسية، والعلمية).

المطلب الأول: اسمه، وكنيته، ولقبه، ومولده – رحمه الله.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الرابع: آثاره العلمية.

المطلب الخامس: حياته العملية.

المطلب السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: وفاته.

تمهيد: عصر المؤلف

أولاً: الأحوال السياسية:

لقد ولد ابن الرفعة – رحمه الله – في أواخر القرن السابع الذي شهد فيه المشرق الإسلامي أحداثًا سياسيةً كبيرة، كهجوم التتار وتخاذل المسلمين عن قتالهم وجهادهم وتوالي سقوط الممالك الإسلامية، وبذلك فقدت الأمة الإسلامية السيطرة على جميع أراضيها، ودب فيها روح التفرق والسعي إلى التشرذم، وتقرب أئمة الجور إلى العدو التتري المغتصب، فاعتراها ضعف وتفكك وانهزام بين سائر الأمم، ولقد تأثرت بلاد مصر- بلد ابن الرفعة – بما حصل لبغداد حاضرة الخلافة العباسية من انحدار تأثرًا واضحًا انعكس على الحالة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية، فعاش ابن الرفعة في تلك الحقبة تحت ولاية ثلاثة عشر سلطانًا من المماليك، وهم على الترتيب:

١- السلطان عز الدين أيبك الصالحي التركماني الأصل[(١)].

٢- السلطان المنصور نور الدين علي بن أيبك السابق الذي تولى بعد مقتل أبيه[(٢)].

---

(١) انظر: «شذرات الذهب» (٥/ ٢٦٨).

(٢) انظر: «البداية والنهاية» (١٣/ ١٩٨).

٣- السلطان المظفر سيف الدين قطز[١].

٤- السلطان الظاهر بيبرس[٢]

٥- السلطان بركة ابن الظاهر بيبرس الصالح[٣].

٦- السلطان بدر الدين سلامش بن الظاهر[٤].

٧- السلطان المنصور قلاوون[٥].

٨- السلطان الأشرف خليل بن قلاوون[٦].

٩- السلطان محمد الناصر بن قلاوون[٧].

١٠ - ا لسلطان كتبغا العادل[٨].

١١- السلطان لاجين المنصور[٩].

---

(١) انظر: «البداية والنهاية» (١٣/ ٢٢٥).

(٢) انظر: «النجوم الزاهرة» (٧/ ٩٤).

(٣) انظر: «البداية والنهاية» (١٣/ ٢٩٠).

(٤) انظر: «الشذرات» (٥/ ٤١١).

(٥) «تاريخ ابن خلدون» (٥/ ٤٥٤).

(٦) انظر: «النجوم الزاهرة» (٨/ ٤١).

(٧) انظر: «النجوم الزاهرة» (٨/ ٤١).

(٨) انظر: «الدرر الكامنة» (١/ ٤٩٦).

(٩) انظر: «النجوم الزاهرة» (٨/ ٨٥).

١٢- السلطان محمد الناصر بن قلاوون السابق ذكره مرة أخرى.

١٣- أبو بكر بن محمد الناصر الملقب بالمنصور[١].

ويغلب على الطابع السياسي لهذه الفترة عدم الاستقرار، فكانت كما رأينا كثرة كاثرة من السلاطين الذي مات كثير منهم بالقتل والاغتيال، وانتهى الأمر ببعضهم إلى الخلع، مما أشاع فوضى في البلاد والعباد، فساءت الأحوال الأمنية واضطربت، مما يؤثر على أفراد المجتمع، وكان لهذا أثرًا واضحًا على ابن الرفعة أورثه حدة، ظهرت في تصنيفه في هدم الكنائس مخالفًا شيخه ابن دقيق العيد[٢].

ثانيا: الأحوال العلمية:

إن الوضع السياسي المتدهور في تلك الحقبة ربما كان حافزًا قويًّا للحفاظ على الحركة العلمية وتنميتها، خاصة بعد سقوط بغداد حاضرة الخلافة، وانتقال نبراس العلوم من بغداد إلى مصر الكنانة، فشاع العلم وازدهر ونما، وأخذ العلم في مصر فترة يدرس ما وصل إليه العلم في بغداد حتى يستطيع أن يدفع بعجلة العلوم إلى الأمام، فنشأ في المذهب الشافعي الكثير من العلماء في هذا العصر يدرسون ويشرحون ويتدارسون ويعلمون ما وصل إليه مذهبهم في بغداد وغيرها، فعكفوا على كتب المذهب قديمًا وحديثًا ينقحون ما فيها ويرجحون بين اختلافاتها وأقاويلها، فظهرت عندنا الشروح، مثل شرح ابن الرفعة هذا الذي هو كالبحر في مذهبه جامعًا حاويًا كما سنراه، ووجدت التلخيصات والمختصرات، مثل شرح التنبيه للزنكلوني الذي اختصره كل من

(١) انظر: «النجوم الزاهرة» (١٠/ ٣).

(٢) ينظر: «مرآة الجنان» (٤/ ٢٤٩).

الرافعي وابن الرفعة، ومثل تحرير القاضي زكريا، والمنظومات مثل كتب ابن الوردي وابن رسلان والعراقي، وكذلك في الأصول مثل لب الأصول للقاضي زكريا وجمع الجوامع الذي صار عمدة في مكانه. وكذلك تم ترتيب المذهب وضم الشبيه إلى الشبيه في كتب الأشباه والنظائر التي ظهرت بقوة في هذا العصر، فهناك ابن الوكيل والتاج السبكي والسيوطي وغيرهم، بل هنا في هذا العصر كتبًا ألفت في الجمع بين الأقوال والأوجه، مثل فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد للصدر المناوي، وكذلك العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب للمزجد، وكذلك كتب تخريج أحاديث كتب المذهب، مثل خلاصة البدر المنير في تخريج أحاديث شرح الوجيز للرافعي لابن الملقن وغيره، وكذلك شهد هذا العصر تأريخا لمذهب الشافعي على يد ابن كثير، والتاج السبكي، والإسنوي، وابن قاضي شهبة، وابن الملقن، وغيرهم.

بل ووجد في تلك الفترة من نسب إليه مشيخة الإسلام قبل أن تكون منصبًا، مثل تقي الدين ابن دقيق العيد، والتقي السبكي تلميذ ابن الرفعة، والشيخ زكريا، وغيرهم.

إن هذا العصر من عصور ازدهار المذهب الشافعي تم فيه تحقيق المذهب، ودونت فيه الكتب على ذلك الأساس، وتفرعت التفاريع على هذا النبراس.

وكان لإثر ذلك أن انتشرت المدارس الشافعية انتشارا كبيرا، فكثرت في مصر وغيرها، فهناك المدرسة الطيبرسية، والمعزية، والفاضلية، وغيرها.

المطلب الأول:

اسمه وكنيته ولقبه ومولده رحمه الله

* اسم المؤلف :

أحمد بن محمد بن على بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس، المصري، الشافعي[١] الأنصاري، البخاري[٢].

* كنيته: أبو العباس.

* ألقابه المشتهر بها – رحمه الله – بين العلماء:

ابن الرفعة[٣]، نجم الدين[٤]، الفقيه ابن الرفعة[٥]، الفقيه[٦].

---

(١) «الدرر الكامنة» (١/ ٢٨٤)، «طبقات ابن قاضي شهبة» (٢/ ٢٧٣)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٩/ ٢٤) وفيه صارم بدلاً عن حازم. «طبقات الشافعية ابن كثير» (٨٥٤).

(٢) «طبقات ابن قاضي شهبة» (٢/ ٢٧٤)، «طبقات ابن كثير» (٨٥٤)، «الدرر الكامنة» (١/ ٢٨٤)، «ذيول العبر للذهبي» (٤/ ٢٥).

(٣) «طبقات ابن كثير» (٨٥٤)، «طبقات ابن قاضي شهبة» (٢/ ٢٧٤)، «الدرر الكامنة» (١/ ٢٨٤)، «ذيول العبر للذهبي» (٤/ ٢٥).

(٤) «طبقات ابن كثير» (٨٥٤)، «طبقات ابن قاضي شهبة» (٢/ ٢٧٤)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٩/ ٢٤).

(٥) «طبقات ابن كثير» (٨٥٤).

(٦) «شذرات الذهب» (٨/ ٤٢)، «الدرر الكامنة» (١/ ٢٨٥)، «الطبقات الكبرى»=

* مولده :ولد الامام ابن الرفعة سنة خمس وأربعين وستمائة في مصر القديم بمدينة الفسطاط[١].

=(٩/ ٢٦)وكان إذا أطلق الفقيه انصرف إليه).

(١) «شذرات الذهب» (٨/ ٤٢)، «طبقات ابن قاضي شهبة» (٢/ ٢٧٤)، «طبقات ابن كثير»(٨٥٤)، «الدرر الكامنة»(١/ ٢٨٤).

المطلب الثاني: نشأته

إن عالمًا بقدر ابن الرفعة لا بد وأن ينشأ نشأة طيبة، حياة علمية تأصيلية حتى تثمر وتنمو وتنتج، فقد كان صاحب همة عالية في الطلب، وعزيمة صادقة في العلم، ودقة في الفهم، فما لبث حتى فاق أقرانه، ونال إعجاب شيوخه؛ فحظي بعنايتهم، وصار فقيه الشافعية بمصر.

نشأ وترعرع بمسقط رأسه الفسطاط، وكان فقيراً، وتعلم في الكتاتيب؛ فحفظ القرءان الكريم ثم جالس العلماء، وزاحم الطلاب، باذلاً ما يستطيع في سبيل التحصيل، والطلب.

عين – رحمه الله- مدرسًا بالمعزية، ثم تولى بعد ذلك أمانة الحكم بمصر ثم تركها وتولى الحسبة بمصر إلى أن مات.

اهتم - رحمه الله- بالتدريس والإفتاء والتأليف وبذل النصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

كان حسن الشكل، فصيحًا، ذكيًّا، محسنًا إلى الطلبة، كثير السعي في قضاء حوائجه[1].

(١) «الدرر الكامنة» (١/ ٢٨٥).

كان كثير الصدق[١] مكبًّا على الاشتغال[٢] واسع العلم[٣].

كان أعجوبة في استحضار كلام الأصحاب، لا سيما في غير مظانه[٤].

ترك الطيبرسية للبالسي مجانًا على سبيل البركة[٥].

كان له وقف على سبيل ماء بالسويس في طريق الحاج[٦].

(١) «الدرر الكامنة» (١/ ٢٨٧).

(٢) «الدرر الكامنة» (١/ ٢٨٧).

(٣) «الدرر الكامنة» (١/ ٢٨٦).

(٤) «طبقات ابن قاضي شهبة» (٢/ ٢٧٥).

(٥) «الدرر الكامنة» (١/ ٢٨٦).

(٦) «الدرر الكامنة» (١/ ٢٨٥).

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

* أولا: شيوخه:

لقد حرص الامام ابن الرفعة على ملازمة كبار علماء عصره ممن عرفوا بالرسوخ في العلم، والتحقيق فيه ليظهر ذلك جليا في علمه، وفقهه.

وفيما يلي أبرز شيوخ ابن الرفعة رحمه الله:

* سمع الحديث من:

١- أبي الحسن بن الصواف[١].

٢- محي الدين عبد الرحيم بن عبد المنعم بن خلف الدميري المصري[٢].

٣- ابن خطيب المزة سمع منه جزء ابن الغطريف[٣] وغيره[٤].

* أخذ الفقه عن :

١- ضياء الدين جعفر بن الشيخ عبد الرحيم القنائي (القناوي)[٥].

---

(١) «الدرر الكامنة» (١/ ٢٨٤). انظر ترجمته «الدرر الكامنة» (٣/ ١٣٦).

(٢) «الدرر الكامنة» (١/ ٢٨٤). انظر «ترجمته تاريخ الإسلام» (٥٢/ ٢٦٣).

(٣) «طبقات الإسنوي» (١٥٦).

(٤) «الدرر الكامنة» (١/ ٢٨٤).

(٥) «الدرر الكامنة» (١/ ٢٨٤). وانظر ترجمته «الطبقات الكبرى» (٨/ ١٣٧).

٢- سديد الدين التزمنتي[١].

٣- ظهير الدين التزمنتي[٢].

٤- ابن رزين[٣].

٥- أحمد بن عبد الوهاب بن خلف المعروف بابن بنت الأعز[٤].

٦- ابن دقيق العيد[٥].

٧- الشريف عماد الدين العباسي[٦].

* ثانيا: تلاميذه:

كان لشهرة الإمام ابن الرفعة - رحمه الله - وسعة اطلاعه، ودرايته بالمذهب، وعلو كعبه فيه؛ مقصد طلاب العلم ومريديه من شتى البقاع والأمصار.

ومن أبرز تلامذته - رحمه الله تعالى:

١- التقي السبكي، المنوفي، المصري[١].

---

(١) «الدرر الكامنة» (١/ ٢٨٤). انظر ترجمته «الطبقات الكبرى» (٨/ ٣٣٦).

(٢) «الدرر الكامنة» (١/ ٢٨٤). انظر ترجمته «الطبقات الكبرى» (٨/ ١٣٩).

(٣) «الدرر الكامنة» (١/ ٢٨٤). انظر ترجمته «الدرر الكامنة» (١/ ٤٤٥).

(٤) «الدرر الكامنة» (١/ ٢٨٤). انظر ترجمته «الدرر الكامنة» (١/ ١٩٦).

(٥) «الدرر الكامنة» (١/ ٢٨٤). انظر ترجمته «طبقات ابن كثير» (٨٥٩).

(٦) «طبقات ابن قاضي شهبة» (٢/ ٢٧٤). انظر ترجمته «طبقات ابن قاضي شهبة» (٢/ ٢٦٩).

٢- محمد بن عبد المعطى بن سالم بن عبد العظيم بن محمد، الكناني العسقلاني، الفلسطيني[٢].

٣- محمد بن إسحاق بن محمد بن المرتضى، عماد الدين، البلبيسي المصري[٣].

٤- ضياء الدين محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن، المناوي الشافعي[٤].

٥- علي بن يعقوب بن جبريل، أبو الحسن، البكري، وهو الذي أوصاه بن الرفعة بإتمام شرح الوسيط، لكنه لم يستطع[٥] وغيرهم خلق كثير.

---

(١) «الطبقات الكبرى» (٩/ ٢٦).

(٢) «الدرر الكامنة» (٤/ ٣٠).

(٣) «طبقات ابن قاضي شهبة» (٣/ ٧٥).

(٤) «شذرات الذهب» (٨/ ٢٥٨).

(٥) «الطبقات الكبرى» (١٠/ ٣٧٠).

المطلب الرابع

آثاره العلمية:

لقد ملأ ابن الرفعة رحمه الله حياته بالعلم والعمل به، فعلى الرغم من توليه لمناصب رسمية، واشتغاله بالتدريس، والإفتاء، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ ألا انه أودع للأمة تصانيف، وتواليف أبانت لنا عن سعة علمه، ودقيق فهمه، وعظيم فقهه؛ فجادت وذاعت، وسارت بها الركبان.

*** ومن مؤلفاته رحمه الله ما يلي:**

١- كفاية النبيه في شرح التنبيه: ورسالتنا هذه جزء منه[(١)].

٢- المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي[(٢)] ولم يكمله[(٣)].

٣- الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان[(٤)].

٤- الرتبة في طلب الحسبة[(٥)].

---

(١) «كشف الظنون» (١/ ٤٨٩).

(٢) «هدية العارفين» (١/ ١٠٣).

(٣) «طبقات ابن قاضي شهبة» (٢/ ٢٧٥).

(٤) «هدية العارفين» (١/ ١٠٣)، «طبقات ابن قاضي شهبة» (٢/ ٢٧٥).

(٥) «إيضاح المكنون» (١/ ٥٤٩).

٥- رسالة في الكنائس والبيع[١].

٦- النفائس في هدم الكنائس[٢].

٧- بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاة الأمر وسائر الرعية[٣].

---

(١) «الكشف» (١/ ٨٨٦).

(٢) «هدية العارفين» (١/ ١٠٣)، «طبقات ابن قاضي شهبة» (٢/ ٢٧٥).

(٣) «الأعلام» (١/ ٢٢٢).

المطلب الخامس

حياته العملية:

كان لشخصية ابن الرفعة – رحمه الله – أثرها الواضح في البيئة التي عاش فيها. ويظهر ذلك في توليه لعدة مناصب منها:

١ – قضاء الواحات، وقد أسندت إليه في بداية حياته[١].

٢– توليه للتدريس بالمدرسة المعزية[٢] والتي بناها السلطان عز الدين أيبك، والمعروف بالتركماني سنه ٦٥٤هـ.

٣– توليه للحسبة بمصر بعد أن ترك الإنابة وبقي فيها ثمان سنوات حتى توفي[٣].

٤– نيابته للحكم والإفتاء و القضاء[٤].

٥– تدريسه بالطيبرسية[٥] بالأزهر والتي أنشأها الأمير عبد الرحمن طيبرس الخزنداري عام (٧٠٩هـ) بجوار الجامع الازهر، وغير ذلك.

---

(١) انظر: «الدرر الكامنة» (١/ ٣٣٨).

(٢) «الطبقات الكبرى» (٩/ ٢٦).

(٣) «الطبقات الكبرى» (٩/ ٢٦).

(٤) «شذرات الذهب» (٨/ ٤٢).

(٥) «الدرر الكامنة» (١/ ٢٨٦).

المطلب السادس

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

كان اجتماع وفرة العلم، وسعة الاطلاع، وطول الباع في العلم مع الصبر عليه، والجلد على التدريس، والإفتاء، والقضاء؛ سبب لجلال مكانته وتقدم منزلته، وبلوغه أعلى الرتب والفضائل؛ لذا فقد توافرت النقولات، وتواردت العبارات من أهل الفضل اعترافًا له بالفضل، وجلالة القدر، وبلوغه الغاية في الفهم والفقه في الدين.

*** ومن تلك النقولات:**

١- قال الإسنوي: (كان شافعي زمانه وإمام أوانه... ولا يعلم في الشافعية مطلقًا بعد الرافعي من يدانيه)[(١)].

٢- وقال أيضا: (كان أعجوبة في استحضار كلام الأصحاب لا سيما في غير مظانه)[(٢)].

٣- قال التقي السبكي: (أفقه من الروياني صاحب البحر) أي: الروياني الأب[(٣)].

---

(١) «طبقات الإسنوي» (٥٥٦).

(٢) «طبقات الإسنوي» (٥٥٦).

(٣) «الطبقات الكبرى» (٩/ ٢٦).

٤- قال ابن قاضي شهبة: العالم العلامة شيخ الإسلام وحامل لواء الشافعية في عصره[١].

٥- قال ابن كثير - رحمه الله : الشيخ الإمام حامل لواء الشافعية في عصره[٢].

٦- قال ابن حجر - رحمه الله: واشتهر بالفقه إلى أن صار يضرب به المثل، وإذا أطلق الفقيه انصرف إليه من غير مشارك[٣].

(١) «طبقات ابن قاضي شهبة» (٢/ ٢٧٤).

(٢) «الطبقات لابن كثير» (٨٥٤).

(٣) «الدرر الكامنة» (١/ ٢٨٥).

المطلب السابع: وفاته

بعد حياة حافلة بالعلم والتعليم والقضاء والحسبة؛ توفي ابن الرفعة- رحمه الله تعالى - ليلة الجمعة ثامن عشر شهر رجب سنة (٧١٠) عشر وسبعمائة، وكان كثير الصدقة مكبًّا على الاشتغال، حتى عرض له، وجع المفاصل بحيث كان الثوب إذا لمس جسده آلمه ومع ذلك فلا يخلو من كتاب معه ينظر إليه وربما انكب على وجهه وهو يطالع[١].

(١)«الطبقات الكبرى»(٩/ ٢٦)، «الدرر الكامنة»(١/ ٢٤٥).

القسم الثاني: التحقيق

ويشتمل على ما يلي:

* وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق.

* صور من النسخ الخطية.

* تحقيق النص.

أولا: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق:

اعتمدت في تحقيق هذا الجزء من الكتاب على ثلاث نسخ خطية، تم الاعتماد على اثنتين منها، والثالثة رجعت إليها عند الحاجة.

كالتالي:

١ - النسخة الأولى: لم أرمز لها برمز وإنما سميتها الأصل. هي من محفوظات دار الكتب المصرية بالقاهرة، وتحمل رقم: ٢٢٩/ فقه شافعي:

مصورة ميكروفيلم برقم: ٤٧٤٥٩.

عدد أوراق هذا الجزء: ٤٦ ورقة.

عدد الأسطر: ٢٣ سطر.

خط المتن: نسخ مملوكي.

خط العناوين: الثلث المملوكي.

تاريخ النسخ: ٧٣١هـ.

اسم الناسخ غير موجود بهذا الجزء.

كتب في نهايته : بلغ هذا الجزء المبارك بأصل هو خط مصنفه تغمده الله برحمته ونفع المسلمين ببركته.

وكتب: (بلغ مقابلة بأصل المصنف) في أكثر من موضع على النسخة.

وكتب عليها أثبات التصحيح في الكثير من المواضع[١].

ولهذا اخترناها نسخة أصل.

٢- النسخة الثانية: رمزت لها بالرمز (ب).

هي من محفوظات دار الكتب المصرية بالقاهرة، وتحمل رقم:٤٣٣/ فقه شافعي.

مصورة ميكروفيلم برقم: ٤٢٧٧٣.

عدد أوراق هذا الجزء: ٥٢ ورقة.

عدد الأسطر:٢٣ سطرًا.

المقاس٢٦×١٧سم.

خط المتن: النسخ المملوكي.

خط العناوين: النسخ المملوكي.

عليه وقفية شهد عليها محمد بن أبي بكر المالكي أثر فيها صدأ الحبر كثيرًا.

(١) ثبت التصحيح أي علامة صح بعد التصحيح في موضع معين.

اسم الناسخ: محمد بن أبي سليم عفا الله عنهما.

٣- النسخة الثالثة : رمزت لها بالرمز (ج).

لم أعتمد عليها وإنما رجعت إليها عند الحاجة.

محفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٢٢٨/ فقه شافعي.

مصورة ميكروفيلميا تحت رقم ٤٢٦٣٧.

عدد الأوراق٥٠.

المقاس:٢٦×١٩سم.

خط المتن: النسخ المملوكي.

خط العناوين: النسخ المملوكي.

لم يذكر اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ.

عليها وقفية عليها أثبات التصحيح في بعض المواضع.

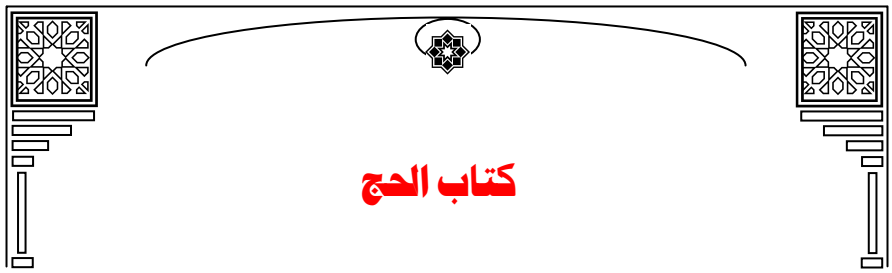

كتاب الحج

الحج لغة واصطلاحًا

الحج في اللغة: القصد[١]، ومنه سُمِّيَ الطريق مَحجة؛ لأنه يُوصِلُ للـمَقْصِدِ[٢].

وقيل: هو العَوْدُ مرةً بعد أخرى[٣].

وقال الخليل بن أحمد[٤]: هو كثرة القصد إلى مَنْ يُعَظَّم[٥]، ومنه قول الشاعر[٦]:

وأشهد[٧] من عوف حلولاً كثيرة يحجون سب الزبرقان المزعفرا[٨]

---

(١) «جمهرة اللغة» (١/ ٨٦) «لسان العرب» (٢/ ٢٢٦) «تاج العروس» (٥/ ٤٥٩).

(٢) «لسان العرب» (٢/ ٢٢٨) وأصل المحجة : تفعيل من الحج وهو القصد، والميم زائدة، وجمعها محاجّ بتشديد الميم. انظر «لسان العرب» (٢/ ٣٦٤) نقلا عن ابن الأثير في ترجمته.

(٣) انظر «تاج العروس» (٥/ ٤٦٠)، «تاج العروس» للأزهري (٣/ ٢٥٠).

(٤) هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي اليحمدي، أبو عبد الرحمن صاحب «العين» (ت:١٧٠هـ) . انظر: «الأعلام» (٢/ ٣١٤).

(٥) «العين» (٣/ ٩) .

(٦) هو المخبَّل السعدي. انظر «تاج العروس» (٣/ ٢٥٠) ، «لسان العرب» (٢/ ٢٢٦)، «المستقصي في الأمثال» (١/ ١١٠).

(٧) في (ب): (فأشهد).

(٨) انظر: «اللسان» حجج (٧٧٨)، وسبب (١٩١٠) ويرى ابن بري أن صواب إنشاده: «وَأَشْهَدَ» بالنصب كما نقله عنه في «اللسان» (سبب) (١٩١٠).

أي: يقصدون ويتكررون إليه؛ لسؤدده[١]. والسِّبُ - بسين مكسورة، وباء ثانية الحروف: العمامة[٢].

وهو في الشرع[٣]: الإتيان بعبادة مشتملة على ما سنذكره من الأركان، وسُمِّيَ به على القول الأول[٤]؛ لأنَّ البيت مقصود بالنسك فيه.

وعلى القول الثاني[٥]/ والثالث[٦]؛ لأن الحاج يأتي البيت قبل الوقوف بعرفة، ثم يعود إليه لطواف الإفاضة، ثم ينصرف إلى منى، ثم يعود إليه لطواف الصدر فيكرر العود إليه مرة بعد أخرى مع التعظيم. [٢/ب]

والأصل فيه - قبل «الإجماع»[٧] - مِنْ الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا ...﴾ الآية [الحج: ٢٧]، فخاطب الله تعالى بذلك نبيه إبراهيم ﷺ.

ورُوِيَ أنه قال: «أي ربِّي: أين يبلغ ندائي؟ فقال له الله تعالى: عليك النداء، وعَلَيَّ البلاغ، فصعد على المقام، وقيل: على جبل أبي قُبَيْسٍ[٨]، وقال: يا عِبَادَ الله

(١) «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ٢١٩) «تاج العروس» (٣/ ٢٥٠)، «لسان العرب» (٢/ ٢٢٦) «المستقصي في الأمثال» (١/ ١١٠).

(٢) «لسان العرب» (١/ ٤٥٧)، «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ٢١٩).

(٣) أكثر الشافعية يطلقون الشرع في مثل هذا المكان ويراد به الاصطلاح على المذهب.

(٤) أي: على معنى القصد.

(٥) أي: على معنى العود مرة بعد الأخرى

(٦) أي: على معنى كثرة القصد إلى مَنْ يَعْظُمُ .

(٧) انظر: «المحلى» (٧/ ٣٧)، «الإجماع» لابن المنذر (١/ ٤٨)، «مراتب الإجماع» (/ ٤١)، «المجموع» (٧/ ٧)، «شرح العمدة» (٢/ ٨٧)، «بحر المذهب» (٥/ ٧).

(٨) جبل مشرف على مكة ينظر: «المراصد» (٣/ ١٠٦٦) .

أجيبوا داعي الله، إنَّ الله تعالى أمرني ببناء هذا البيت، وأمركم بأنْ تحجوه فحجوه[١]، فأجابه مَنْ في أصلاب الرجال، وأرحام النساء: لبيك داعي ربنا، لبيك»[٢]. فيقال: إنه لا يحج إلا مَنْ أجاب دعوة إبراهيم ؛ [٣]، وأنَّ مَنْ أجابه مرتين؛ حج مرتين وهكذا. وأنَّ أوَّل مَنْ أجاب دعوته أهل اليمن.

فرض الحج والعمرة

وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ الآية [آل عمران: ٩٧]، وقوله: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] كما نقرره، ومن السنة ما سنذكره مِنْ بعد إن شاء الله تعالى؛ قوله ع: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ...**»[٤] الخبر المشهور، وقد حَجَّ البيتَ آدم فمَنْ دونه مِنْ الأنبياء[٥].

روي أنه ؛ قال: «**ما مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا**[٦] **وَحَجَّ هَذَا الْبَيْتَ**»[٧] وقيل: إن آدم

(١) (فحجوه)ساقطة من (ب).

(٢) أخرجه بنحوه الطبري (١٦/ ٥١٥، ٥١٦) عن ابن عباس، وسعيد بن جبير.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٨١٨) بلفظ: «**لَمَّا فَرَغَ إِبْرَاهِيمُ ؛ مِنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ قِيلَ لَهُ: أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ، قَالَ: رَبِّ، وَمَا يَبْلُغُ صَوْتِي، قَالَ: أَذِّنْ وَعَلَيَّ الْبَلَاغُ**»، وابن جرير الطبري في «جامع البيان» (١٦/ ٥١٤ط هجر) من حديث ابن عباس، وانظر «الدر المنثور» للسيوطي (١١/ ٤٦٢ ط هجر).

(٤) أخرجه: البخاري كتاب الإيمان، باب قول النبي ع: «**بني الإسلام على خمس**»، باب دعاؤكم إيمانكم رقم (٨) (١/ ٢٠)، ومسلم، كتاب الإيمان باب بيان أركان الإسلام وبيان دعائمه العظام رقم (١٦) (ص٣٩).

(٥) لكن جاء استثناء نبيًّا الله «هود وصالح» كما روي ذلك موقوفًا على عروة ابن الزبير | . أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٧٧).

(٦) في (ب): (ما من نبي وقد حج).

(٧) أخرجه: البيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ١٧٧) رقم (٩٦١٨)، وفي «شعب الإيمان» (٥ / ٤٥٨)، وفي «دلائل النبوة» (٢ / ٤٥) رقم (٣٧٥). من قول عروة بن الزبير | .

؛ لما حج البيت قال له جبريل: إن الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت سبعة آلاف سنة[١].

وقد اختلف أصحابنا كما حكاه القاضي الحسين[٢] والإمام[٣] وغيرهما: هل كان وجوبه قبل الهجرة أو بعدها [٤]والقائلون بأنه بعدها منهم من قال: إنه كان في سنة خمس[٥] وهو ما حكاه القاضي والإمام[٦]، والصحيح أنه في سنة ست من الهجرة[٧].

---

(١) وورد خلاف ذلك فجاء تارة بسبعة آلاف وتارة بألفين، فقد جاء عند البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٧٧) والشافعي في «مسنده» (١/ ١١٦) من حديث محمد القرظي ا موقوفًا وفيه: «لما حج آدم لقيته الملائكة فقالوا: بر نسكك آدم، لقد حججنا قبلك بألفي عام» وروي موقوفًا عن أنس، كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (/ ٢٦٧).

(٢) هو القاضي الحسين بن محمد بن أحمد، أبو علي القاضي المروروذي، شيخ الشافعية وإمامهم، له «التعليقة في الفقه» (ت: ٤٦٢هـ). «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ٣٥٦).

(٣) «النهاية» (٤/ ١٢٦) والإمام: يقصد به إمام الحرمين، وهو أبو المعالي عبد الملك ابن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني البغدادي النيسابوري ركن الدين، له «النهاية» و«الورقات» و«البرهان» وغيرهم (ت٤٧٨هـ). «الأعلام» (٤/ ١٦٠)، «الطبقات الكبرى» (٥/ ١٦٥).

(٤) «حاشية عميرة» (٢/ ١٠٧)، بيد أن ابن حجرالهيتمي حكى الإجماع على أن الحج لم يفرض قبل الهجرة. انظر «الفتاوى الفقهية الكبرى» (٢/ ١٢٦) وهو مخالف لبقية كتبه المعتمدة مثل «التحفة» (٤/ ٣) و«فتح الجواد» (١٣٤/ أ) وانظر «الابتهاج بشرح المنهاج» للسبكي كتاب الحج(٨٣) (رسالة).

(٥) «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٠٤)، «مغني المحتاج» (٤/ ٢٠٨).

(٦) «النهاية» (٤/ ١٢٧).

(٧) قال به جماعة؛ منهم الماوردي كما في «الحاوي» (٤/ ٢٤)، والشيرازي كما في «المهذب» (١/ ١٩٩)، «تحفة المحتاج» (٤/ ٣) وذلك بناء على المشهور الذي نص عليه=

وسنذكر ذلك في أول باب قتال المشركين إن شاء الله تعالى[١].

قال: «**الحج فرض**» لما ذكرناه «**وفي العمرة قولان أصحهما أنها فرض**»[٢] لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وإتمامهما أن يُفعلا على التمام[٣] كما قال تعالى: ﴿۞ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤] أي: فعلهن تامات[٤] ويؤيد ذلك أن هذه الآية نزلت سنة ست من الهجرة، حين أحرم رسول الله ﷺ بالعمرة فيها وهو بالحديبية فأُحصر[٥]، ولا يجوز أن يؤمر بإتمام العبادة من لم يدخل فيها، فعُلِمَ أنَّ المُراد إنشاؤها[٦]، وهذا مما استُدِل[٧] به على أن الحج فرض سنة ست من .....

=الشافعي، أنه بعد الهجرة، وكما في «الابتهاج» للسبكي(٨٣)ولقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فإنها نزلت بالحديبية.

(١) وجمع بين الكلامين بأن الفريضة قد تتنزل ويتأخر الوجوب على الأمة. «إعانة الطالبين» للدمياطي (٢/ ٤٦٦).

(٢) «التنبيه» (٤٨)، «عمدة السالك» (١٢٦)، «الحاوي» (٤/ ٣) والفرض هنا بمعنى الواجب، قال الزركشي في «البحر» (١/ ١٨١): «ولا فرق عندنا بين الفرض والواجب شرعا» وقال في(١/ ١٨٤): «وقد فرق أصحابنا بين الواجب والفرض في باب الصلاة... وفي باب الحج حيث قالوا: الواجب ما يجبر تركه بدم، والركن ما لا يجبر، وهذا ليس في الحقيقة فرقًا...» وقال في «تحفة المحتاج» (٤/ ٤): «فرض معلوم من الدين بالضرورة، فيكفر منكره، إلا أن أمكن خفاؤه عليه».

(٣) «الحاوي الكبير» (٤/ ٣٣)، «تفسير البيضاوي» (١/ ٤٧٩).

(٤) «الحاوي الكبير» (٤/ ٣٥).

(٥) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/ ٤٥٦)، «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٢٣٨)، وحكى الإجماع في ذلك الإمام الشافعي كما في «الأم» (٢/ ١٥٨).

(٦) في (ب): (وابتداؤها).

(٧) «الحاوي الكبير» (٤/ ٢٥).

الهجرة[١]، وقد روي عن علي وعمر رضي/ الله عنهما أنهما قالا: إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك[٢] . وقد قرأ ابن مسعود وابن عباس:﴿وَأَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله﴾[٣] والقراءة الشاذة إذا صحت جرت مجرى خبر الواحد في وجوب العمل به[٤]. [٣/أ]

وعن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال: «**الحَجُّ وَالعُمرَةَ فَرِيضَتَانِ لَا تُبَالِي بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ**»[٥].

والقول الثاني: أشار إليه في القديم أنها مستحبة وليست بفرض[٦]؛ لما روى الترمذي عن جابر أنه ﷺ سُئِلَ عن العمرة، أهي واجبة؟ فقال: «**لَا، فَإِنْ**

(١) «الحاوي الكبير» (٤/ ٢٤)، انظر (ص ١٤٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٨٣٤)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٩٤٤٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٥/ ١٤٤).

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٢٠٦) بسنده إليهما.

(٤) «البيان» (٤/ ١٢)، ويقول بعض الشافعية: إن ظاهر كلام الشافعي أنه لا يعمل بها، وقد وضح ذلك ورد عليه الزركشي في «البحر المحيط» (١/ ٤٧٥-٤٧٨).

(٥) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢٧١٨ ط الرسالة)، الحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٧١، وأعله بالوقف)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٣٥٢٠) أخرجه الحاكم عن زيد بن ثابت مرفوعًا ورجح وقفه على زيد (١/ ٦٤٣)، ورواه موقوفًا على زيد وابن عباس؛ البيهقي في «سننه» (٤/ ٣٥١)وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٢٢٤،٢٢٥).

(٦) «النهاية» (٤/ ١٦٧)، «البيان» (٤/ ١٠)، «حلية العلماء» للقفال (٣/ ٢٣٠)، وقال في «البحر» (٥/ ٤٦): «وقال في القديم: وأحكام القرآن من الجديد ليست بواجبة، بل هي سنة لا أرخِّص في تركها لمن قدر» وكذلك نحوه في «الحاوي» (٤/ ٣٤).

يَعْتَمِرْ[١] فَهُوَ أَفْضَلُ»[٢]. وروي أنه ؛ قال: «الحَجُّ جِهَادٌ وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ»[٣].

ولأنها نسك تفعل على وجه البيع[٤] ليس له وقت[٥]، فوجب أنْ لا يكون واجبًا كطواف القدوم[٦]، وقد امتنع بعض الأصحاب من نسبة هذا القول إلى الشافعي[٧]، وقال: إنما ذكره حكاية عن الغير[٨].

والجواب عن حديث جابر[٩]: أنَّ في رجاله ابن أرطاة وابن لهيعة، وابن

---

(١) في (ب): (يعتم).

(٢) أخرجه الترمذي (٩٣١)، وضعفه الألباني. أخرجه الترمذي عن جابر مرفوعًا وقال: هذا حديث حسن صحيح (٣/ ٢٧٠)، وأحمد في «مسنده» عن جابر مرفوعًا (٣/ ٣١٦)، والبيهقي في «سننه» مرفوعًا وموقوفًا (٤/ ٣٤٩) وقال: هذا هو المحفوظ عن جابر، موقوف غير مرفوع، وروي عن جابر مرفوعًا بخلاف ذلك، وكلاهما ضعيف.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٦٤٧)، وابن ماجه في «سننه» (٢٩٨٩)، والطبراني في «الأوسط» (٦٧٢٣)، وقال أبو حاتم في «العلل» (٨٥٠): هذا حديث باطل، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٠٠).

(٤) كذا في الأصل، وفي(ب)، (ج)(التبع)، و لعل الصحيح ما بـ «الحاوي»(٤/ ٣٤) إذ قال:«ولأنه نسك يفعل على وجه التتبع».

(٥) «المهذب» (٢/ ٦٧٩).

(٦) «البيان» (٤/ ١١)، «الحاوي» (٤/ ٣٤) وفيه: «طواف اللزوم».

(٧) وقد قال الشافعي في «الأم» : والذي هو أشبه بظاهر القرآن وأولى بأهل العلم عندي، وأسأل اللهَّ التَّوفيق، أن تَكون العمرة واجبة. ولتلك المسألة باب كامل في «الأم». «الأم» (٣/ ٣٢٥).

(٨) «الحاوي» (٤/ ٣٤) وفيه: «حكاية عن مذهب غيره».

(٩) هو حديث جابر المتقدم وفيه: سُئِلَ عن العمرة، أهي واجبة؟ فقال: «لَا، فَإِنْ تَعْتَمِرْ فَهُوَ أَفْضَلُ».

أرطاة لا يُحْتِجُّ بحديثه[١] لأنه يروي عمن سمع وعمن لم يسمع، وابن لهيعة ضعيف فيما ينفرد به[٢]، على أنه لو سَلِمَ من الطعن حمل على سائل سأل عن عمرة ثانية وأما قوله: «الْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ» فهو مرسل وليست العمرة كالطواف؛ لأنه ليس نسكا بذاته، وإنما هو من جملة نسك، كما أنَّ الركوع والسجود ليس بصلاة وإنما هومن جملتها.

وعلى هذا فلا يقوم حجة مقامها، وإن اشتملت على أعمال العمرة وزادت، وإن كنا نقيم الغسل مقام الوضوء.

قال الإمام: وهذا من أصدق الأدلة على تغاير الحج والعمرة[٣].

العمرة في اللغة

تنبيه : في العمرة في كلام العرب قولان:

أحدهما: أنها الزيارة[٤]، يقال: اعتمر مكان كذا إذا زاره[٥]، ومنه سمي البيت المعمور معمورًا؛ لأنه مزار الملائكة. قيل: يزوره كل يوم سبعون ألف ملك، ولا تنتهي النوبة[٦] . .....

(١)) انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٢/ ١٩٦)، و«الكامل» لابن عدي (٢/ ٥١٨).

(٢) انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٥/ ٣٧٣)، و«الكامل» لابن عدي (٥/ ٢٣٧).

(٣) «النهاية» (٤/ ١٦٧) ونصه: «وهذا من أصدق الأدلة -إذا أردتها- على تغاير الحج والعمرة».

(٤) «تاج العروس» (٢/ ٢٣٣)، «المصباح المنير» (٢/ ٤٢٩)، «تاج العروس» (٣/ ١٣٠، ١٣/ ١٤٣)وانظر «الحاوي (٤/ ٣٣).

(٥) «مختار الصحاح» (١١٩٠).

(٦) من هنا إلى قوله كلمة تعليله في قوله: «واختلف الأصحاب في تعليقه» (ص:) ساقط من (ب) .

إليهم[١].

والثاني: أنها القصد[٢]، فكل قاصد إلى شيء فهو معتمر[٣].

وقال البندنيجي[٤]: إنه يقال: الاعتمار هو القصد إلى بلد عامر[٥]، فهو افتعال من العِمَارَةْ.

وهي في الشرع عبادة مشتملة على إحرام وطواف وسعي وحلاق[٦].

---

(١) كما جاء في «مسند أحمد» (٣/ ١٥٣) والنسائي (٦/ ٤٧٠) من حديث أَنَسِ بن مَالِكٍ قال: قال رسول اللهَّ: «**الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ ثُمَّ لاَ يَعُودُونَ إليه**» وأخرجه الحاكم في «مستدركه» (٢/ ٥٠٨) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) «تاج العروس» (٢/ ٢٣٣) «الحاوي» (٤/ ٣٣).

(٣) ولها معان أخرى عند العرب، كقول ابن الأحمر:

يُهِلُّ بالفَرقد رُكبانُها كما يُهِلُّ الراكب المُعْتَمِرْ

ومعناها هنا: إما الإهلال بالعمرة أو الاعتمار، وأصل العمر هو العلو والارتفاع. «المقاييس» (٤/ ١٤١) وفي «المجمل» (٣/ ٤٠٩) : «والاعتمار في الحج أصله الزيارة، وكذلك من معانيها: أن يبني الرجل بامرأته عند أهلها، فإذا نقلها إلى أهله فذلك العرس». «المجمل» (٣/ ٤١٠) وفي «التهذيب» (٢/ ٢٣٣) : «والعمرة: مأخوذة من الاعتمار وهو الزيارة ... ويقال: الاعتمار: القصد».

(٤) محمد بن هبة الله بن ثابت أبو نصر البندنيجي فقيه الحرم، له «المعتمد في الفقه» (ت:٤٩٥هـ)، انظر:«الأعلام» (٧/ ١٣٠)، «الطبقات الكبرى» (٤/ ٢٠٧).

(٥) «الابتهاج» (٩٠)، قال في «المعرب» (٢/ ٨٣): «العمرة اسم من الاعتمار، وأصلها: القصد إلى مكان عامر، ثم غلبت على الزيارة على وجه مخصوص»، «تاج العروس» (٢/ ٢٣٣).

(٦) «الحاوي» (٤/ ٣٣ «الابتهاج» (٩٠).

لا يجب الحج والعمرة إلا مرة

قال: «ولا يجب»[١] أي: الإحرام بالحج والعمرة على المكلف «في العمر إلا مرة»[٢] أما الحج فلِمَا رَوَى مسلم عن أبي زيد: خَطَبَنَا رَسُولُ الله ع، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا» فَقَالَ رَجُلٌ[٣]: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ الله؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ الله ع: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»[٤].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، سَأَلَ النَّبِيَّ ع فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ، أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: «بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ، فَتَطَوَّعَ» وأخرجه النسائي[٥] و ابن ماجه[٦].

وأما العمرة: فلما روى مسلم أن النبي ع قال: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وجعلتها عمرة» فقال سراقة: لعامنا هذا أم للأبد؟

---

(١) «التنبيه» (٦٩).

(٢) «عمدة السالك» ١٢٦، «النهاية» (٤/ ١٢٦)، «الابتهاج» (٨٩)، «البحر» (٥/ ٩).

(٣) هو الأقرع بن حابس التميمي، كما عند أبي داود من حديث ابن عباس ا ، (٢/ ١٣٩)، والنسائي في «سننه» (٥/ ١١١).

(٤) لم أجده في مسلم من حديث أبي زيد، والمطبوع إنما هو من حديث أبي هريرة كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر رقم (١٣٣٧) (ص ٥٢٩)، وأخرجه النسائي في «سننه» (٥/ ١١٠).

(٥) «السنن الصغرى» (٢٦٢٠) بنحوه ، وليس فيه : «فمن زاد؛ فتطوع».

(٦) «السنن» (١٧٢١)، وأخرجه أبو داود (٢٨٨٦)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٥١٤).

فشبك بين أصابعه واحدة في أخرى.

وقال: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ، لَا، بَلْ لِلْأَبَدِ»[١].

ووجه الدلالة منه: أن العمرة إذا دخلت في الحج -والحج لا يجب في العمر إلا مرة- لزم أن يكون كذلك، ولأن هذا النسك يتعلق به في الأغلب قطع مسافة والتزام مؤنة، وفي تكرار وجوبه مشقة عظيمة، فلم يجب لذلك بخلاف سائر الفرائض[٢].

مستثنيات لزوم الإحرام بالحج والعمرة دخول مكة

قال: «**إلا أن ينذر**»[٣] أي: فيجب أكثر من مرة على حسب نذره[٤]؛ لعموم قوله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»[٥].

قال: «**أو يدخل إلى مكة**»[٦] أي: من الحل «**لحاجة لا تتكرر**[٧] **من تجارة أو**

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الحج، بَابٌ تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رقم (١٦٥١) (١/ ٥٠٦) من حديث، ومسلم كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ رقم (١٢١٨) (ص٤٨٣- ٤٨٥)؛ كلاهما من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

(٢) «الحاوي» (٤/ ٦).

(٣) «التنبيه» (٤٨).

(٤) قال في «الابتهاج» (٨٩): «ولا يجب الحج والعمرة بأصل الشرع إلا مرة واحدة». ومثله في «الروضة» (٢/ ٢٧٦) وزاد: «وقد يجب زيادة لعارض، كالنذر أو القضاء أو لدخول مكة على قول».

(٥) أخرجه البخاري كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة رقم (٦٦٩٦) (٤/ ٢٢٨)، وباب النذر فيما لا يملك وفي معصية (٦٧٠٠) (٤/ ٢٢٩) من حديث عائشة ﷺ.

(٦) «التنبيه» (٤٨). «الروضة» (٢/ ٢٧٦).

(٧) «الابتهاج» (٩٠) وفيه: «لحاجة لا تتكرر على قول».

زيارة، فيلزمه الإحرام بالحج أو العمرة»[١] أي: إذا أمكن ذلك بأن دخل في أشهر الحج.

قال: «**في أحد القولين**»[٢] لإطباق الناس على ذلك، والسنن يندر فيها الاتفاق العملي[٣]، وقد روي أنه ﷺ قال: «**إِنَّ**[٤] **أَبِي إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَا يَدْخُلْهَا أَحَدٌ إِلَّا مُحْرِمًا**»[٥] وحكى أبو الطيب[٦] أن ابن عباس قال: لا يدخل أحد مكة إلا مُحْرِمًا إلا الحَطَّابِين وغيره[٧]، يَروى عن ابن عباس أنه قال: لا يدخل أحد مكة إلا مُحْرِمًا[٨]، وإنْ خُصَّ للحَطابين.

قال المَاوَرْدِي[٩]: ولأنه لو نذر دخول مكة أو المشي إلى البيت لزمه الإحرام

---

(١) «التنبيه» (٤٨)، وفي «البيان» (٤/ ١٦) أن هذا الوجه هو الأشهر، وكذلك في «حلية العلماء» (٣/ ٢٣٢).

(٢) «الابتهاج» (٩٠) «الروضة» (٢/ ٢٧٦).

(٣) «الشرح الكبير» (٧/ ٢٧٧) وفي «النهاية»(٤/ ٣٦١): «قال في أحد القولين: يلزمه ذلك؛ لإطباق الخلق عليه، والاتفاق العملي يعبر عن السنن في حكم العادة».

(٤) سقطت من النسختين.

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ مسنداً، وقد ذكره الماوردي في «الحاوي» بلا إسناد (٤/ ٢٤١).

(٦) طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الإمام القاضي أبو الطيب الطبري، له «التعليقة الكبرى» و«شرح المختصر» للمزني، وغيرهما (ت:٤٥٠هـ) «الأعلام» (٣/ ٢٢٢)، «الطبقات الكبرى» (٥/ ١٢).

(٧) البيهقي في «سننه» (٥/ ١٢٩)، ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٥٢)، «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٦٣).

(٨) أخرجه موقوفاً على ابن عباس الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤١٧٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٥١٧) بلفظ: «لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ».

(٩) بفتح الميم والواو، وسكون الراء، وفي آخرها الدال المهملة، هذه النسبة إلى بيع=

لدخولها بأحد النسكين، فلو جاز دخولها بغير إحرام لم يلزم[١] ذلك[٢]،وفي إجماعهم على لزومه في النذر دليل على وجوبه في الدخول[٣].

قلت: وفيما قاله نظر يظهر لك في باب النذر .

قال: «**ولا يلزمه ذلك في الآخر**»[٤][٥]؛ لحديث الأقرع بن حابس وسراقة بن مالك، ولما روى عن ابن عمر/ أنه دخلها بغير إحرام[٦]؛ ولأن ذلك شبيه بتحية المسجد، ولا أصل لها في الوجوب[٧]، نعم يستحب له أنْ لا يدخلها إلا مُحْرِمًا وهذا ما نص عليه[٨].....

[٤/أ]

=الماورد وعمله، علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن البصري الشافعي، ومن تصانيفه: «الحاوي» في الفقه، وغيره من التصانيف مات في ربيع الأول سنة خمسين وأربع مئة ببغداد، عن ست وثمانين سنة. وانظر: «طبقات الفقهاء» لأبي إسحاق الشيرازي (١/ ١٣١)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ٢٣٠) رقم(١٩٢)، «طبقات الشافعية الكبرى» لعبد الوهاب السبكي (٥ / ١٧٥) رقم (٥١١).

(١) في المطبوع: «لم يلزمه» . وانظر «الحاوي الكبير» للماوردي (٤/ ٢٤١).

(٢) لا توجد في المطبوع، وانظر «الحاوي الكبير» للماوردي (٤/ ٢٤١).

(٣) «الحاوي» (٤/ ٢٤١) بنحوه.

(٤) «التنبيه» (٤٨).

(٥) «الحاوي» (٤/ ٢٤٠-٢٤١)، «البيان» (٤/ ١٥-١٦).

(٦) يعني بذلك ما أخرجه مالك في «موطأه»: «أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِقُدَيْدٍ جَاءَهُ خَبَرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَرَجَعَ فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ» انظر «الموطأ» (١/ ٤٢٣)، والبيهقي في «سننه» (٥/ ١٧٨).

(٧) «النهاية» (٤/ ٣٦١) وفيه: «والقول الثاني: إنه لا يجب، فإن سبيله سبيل تحية البقعة، والتحية لا أصل لوجوبها».

(٨) يعني بذلك: الشافعي.

في «الإملاء»[١] وبه قال الشيخ أبو محمد[٢]، ومال إليه الشيخ أبو حامد[٣] ومن تابعه[٤]، وقال: إنه الذي نص عليه في عامة كتبه[٥] كما حكاه عنه في «الشامل» و«صاحب البحر»[٦] وقال: إنَّ كلام القفال[٧] يدل عليه أيضا، ولأجل ذلك

(١) «الأم» (٢/ ٣٥٤)، انظر «الحاوي الكبير» (٤/ ٢٤٠)، وأشار إلى اختلاف كلام الشافعي في المسألة، ففي «الأم» نص على وجوب الإحرام، واستثنى من ذلك حطاب وبريد وقاصد تجارة ومحارب وخائف من حرب. انظر «الأم» (٢/ ١٤٢)، وفي «الإملاء» نص على الاستحباب مطلقًا ، وفي «المختصر» للمزني نص على الوجوب مطلقًا انظر «مختصر المزني» (١/ ١٠١).

(٢)) انظر «المجموع» (٧/ ١٥) ، أبو محمد هو عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني، له «التفسير» و«الوسائل» و«التبصرة» و«التذكرة» وغيرهم، (ت:٤٣٨هـ). «الأعلام» (٤/ ١٤٨)، «الطبقات الكبرى» (٥/ ٧٣).

(٣) أبو حامد هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي المشهور بالغزالي له إحياء علوم الدين والوجيز وتهافت الفلاسفة وغيرهم (ت: ٥٠٥هـ) «الطبقات الكبرى»(٦/ ١٩١)، «الأعلام» (٧/ ٢٢)، يقول الشيخ أبو حامد في «الوسيط» (٥/ ١٥-١٧) : «فقد أبيح له _ أي: الرسول ؛ _ دخول مكة بغير إحرام»، «الوجيز» (١/ ٢٦٠).

(٤) عبّر النووي عنها بقوله: «أصحابه...» ، انظر «المجموع شرح المهذب» (٧/ ١١).

(٥) أي: الشافعي، وانظر «بحر المذهب» (٥/ ٢٥٩) فعبارته أوضح، «المجموع» (٧/ ١١).

(٦) «بحر المذهب» (٥/ ٢٥٩) وصاحب «البحر» هو: عبد الواحد بن إسماعيل ابن أحمد أبو المحاسن فخر الإسلام الروياني، له: «بحر المذهب» و«حلية المؤمن» (ت:٥٠٢هـ) «الأعلام» (٤/ ١٧٥)، «الطبقات الكبرى» (١/ ٢٨٧).

(٧) في الأصل: «الفقال» وهو خطأ، وهو محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقي، له «حلية العلماء» و«المعتمد» و«الشافي» وغيرهم، (ت: ٥٠٧هـ) «الأعلام» (٥/ ٣١٦) قال في «حلية العلماء» (٣/ ٢٣٢): «ومن حج حجة الإسلام واعتمر وأراد دخول الحرم للتجارة أو زيارة؛ لم يجز إلا بإحرام لحجة أو عمرة في أشهر القولين».

قال الغَزَّالي: إنه الأظهر[١]، ومنهم من قطع به[٢]. ويحكى عن صاحب «التقريب» لكن الأول هو المنصوص في «الأم»[٣] كما قال الماوردي في «المختصر في الحج»[٤] والقديم كما قال القاضي الحسين، وعامة كتبه كما قال أبو الطيب حكاية عن أبي اسحاق[٥] وهو الصحيح في «الحاوي»[٦] و«البحر»[٧] و«التهذيب[٨] وبه أجاب صاحب «التلخيص»[٩].

وقال الأصحاب[١٠] تفريعا عليه: إنه لو دخلها مُحْرِمًا بفرض سقط عنه حق

---

(١) انظر «الوجيز» (١/ ٢٦٠).

(٢) كالماوردي، انظر «الحاوي الكبير» (٤/ ٢٤١)، وكالرازي في «الكفاية»، وأبو موسى المروزي حكاه عنه أبو الطيب. انظر «المجموع شرح المهذب» (٧/ ١١)، «روضة الطالبين» (٣/ ٧٧).

(٣) انظر(ص ١٥١)، وانظر« الأم» (٢/ ٣٥٣) .

(٤) انظر «الحاوي الكبير» (٤/ ٢٤١).

(٥) انظر «بحر المذهب» (٥/ ٨٢).

(٦) نص الماوردي أن الصحيح وجوب الإحرام. انظر «الحاوي الكبير» (٤/ ٢٤١).

(٧) وقد ذكر المسألة دون ترجيح .انظر «البحر» (٨٢).

(٨) لم يصحح الشيرازي ذلك، وإنما نص على أن الأشهر عدم الجواز. انظر «التهذيب» (١/ ١٩٥).

(٩) «التلخيص» (٢٥٢)، وصاحب «التلخيص» هو: أبو العباس ابن القاص أحمد ابن أبي أحمد الطبري. له «التلخيص» و«المفتاح» و«أدب القاضي» و«المواقيت» وغيرها فى الفقه، وله مصنف فى أصول الفقه والكلام على حديث: «يا أبا عمير» رواه عنه تلميذه القاضي أبو علي الزجاجي، توفي بطرسوس٣٣٥هـ انظر «الطبقات الكبرى» (٣/ ٥٩).

(١٠) يعني بذلك: ابن كج. انظر «روضة الطالبين» (٣/ ٧٨).

الحرم كما تسقط تحية المسجد عمن يدخله ويقيم فريضة فيه، وأنه لو دخل بغير إحرام كان في وجوب القضاء عليه قولان حكاهما الإمام[١] وغيرُه رواهما وجهين:

أحدهما[٢] - وهو المنصوص الذي لم يورد الماوردي[٣] وأبو الطيب والمصنف[٤] والقاضي الحسين والأكثرون غيره: أنه لا يجب[٥] واختلف الأصحاب في تعليقه[٦] على وجهين: فمنهم[٧] من قال: لعدم إمكانه فإنه لو خرج ليقضي فعوده يقتضي إحرامًا جديدًا، فلا يمكنه تأدية القضاء لذلك، وعلى هذا لو صار حطَّابًا أو صيادًا يجب عليه القضاء لإمكانه[٨] حينئذ. قاله القاضي الحسين وقد نسب في «المهذب»[٩] هذا إلى صاحب «التلخيص»[١٠]

---

(١) «النهاية» (٤/ ٣٦٢).

(٢) «العزيز» (٣/ ٣٨٩)، «الروضة» (٢/ ٣٥٦-٣٥٧).

(٣) «الحاوي الكبير» (٤/ ٢٤١).

(٤) يعني به: الإمام الشيرازي «المهذب» (٢/ ٦٥٨).

(٥) «المجموع» (٧/ ١٥).

(٦) في (ب): «تعليله» وهو أولى.

(٧) منهم الشيرازي في «المهذب» ، وعبر عن ذلك بقوله: «فإن دخل بتجارة، وقلنا: إنه يجب عليه الإحرام، فدخل بغير إحرام؛ لم يلزمه القضاء؛ لأنا لو ألزمناه القضاء لزمه؛ لدخوله للقضاء قضاء، ولا يتناهى» انظر «المهذب» (١/ ١٩٥) وعبر الصباغ عن ذلك بقوله: «إن إيجاب القضاء يؤدي إلى تسلسل القضاء، فإن الدخول الثاني يجب لأجله أيضًا إحرام» انظر «البيان» (٤/ ١٧).

(٨) في (ب): «مكانه».

(٩) «المهذب» (٢/ ٦٥٩).

(١٠) «التلخيص» (٢٥٣).

ومنهم من قال: لأنه[١] تحية المكان فإذا فاتت لا يَقضي[٢] كالركعتين، وهذا ما اختاره ابن الصباغ[٣] وضَعْفُ الأول: أن[٤] الدخول إذا كان بإحرام كفى، سواء كان لأجله أو لأجل غيره، كالصوم في الاعتكاف، ومثل هذا ما قلناه: إذا أفسد القضاء لا يجب قضاء آخر، وإنما يجب قضاء واحد.

قال الماوردي: وعلى هذا القول لا يجب عليه كفارة؛ لأنها إنما تجب جبرًا لنقصٍ دخل على نسك، فإذا لم يأت بالنسك لم يلزمه جبران ما عدم أصله[٥].

والثاني[٦]: أنه يجب القضاء، فإنه ترك إحرامًا محتومًا فلزمه التدارك، كما لو ترك حجة الإسلام أو عمرته، وما وجب من ذلك بالنذر وما ذكره[٧] من عدم إمكان القضاء ممنوع، بل هو ممكن، وفي كيفية إمكانه وجهان: أحدهما: أنه يتصور بصور المترددين الذين لايلزمهم / الإحرام للدخول كالحطابين، وينسب هذا أيضا إلى صاحب «التلخيص»[٨]. [٤/ب]

قال الإمام: وهو في نهاية البعد[٩].

---

(١) في (ب): (أنه).

(٢) انظر «البيان» (٤/ ١٦).

(٣) عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر، ابن الصباغ له «الشامل» و«العدة» وغيرهما (ت: ٤٧٧هـ)، انظر«الأعلام» (٤/ ١٠) «الطبقات الكبرى» (٥/ ١٢٢).

(٤) في (ب): «بأن» وله وجه.

(٥) انظر «الحاوي الكبير» (٤/ ٢٤٢).

(٦) «النهاية» (٤/ ٣٦٢).

(٧) في (ب): «ذكر».

(٨) انظر«التلخيص» (٢٥٢-٢٥٣).

(٩) «النهاية» (٤/ ٣٦٢).

والثاني -وهو قول المحققين: أنه ليس الشرط في الدخول أن يكون بإحرام مقصود له، بدليل ما ذكرناه من أنه لو أحرم بحجة الإسلام أو عمرته تأدى به حق الدخول، وإذا كان كذلك فليخرج ويعود بإحرام.

والقائلون بالأول قالوا[١]: القياسُ على حجة الإسلام وعمرته فاسد من وجهين:

أحدهما: أن حج الإسلام وعمرته لا يقضى؛ لأنه في أي زمان فعلها كان مؤديًا ولم يكن قضاء.

والثاني: أنه وإن وجب القضاء بالفساد والفوات فلأن قضاءه ممكن؛ لأن زمان القضاء لا يتعلق به ما يوجب القضاء، وقضاء الدخول يتعلق به ما يتعلق بابتداء الدخول، فلم يصح القضاء.

وما ذكر من أن الشرط: الدخول بإحرام كيف فُرِض، لا إحرامًا مقصودًا للدخول، ممنوع، فإن القائل بوجوب القضاء قائل بأنه لوخرج وعاد بعمرة منذورة لم يقع هذا موقع القضاء، كما قال[٢] الإمام[٣]، فإن الدخول من غير إحرام ألزمه إحرامًا، كما يلزم الناذر، ويخالف ما إذا دخل بحج الإسلام وعمرته؛ لأنه لايصح دخوله بغيرهما قبلهما.

أما لو كان الداخل إليها من الحرم؛ فلا إحرام عليه قولًا واحدًا، وعنه احترز

---

(١) «الحاوي» (٤/ ٢٤٢).

(٢) في (ب): «قاله».

(٣) «النهاية» (٤/ ٣٦٢).

الشافعي[١] بقوله في «الإملاء»[٢]: وأكره لمن دخل مكة من الحِلِّ من أهلها أو غير أهلها أن يدخلها إلا محرما[٣]، والداخل إليها من الحل غير زائر ولا تاجر على قسمين:

أحدهما: أن يدخل لحاجة تتكرر كالحطابين والصيادين ونحوهم، والذين[٤] يدخلونها في كل يوم، فلا يجب عليهم الإحرام لأجل الدخول أيضًا على النص في سائر كتبه؛ لقول ابن عباس[٥]، ولما فيه من الضرر اللاحق بهم وبالناس لانقطاعهم عن الدخول بسبب ذلك أو قلته.

وفي «الحاوي»[٦] وكتب المراوزة[٧] حكاية طريقة أخرى طاردة للقولين فيهم أيضًا، ولم يحك القاضي الحسين غيرها وقال في «البحر» عن صاحب «التلخيص»[٨] أنه قال: إنْ قلنا في غيرهم لا يلزمهم الإحرام، فهؤلاء أولى، وإلا فوجهان، وحكى الإمام طريقة أخرى أنه يلزمهم الإحرام[٩] لأجل

---

(١) في (ب): «الشيخ».

(٢) انظر «الحاوي» (٤/ ٢٤٠).

(٣) وبه احترز في «المختصر» فقال: «ولا يدخل مكة إلا بإحرام» . انظر «مختصر المزني» (١٠١).

(٤) في (ب): «بدون واو».

(٥) يشير إلى حديث ابن عباس ا موقوفًا: «**لا يدخل أحدكم مكة بغير إحرام، إلا الحطابين والعاملين وأصحاب المنافع**».

(٦) «الحاوي» (٤/ ٢٤٠).

(٧) المراوزة هم من مرو الروذ بخراسان، منهم القاضي حسين، وأبو إسحاق المروزي، والقفال، وغيرهم.

(٨) لم أجده في «البحر» ولا «التلخيص».

(٩) من قوله: «فهؤلاء أولى» إلى هنا ساقط من (ب).

الدخول في كل سنة مرة واحدة[١] ونسبها في «البحر» إلى رواية أبي حامد؛ لأنه حكى عن الشافعي في تعليقه[٢]، كما قال ابن الصباغ أنه قال: عليه أن يحرم في كل سنة مرة لأنَّا لو كلفناه في كل مرة لشق.

والمنقول/ عن الشافعي كما حكاه أبو الطيب وغيره أنه قال: واستحب لهم [٥/أ] أن يحرموا في كل سنة مرّة[٣] ، والبريد إذا تكرر دخوله هل يلحق بالحطابين أو لا؟ فيه طريقان في «البحر»[٤].

والقسم الثاني[٥]: أن يدخلها مقاتلًا لباغ[٦] أو قاطع طريق، أو خائفًا من ظالم أو غريم يحبسه وهو معسر لا يمكنه أن يظهر لأداء النسك: فلا يلزمه الإحرام أيضًا، نصَّ عليه الشافعي في «المختصر»[٧] و«المناسك الكبير»[٨]؛ لأن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المِغْفَرِ[٩]؛ ولو كان مُحْرِمًا لم

---

(١) «النهاية» (٤/ ٣٦٣)، «البيان» (٤/ ١٦)، «المجموع» (٧/ ١١).

(٢) «البحر» (٥/ ٢٦٠) وقال أبو المعالي: «لا أصل له» «النهاية» (٤/ ٣٦٣).

(٣) وهو المنصوص عن الشافعي، انظر العمراني كما في «البيان» (٤/ ١٦)، والنووي نقلا عن أبي إسحاق كما في «المجموع» (٧/ ١١).

(٤) «البحر» (٥/ ٢٦٠) ، «المجموع» (٧/ ١٢)، و«البيان» (٤/ ١٧).

(٥) «الروضة» (٢/ ٣٥٦)، شرح مسلم للنووي (٩/ ١٣١).

(٦) في (ب): (لباغي) وهو خطأ.

(٧) انظر «مختصر الخرقي» (٩٠).

(٨) «البحر» (٥/ ٢٥٩).

(٩) أخرجه البخاري كتاب اللباس، باب المغفر رقم (١٨٤٦) (٤/ ٥٨)، ومسلم كتاب الحج باب جواز دخول مكة بغير إحرام رقم (١٣٥٧) (ص٥٣٦)؛ من حديث أنس ا .

يلبسه، وقد كان خائفًا من غدر الكفار وعدم قبولهم للصلح الواقع بينه وبين أبي سفيان.

هل يتنزل دخول الحرم منزلة دخول مكة

تنبيه: هل يَتَنَزَّلُ[١] دخول الحرم منزلة دخول مكة فيما نحن فيه؟

حكى الرافعي عن بعض الشارحين أنه قال: نعم[٢].

والمراد بدخول مكة فيما نحن فيه: دخول الحرم. قال الرافعي: ولا يبعد تخريجه على خلاف سَبَقَ في نظائره[٣].

قلت: وكأنه -والله أعلم- يشير إلى ما حكيناه في باب المواقيت إلى[٤] أنَّ المكي إذا أحرم بحج[٥] في الحل ثم عاد إلى الحرم، هل يسقط عنه الدم كما يسقط عنه إذا عاد إلى مكة[٦]؟ وكذا لو أحرم المكي بالحج من الحرم هل يجب عليه الدم أم لا؟[٧] والذي صرح به القاضي أبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ[٨] والقاضي الحسين[٩] في باب المواقيت: الأول[١٠].

---

(١) في (ب): «ينزل».

(٢) انظر «العزيز» (٣/ ٣٩٠)، «الحاوي الكبير» (٤/ ٧٤)، «المجموع» (٧/ ١٣).

(٣) «العزيز» (٣/ ٣٩٠)، «الروضة» (٢/ ٢٥٧).

(٤) في (ب): «من».

(٥) في (ب): «بالحج».

(٦) انظر «المهذب» (١/ ٢٠٤).

(٧) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ١٥٣).

(٨) انظر «المجموع شرح المهذب» (٧/ ١٥٣).

(٩) في (ب) أتى القاضي الحسين قبل سابقيه .

(١٠) وسيأتي في بابه.

وقد قال القاضي الحسين أن الشافعي قال في القديم: ولا يجوز لأحد أن يدخل الحرم من غير خوف إلا مُحْرِمًا إلا الذين يختلفون بالحطب ومنافع أهل مكة[١] وهذا نص في «المدعى» وكلام الإمام يوافقه، فإنه قال: ولو دخل مُحْرِمًا بنسك مفروض سقط عنه حق الحرم[٢].

فإن قيل: قول الشيخ: «**ولا يجب في العمر إلا مرة**»[٣] إلى آخره غير واف بالمقصود من الحصر[٤]؛ لأن الحُرَّ إذا أحرم بحج أو عمرة تطوعًا ثم أفسده وجب عليه القضاء، وكذلك العبد كما سنذكره، فقد يُصور[٥] وجوبه في العمر بغير ما ذكره.

فجوابه: إن هذا القضاء بدل ما أفسده، وما أفسده لم يكن كله واجبًا، بل بعضه؛ لأن الإحرام من جملة أركانه وهو تطوع، والمدعي أن الحج والعمرة لا يجبان في العمر إلا بما ذكر، ولفظ الحج والعمرة يشمله جميع أركانهما، فإن قلت: الإحرام في القضاء وقع واجبًا، فيصدق حينئذ أن جميع الحج والعمرة وقع واجبًا فبقي[٦] السؤال؛ قلت: نعم، لكن الإحرام في هذه الحالة وجوبه وجوب

---

(١) وبه قال في «المختصر» (١٠١)، و«الأم» (٢/ ١٤٢).

(٢) «النهاية» (٤/ ٣٦٢) ونصه: «ثم إذا أوجبنا الإحرام على من يدخل مكة، فإن دخلها بنسك مفروضٍ عليه، سقط عنه حق الحرم، كما تسقط تحية المسجد عمن يدخله ويقيم فريضةً فيه».

(٣) في (ب): «إلا مرة واحدة».

(٤) ولذلك قال في «الروضة»: (٢/ ٢٧٦): «ولا يجب الحج بأصل الشرع إلا مرة واحدة، وقد يجب زيادة ...»، وقال في «المجموع» (٧/ ١٣) نحوه.

(٥) في نسخة (ج): «تصور».

(٦) في نسخة (ج): « فيبقى».

الوسائل، وفي الصور التي ذكرها وجوب المقاصد وهو المراد[١]/ . [٥/ب]

شروط وجوب الحج ومستثنياته

قال: «**ولا يجب ذلك**»[٢] أي: الإحرام بحج الإسلام وعمرته أو المنذور أو لأجل دخول مكة «**إلا على مسلم عاقل بالغ حر مستطيع**»[٣][٤]، أما وجوبه على من اتصف بهذه الصفات، فلقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وللخبر المشهور[٥]، وهو إجماع[٦][٧]، وأما انتفاء وجوبه عن غير المستطيع بالتفسير الذي سنذكره، فلمفهوم الآية والخبر المشهور، وانتفاء وجوبه عن الكافر وغير المكلف والرقيق يأتي دليله إن شاء الله تعالى.

تنبيه: قوله: «**ولا يجب ذلك إلا على مسلم**»[٨] يخرج المرتد[٩] وقد قال من بعد أنه يجب عليه، فكان الأحسن في العبارة أن يقول: يجب الحج على المسلم البالغ العاقل الحر المستطيع، كما فعل مثل ذلك في الصلاة.

---

(١) وسيأتي.

(٢) «التنبيه» (٤٨).

(٣) «التنبيه» (٤٨).

(٤) «شرح مسلم» (٨/ ٧٢) وفيه: «واعلم أن الحج فرض عين على كل مكلف حر مسلم مستطيع»، «المجموع» (٧/ ٢٠)، وقال في «المحرر» (١٢٠): «ويشترط لوجوب الحج مع الإسلام والتكليف والحرية: الاستطاعة».

(٥) يعني: حديث: «بني الإسلام على خمس...» سبق تخريجه انظر (ص١٤٤).

(٦) في نسخة(ج): « للإجماع» .

(٧) انظر «مراتب «الإجماع» (١/ ٤١).

(٨) «البيان»(٤/ ١٨)، «الابتهاج» (٩١)،«المجموع» (٧/ ٢٠).

(٩) ستأتي مسألة المرتد.

قال: «**فأما الكافر الأصلي فلا يجب عليه**»[١] لما تقدم تقريره من قبل[٢].

«**ولايصح منه**»[٣][٤]؛ لأنه عبادة بدنية، فلا تصح مع الكفر كالصلاة[٥].

وجوب الحج على المرتد

قال: «**وأما المرتد فإنه يجب عليه**»[٦]؛ لأنه حق التزمه بالإسلام، فلا يسقط بالردة كحقوق الآدميين[٧]، وهذا يظهر أثره فيما إذا أسلم ولم يستطع الحج والعمرة إلا في حال الردة، فإنه يجب عليه القضاء[٨]، أما إذا كان مستطيعًا قبلها، فما وجب إلا على مسلم، وقد حكى في «البحر»[٩] عن والده فيما إذا كان قد وجد الزاد والراحلة في حال ردته ثم أسلم ومات في الحال، هل يقضى عنه أم لا؟ فيه قولان، بناء على أن الردة تزيل الملك أم لا! فإن قلنا: تزيله؛ فلا يلزمه[١٠] الحج؛ لأن ملكه زال عن الزاد والراحلة قبل استقرار الحج عليه، وهما شرطان في الوجوب، فصار كزوال الملك بالتلف. وإن قلنا: لا يزول الملك؛ فيلزمه. ولهذا الأصل اختلف القول في زكاة ماله. ولو لم يسلم لم يظهر للحكم

---

(١) «التنبيه» (٤٨).

(٢) من أن الحج لا يجب إلا على مسلم، ولعدم أهليته للعبادة. «الابتهاج» (٩١).

(٣) في نسخة (ج): «ولا تصح نيته».

(٤) «البيان» (٤/ ١٧)، «حلية العلماء» (٣٢٣٣) ، «التنبيه» (٤٩).

(٥) وقال في «البحر» (٥/ ٨): «إن فقد الإسلام والعقل يمنع الوجوب والصحة»، وانظر أيضًا «تحفة اللبيب» لابن دقيق العيد (١٩٠).

(٦) «التنبيه» (٤٩).

(٧) «البيان» (٤/ ١٨)، «المجموع» (٧/ ٢٢).

(٨) «المجموع» (٧/ ٢٢).

(٩) لم أجده في «البحر».

(١٠) في (ب): «تزيله لا يلزمه».

بوجوبه عليه أثر في الدنيا[١]؛ لأنه لا يقضي من ماله؛ لأنَّا نقول: لو كان قد حج و اعتمر قبل الردة ثم مات على الردة حبط ذلك[٢]، فكيف نأمر به ونخالف الزكاة حيث تُقضَى لتعلق حق الفقراء بها؟ ولا خلاف عندنا أنه إذا حج قبل الردة ثم ارتد ومات مسلمًا لا نقول بأن عمله حبط حتى لا يجب عليه القضاء؛ لأن الله تعالى عَلَّقَ إحباط عمله بموته وهوكافر، ولم يوجد الشرط[٣].

صحة حج المرتد

قال: «**ولا يصح منه**»[٤]؛ لأنه عبادة، نعم، لو ارتد في أثنائه، فهل يبطل إحرامه؟ فيه وجهان[٥] في تعليق أبي الطيب[٦] وغيره: أحدهما[٧]: نعم؛ لأن الردة أخرجته عن أن يكون من أهل القرب والطاعات[٨]، وهذا ما اختاره في

---

(١) «المجموع» (٧/ ٢٢)، «الابتهاج» (١١٢).

(٢) «البحر» (٥/ ٩) وفيه: «وعندنا لا تحبط الأعمال إلا إذا اقترن الموت بالردة».

(٣) ودليله قوله تعالى:﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ ﴾ [البقرة:٢١٧].

(٤) «التنبيه» (٤٩)وانظر «البيان» (٤/ ١٨)، وقال في «البحر» (٥/ ٨): «إن فقد الإسلام والعقل يمنع الوجوب والصحة».

(٥) «الحاوي» (٤/ ٢٤٧)، «المجموع» (٧/ ٤٠٧)، «حلية العلماء» (٣٠/ ٢٣٣)، قال السبكي في «الابتهاج» (٩١): «ولو ارتد في أثناء الحج أو العمرة فأربعة أوجه: أصحها عند الأكثرين على ما قاله المصنف: يبطل، فلا يمضي فيه لا في الردة ولا بعد الإسلام. والثاني: يفسد ويمضي في فاسده، لكن لا كفارة عليه. والثالث عن حكاية ابن القطان: أنه يبطل حجه وعليه بدنة، وهذا ضعيف. والرابع :أنه لا يبطل ولا يفسد، كما لو جن، وهو الأصح عند الشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب».

(٦) في (ب): «القاضي أبي الطيب».

(٧) «النهاية» (٤/ ٣٥٦).

(٨) «البيان» (٤/ ١٨). قال: « لأن الكفر ينافي العبادات، فلايصح فعلها معه».

«البحر»[١] والثاني[٢] -وهو الصحيح: لا/ لأنه لا يبطل بالموت، فبالردة أولى، قال أبو الطيب: وعلة الوجه الأول تبطل بالمجنون، فإنه ليس من أهل القربات والطاعات، وإحرامه لا يبطل بطريانه، والله أعلم. [٦/أ]

حج المجنون

قال: «**وأما المجنون فلا يجب عليه**»[٣] للخبر المشهور[٤] ولأنه عبادة فلم تجب عليه، كالصوم والصلاة[٥].

قال: «**ولا تصح**[٦] **منه**»[٧] قال في «المهذب»: لأنه ليس من أهل العبادات[٨]. قيل: وهو ينتقض بالصبي غير المميز؛ فإنه ليس من أهل العبادة[٩]، ويحرم عنه وليه، وجوابه من وجهين:

أحدهما: أن الصبي في الجملة لا ينافي العبادة، بخلاف الجنون. والثاني: أن

---

(١) «البحر» (٥/ ٩)، وانظر «تحفة المحتاج» (٤/ ٥).

(٢) «الحاوي» (٤/ ٢٤٧)، «حلية العلماء» (٣/ ٢٣٣).

(٣) «التنبيه» (٤٩).

(٤) يعني حديث: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ**» أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، وابن ماجه (٢٠٤١)، والنسائي (٣٤٣٢) من حديث عائشة، وصححه الألباني، كما في «الإرواء» (٢٩٧).

(٥) «البيان» (٤/ ١٨)، «الحاوي» (٤/ ٥)، وقال في «البحر» (٥/ ٨): إن فقد الإسلام والعقل يمنع الوجوب والصحة، «المهذب» (٢/ ٦٦٠)، «المجموع» (٧/ ٢٣)، «الابتهاج» (١١٣).

(٦) في (ب): «يصح».

(٧) «التنبيه» (٤٩) وفيه: «يصح بالياء».

(٨) «المهذب» (٢/ ٦٦٠).

(٩) «المجموع» (٧/ ٢٣)، «البيان» (٤/ ١٨).

الصبي ليس من أهل العبادة كما قلت[١]، والقياس يقتضي أن لا يصح حجه لأنه عبادة؛ لكن الخبر دل على صحة حجه، فعمل به، ولم يرد في حق المجنون ما يخالف القياس، فاتبع فيه القياس، ولا يمكن أن يقاس على الصبي، لأن ما ورد على خلاف القياس ولم يعقل معناه، لا يقاس عليه، والله أعلم.

وهذا ما حكاه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وابن كَجٍّ[٢] والحناطي وحكاه في «البحر» عن بعض الأصحاب تمسكًا بأن الأب يجوز له أن يزوج ابنه الصغير من غير حاجة، بخلاف المجنون[٣]، وعلى ذلك ينطبق قول البندنيجي والقاضي الحسين في أول كتاب الحج: ولجواز الحج شرطان: الإسلام والعقل[٤]. والذي أورده المتولى والبغوي[٥] والغزالي[٦]: أن حكم المجنون حكم الطفل الذي لا يميز[٧]، وهو المرجح في «البحر» أيضا[٨] وكذلك قال

---

(١) «المجموع» (٧/ ٢٣)، «البيان» (٤/ ١٨) قالها المصنف في هذه الصفحة.

(٢) ابن كج هو: يوسف بن أحمد بن كج القاضي، أبو القاسم الدِّينَوَرِي، أحد أركان المذهب، صاحب أبي الحسين بن القطان، له وجوه غريبة في المذهب، قتلته العيارون ليلة السابع والعشرين من رمضان سنة خمس وأربع مائة رحمه الله (ت:٤٠٥هـ ١٠١٥م) انظر«الطبقات الكبرى» (٥/ ٣٥٩)، «طبقات الشافعية» لابن كثير(٣٤٨)، «الأعلام» (٨/ ٢١٤).

(٣) «البحر» (٥/ ٢٣٦).

(٤) «البحر» (٥/ ٨).

(٥) قال «المجموع» (٧/ ٢٣): «وجزم البغوي والمتولي والرافعي وآخرون بصحته منه- أي: المجنون- كالصبي الذي لايميز في العبادات».

(٦) «الوسيط» (٧/ ١٠٢).

(٧) «المجموع» (٧/ ٢٣)، «الروضة» (٢/ ٤٠٠).

(٨) «البحر» (٥/ ٢٣٦).

الرافعي: إن الصحة المطلقة لها شرط واحد وهو الإسلام[١]. وقال القاضي الحسين في أثناء الكتاب أن هذا[٢] الحكم فيما إذا بلغ مجنونًا، أما لو بلغ عاقلًا رشيدًا ثم جُنَّ، فعلى وجهين، ينبنيان على أن الولاية تعود إلى الأب أو إلى السلطان، وفيها وجهان، وهذا منه دليل على أنه لا يرى أن غير الأب والجد يحرم عن الصبي -كما ستعرفه- وإلا لم يكن للبناء وجه، والله أعلم[٣].

حج الصبي

قال: «**وأما الصبي فلا يجب عليه**»[٤] لما ذكرناه في المجنون «**ويصح منه**»[٥] لما روى أبو داود ومسلم، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ بالروحاء، فلقي ركبا فسلَّم عليهم، فقالوا: مَنْ القوم؟ فقالوا: مسلمون. فقالوا: فمن أنتم؟ قالوا: رسول الله ﷺ. ففزعت امرأة، فأخذت بعضد صبي -زاد / مسلم: صغيرًا- فأخرجته من مِحفتها، فقالت: يا رسول الله، هل لهذا حج؟ قال: «**نَعَم، وَلَكِ أَجْرٌ**»[٦]. [٦/ب]

فدل هذا الخبر على صحة الحج من الصبي، والروحاء بفتح الحاء[٧] المهملة وسكون الواو وبعدها حاء[٨] مهملة وهي ممدودة من عمل .....

---

(١) «العزيز» (٣/ ٢٨٢).

(٢) في (ب): «هذا».

(٣) انظر «العزيز» (٣/ ٢٨٢)، وستأتي المسألة.

(٤) «التنبيه» (٤٩) وفيه: «وأما الصبي فإنه لا يجب عليه...».

(٥) «التنبيه» (٤٩)، «المجموع» «٧/ ٢٤»، «المهذب» (٢/ ٦٦٠).

(٦) أخرجه مسلم كتاب الحج باب صحة حج النبي ﷺ وأجر من حج معه رقم (١٣٣٦) (ص٥٢٨)، وأبو داود (١٧٣٦) من حديث ابن عباس.

(٧) في (ب): «الراء وسكون الواو بعدها حاء» وهو الصواب.

(٨) في الأصل: الحاء عليها نقطة، وكلمة مهملة تنفي صحة كونها خاء.

الفُرْع[١]، والفُرع بضم الفاء وسكون الراء ويقال بضمهما: موضع بأعلى المدينة فيه مساجد النبي ﷺ ومنابر[٢]، قرى كثيرة[٣]، والمِحَفَّةُ بكسر الميم مركب من مراكب النساء كالهودج، إلا أنها لاتُقَبَّبُ كما يُقَبَّبُ الهودج[٤].

قال: «**فإن كان مميزا أحرم بإذن الولي**»[٥] أما صحة إحرامه بنفسه فلأنه قد ثبت أنه من أهل هذه العبادة، فصح إحرامه بها مع التمييز كالصلاة والصوم[٦]، وفي تعليق القاضي أبي الطيب، أن أبا الحسن[٧] بن القطان قال: لا ينعقد إحرامه بنفسه وإن كان مميزًا؛ لأنه ليس له قصد صحيح، وقد حكى ذلك في «التتمة» طريقةً، قال القاضي: وهو غلط، بدليل صحة صلاته وصومه[٨]، وأما اعتبار إذن الولي؛ فلأنه يتعلق به إيجاب مال، فاعتبر إذنه فيه[٩] كما اعتبر إذنه للسفيه في النكاح لأجل ذلك، لكن الإذن في النكاح شرط في صحته[١٠]، وهل هو هنا شرط في صحة الإحرام؟ فيه وجهان:

---

(١) «معجم البلدان» ٣/ ٧٦).

(٢) «معجم البلدان» (٤/ ٢٥٢).

(٣) «معجم البلدان» (٤/ ٢٥٢-٢٥٣).

(٤) «الصحاح» (١٣٤٥).

(٥) «التنبيه» (٤٩)، «البيان» (٤/ ١٩)، «المهذب» (٢/ ٦٦١)، «الحاوي» (٤/ ٢٠٧)، «الوسيط» (٢/ ٥٨١).

(٦) «الروضة» (٢/ ٢٧٧).

(٧) في (ب): «الحسين».

(٨) «المجموع» (٧/ ٢٥).

(٩) «البيان» (٤/ ٢٠).

(١٠) «الروضة» (٥/ ٤٤٠)، «المجموع» (١٧/ ٢٠٤).

أحدهما[١]: لا ،وهو المنسوب في تعليق أبي الطيب و«الحاوي»[٢] و«الشامل» وغيرهما إلى أبي إسحاق، كما لا يعتبر إذنه في الصلاة والصوم، وعلى هذا يجوز للولي تحليله إذا أحرم بدون إذنه، ولا يجوز للولي أن يحرم عنه كما قاله الإمام[٣].

والثاني[٤]: نعم، وهو الذي قال به أكثر الأصحاب واختاره الشيخ أبو حامد[٥] والقفال[٦] وادعى القاضي الحسين أنه المذهب لما ذكرناه.

وعلى هذا: هل ينعقد إحرام الولي عنه؟ فيه وجهان: أحدهما: لا، فإن الإحرام إذا كان ينعقد بعبارته فلا ينعقد بعبارة غيره[٧]. والثاني: نعم، وهو الذي أورده القاضي الحسين وادعى الإمام أنه ظاهر المذهب[٨] وإن لم يراجعه فيه، فإن الولاية مطردة عليه فيدوم استقلال الولي بالتصرف فيما يفيده الولاية[٩].

---

(١) «الحاوي» (٤/ ٢٠٧)، «النهاية» (٤/ ٣٣٨)، «المهذب» (٢/ ٦٦١).

(٢) «الحاوي» (٤/ ٢٠٧).

(٣) «النهاية» (٤/ ٣٣٨).

(٤) «الحاوي» (٤/ ٢٠٧).

(٥) «الوسيط» (٢/ ٦٧٤).

(٦) «حلية العلماء» (٣/ ٢٣٣).

(٧) «النهاية» (٤/ ٣٣٨).

(٨) «النهاية» (٤/ ٣٣٩).

(٩) «النهاية» (٤/ ٣٣٩).

الحج عن الصبي غير المميز

قال: «وإن كان غير مميز أحرم عنه أحد أبويه»[١] أما الأم: فللمفهوم من الخبر[٢]، فإن قوله ﷺ: «وَلَكِ أَجْرٌ» مفهم أن الأجر الحاصل لها بسبب فعلها الحج عنه؛ لأنَّ الصغير الذي يحمل بعضده ويخرج من المِحَفَّةِ لا تمييز له، فلا يمكن أن يحرم بنفسه، ولو كان متعاطيًا ذلك غيرها لم يكن لها أجر، وقد قال في «البحر» أن/ عقبة بن عامر قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: أحج بابني وهو مرضع أو صغير؟ قال: «نَعَمْ»[٣] وأما الأب فبالقياس عليها[٤]، بل أولى، ولأنها عبادة على الأعيان من شرطها المال، فجاز أن يعقدها الولي عن المولَّى عليه، كصدقة الفطر. [٧/أ]

واعلم أن كلام الشيخ يقتضي بمنطوقه أنه: إذا كان مميّزًا أحرم بإذن الولي، وهو كما قال في باب الحجر: الأب، ثم الجد، ثم الوصيُّ، ثم الحاكم أو أمينه، والأم - على رأي- بعد الجد[٥]، وإذا كان غير مميز يحرم عنه أحد الأبوين.

وبمفهومه أنه لا يعتبر في الإذن له في الإحرام في حال تمييزه غير الولي، ولا يحرم عنه في حال عدم تمييزه غير الأبوين، وهو قضية القاعدة السالفة في إلحاق إحرام المميز بقبول السفيه النكاح في الافتقار إلى إذن الولي، وإلحاق الإحرام

---

(١) «التنبيه» (٤٩).

(٢) «الابتهاج» ٩٥، «المهذب» (٢/ ٦٦١).

(٣) «البحر» (٥/ ٢٣٠)، أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٤٤)، و«الأوسط» (٤٢١٩) من حديث عقبة بن عامر، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٦١٣): فيه سويد أبو حاتم، وثقه أبو زرعة وابن معين في رواية، وضعفه النسائي وابن معين في رواية، وهوبمعناه عند مسلم (١٣٣٦)، من حديث ابن عباس وقد تقدم.

(٤) «المهذب» (٢/ ٦٦١).

(٥) «التنبيه» (٧٢).

عن غير المميز بقبول النكاح للصغير، حتى لو لم يجوِّزوا الإحرام عن المجنون، كما لم يجوزوا تزويجه من غير حاجة؛ لأن الإذن للسفيه في النكاح يصح ممن يثبت له الولاية على ماله، أيًّا كان، نائبًّا عنه أوحاكمًا[١]، ولا يصح أن يقبل النكاح للصغير إلا الأب[٢]، وألحقت الأم به هنا[٣]، وإن كانت لا تلحق به في قبول النكاح؛ للخبر، وصلاحيتها لذلك هنا وعدم صلاحيتها لقبول النكاح، لكن الأصحاب سوَّوا بين الإذن للمميز والمحرم عن غير المميز، وقالوا: يصح ذلك من الأب، ثم من ابنه عند عدمه[٤]، كما نص عليه الشافعي.

وقيل: يصح منه مع وجوده، كما قيل بأنه إذا أسلم والأب موجود أنه يتبعه في الإسلام، والمشهور الأول، واختلفوا: لماذا ملك الأب ذلك؟ فقيل: لاستحقاقه الولاية عليه في ماله[٥]، وعلى هذا لا يثبت ذلك للجد من الأم، ولا للأخ والعم من الأبوين؛ لأنهم لا يستحقون الولاية عليه في ماله، وإلى هذا أشار صاحب «الإفصاح»[٦] وكذلك لا يثبت للأم إذا قلنا: لا ولاية لها، كما هو المذهب.

---

(١) «الروضة» (٣/ ٣١٦).

(٢) «الروضة» (٥/ ٤٣٦).

(٣) سبق بيانه (ص ١٧٢)، وانظر «الابتهاج» (٩٥)، «المهذب» (٢/ ٦٦١).

(٤) قال في «المجموع»(٧/ ٢٨): «وأما الأخوة والأعمام فإن لم يكن لهم التصرف في ماله بوصية أو إذن حاكم فليس لهم إحرام على الصحيح».

(٥) «البيان» (٤/ ٢٠)، «الحاوي» (٤/ ٢٠٧).

(٦) «الحاوي» (٤/ ٢٠٨).

وإن قلنا بثبوت الولاية لها -كما صار إليه الإِصْطَخْرِيُّ- ثبت لها ذلك[١]، وهذا ما أورده البندنيجي فيها، واختاره في «المرشد» والحديث محتمل كما قال -تبعًا لابن الصباغ[٢]- أن يكون قد أحرم عنه ولي، وإنما كانت حملته لإتمام حجه، وقيل: لو لإذنه وكونه بعضًا منه، وعلى هذا يثبت ذلك لسائر الآباء والأمهات، من جميع الأجداد والجدات، من قِبل / الأب ومن قِبل الأم؛ لوجود الولادة فيهم[٣]، وقد روي أن أبا بكر س طاف بعبد الله بن الزبير على يده ملفوفًا في خرقة[٤] وكان ابن ابنته أسماء[٥]، ولا يثبت ذلك لسائر العصبات[٦]، وهذا ما حكاه أبو إسحاق[٧] في «الشرح» والقاضي أبو حامد[٨] في «جامعه» كما قاله أبو الطيب ونسبه الماوردي إلى قول أكثر البصريين من أصحابنا[٩] . [٧/ب]

(١) «المجموع» (٧/ ٢٧).

(٢) «البيان» (٤/ ٢١)، «المجموع» (٧/ ٢٧-٢٨) وقالا والنص للبيان: «قال ابن الصباغ... ويحتمل أن يكون أحرم عنه وليه وإنما جعل لها الأجر بحملها له».

(٣) في (ب): (فمنهم) وانظر «الحاوي» (٤/ ٢٠٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٨٠)، وابن الجعد في «مسنده» (٢٠٦٤).

(٥) «الإصابة» (٢/ ٣٠٩).

(٦) «الحاوي» (٤/ ٢٠٨).

(٧) المروزي إبراهيم بن أحمد المروزي، أبو إسحاق: فقيه انتهت إليه رياسة الشافعية بالعراق بعد ابن سريج و«الشرح» هو «شرح مختصر المزني» (ت: ٣٤٠ هـ) «الأعلام» (١/ ٢٨).

(٨) أحمد بن بشر بن عامر العامري القاضي أبو حامد المروروذي، أحد رفعاء المذهب وعظمائه وكتابه، اسمه «الجامع المحيط بأصول المذهب وفروعه» وله شرح على «مختصر المزني» (ت:٣٦٢هـ)، «الطبقات الكبرى» (٣/ ١٢).

(٩) «الحاوي» (٤/ ٢٠٨).

وقيل[١]: لوجود التعصيب فيه، فعلى هذا يصح ذلك من سائر العصبات من الأخوة والأعمام وبنيهم، ولا يصح من الأم وآبائها وأمهاتها لعدم التعصيب. قال الماوردي: وإلى هذا ذهب كثير من أصحابنا البغداديين[٢].

وقضية الأوجه الثلاثة: عدم ثبوت ذلك لمن لا ولادة له ولا تعصيب ولا ولاية من الأقارب، كالأخوة والأعمام للأم والأخوال والخالات، وإن كان لهم ولاية في الحضانة، وقد ادعى الماوردي أنه لا يختلف أصحابنا[٣] في ذلك .

وقضية الوجه الثاني والثالث: عدم ثبوت ذلك للوصي والقيم[٤].

وقضية الوجه الأول: ثبوته لهما. فيكون فيهما وجهان، وقد صرح بهما في «الإبانة» وقال الإمام: إن الأصح منهما المنع، وادَّعَى الماوردي مع حكايته الأوجه أنه: لا يثبت ذلك للقيم بإجماع علماء أصحابنا؛ لأن ولايته تختص بالمال دون المبدل، فكان فيما سوى المال كالأجنبي[٥]، وإن في ثبوت ذلك للوصي وجهان[٦]: **أحدهما**: لايثبت -وهو الأصح- كالقيِّم، **والثاني**: يثبت لنيابته عن الأب[٧]، فكان كهو.

---

(١) «الحاوي» (٤/ ٢٠٨).

(٢) «الحاوي» (٤/ ٢٠٨)، «البحر» (٥/ ٢٣١).

(٣) «الحاوي» (٤/ ٢٠٨) قال: «وهو إجماع علماء أصحابنا».

(٤) بفتح فكسر، وهو: السيد، وسائس الأمر، ومن يتولى أمر المحجور عليه، وقيِّم القوم الذي يقوم بشأنهم، ويسوس أمرهم ، انظر: «المعجم «الوسيط» (٢/ ٧٦٨)، «القاموس الفقهي»لسعدي أبو حبيب (١/ ٣١١)، «معجم لغة الفقهاء» لمحمد قلعجي (١ / ٤٦١).

(٥) «الحاوي» (٤/ ٢٠٨).

(٦) «الحاوي» (٤/ ٢٠٨).

(٧) «الحاوي» (٤/ ٢٠٨)، «البحر» (٥/ ٢٣١).

وقد حكى الروياني[١] مثل هذين الوجهين عن رواية والده، فيما إذا أذن الأب لشخص في تعاطي ذلك، لكن الصحيح فيها الصحة .

وقد تخلص من هذه الطريقة: ثبوت ذلك للأب، ثم لأبيه من بعده وإن علا، ولا يثبت للقيم[٢]، وفي ثبوته للوصي وجهان جاريان في ثبوته للأخ والعم وبنيهما[٣].

وفي ثبوته للأم طريقان حكاهما الإمام[٤] أيضا: **إحداهما**: القطع بالثبوت. **والثانية**: إجراء وجهين فيها؛ بناء على أن الولاية هل تثبت لها على المال أو لا؟ والذي صححه الإمام منهما: ثبوت ذلك لها[٥]، وإن كان البناء يقتضي ترجيح عكسه كما ذكرناه.

وقد حكى القاضي أبو الطيب عن الشيخ أبي حامد أنه قال: يجوز للأب ثم لابنه ثم للوصيِّ أنْ يُحْرِمَ عن غير المميز[٦]، وحكى البندنيجي وابن الصباغ إلحاق القيِّم من جهة الحاكم[٧] .

وهل يجوز لأخيه وعمه / وبنيهما؟ فيه وجهان - حكاهما القاضي الحسين أيضا: [٨/أ]

---

(١) «البحر» (٥/ ٢٣٧)، وانظر «المجموع» (٧/ ٢٩).

(٢) «النهاية» (٤/ ٣٣٨).

(٣) قال في «المجموع» (٧/ ٢٨): «وفي الوصي والقيم طريقان: قطع العراقيون بالجواز، وقال آخرون: فيه وجهان: أرجحهما عند إمام الحرمين المنع».

(٤) «النهاية» (٤/ ٣٣٨).

(٥) «النهاية» (٤/ ٣٣٨).

(٦) «البيان» (٤/ ٢٠).

(٧) «المجموع» (٧/ ٢٨).

أحدهما: نعم، كما لهم تأديبه وتعليمه والإنفاق عليه. **والثاني**: لا، لأنه لا يجوز لهما التصرف في ماله[١].

قال القاضي: ويخالف الاتفاق على الثاني؛ لأنه نقل فسومح فيه، بخلاف الاتفاق على الحج.

قلت: ويمكن بناء الوجهين على أن إحرام المميز بدون إذن الولي هل يصح[٢]؟ فإن قلنا: لا يصح، فقد نظرنا فيه إلى المال، فلم يصح من الأخوة والأعمام[٣]. وإن قلنا: يصح فقد أسقطنا النظر إلى المال واتبعنا المصلحة، فيجوز من الأخوة والأعمام، ومن هذا البناء يظهر لك أن الصحيح فيهما المنع، كما صرح به في «التتمة»[٤] ولم يذكر في «المهذب» غيره[٥] قال الشيخ أبو حامد[٦]: وأما الأم فإن قلنا بثبوت الولاية لها على -قول الإصطخري- أحرمت عنه؟ وإن قلنا: لا ولاية لها، كانت بمنزلة الأخوة والأعمام[٧].

وإذا تأملت ما قاله وجدته مخالفًا لبعض ما تقدم، فلذلك ذكرته. وفي «البحر» طريقة ثالثة - حكاها عن القفال- أنه لا خلاف في ثبوت ذلك للأم؛

---

(١) «البحر» (٥/ ٢٣١).

(٢) سبق هذا الخلاف في (ص ١٧٣)، وأعاده المصنف لما يترتب عليه في حق الإخوة والأعمام وبنيهما.

(٣) وقال به في «المجموع» (٧/ ٢٩).

(٤) «البحر» (٥/ ٢٣١).

(٥) قال في «المهذب» (٢/ ٦٦١): «ولايجوز للأخ والعم أن يحرما عنه؛ لأنه لا ولاية لهما على الصغير».

(٦) أي: المروروذي، وانظر «البيان» (٤/ ٢٠).

(٧) «البيان» (٤/ ٢٠).

للخبر، ولا يجوز للأجنبي -وإن كان يلي المال بالوصاية أو الولاية من الحاكم- قولًا واحدًا[١]. وفي تعليق القاضي الحسين: إنَّ الذي سمعته أنا في الدرس - يعني: من القفال- إن كان الولي أبًا أو جدًّا والصبي لا يعقل عقل مثله؛ أحرم عنه، وإن كان مميِّزًا؛ فوجهان، وإن كان الولي غيرهما من القيِّم والوصيِّ فإن كان الصبي مميزًا؛ لا يحرم عنه، وإن لم يعقل عَقْل مثله؛ فوجهان.

تنبيه: إطلاق الشيخ القول بأن أحد أبويه يحرم عنه، يعرفك أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون الولي محرمًا أو حلالًا، حجَّ عن نفسه أو لا، كما صرح به البندنيجي والقاضي الحسين وغيرهما[٢]؛ لإطلاق الخبر مع احتمال لذلك، وفي «الحاوي» حكاية وجهين في صحة إحرامه عنه إذا كان محرمًا: **أحدهما**: هذا، ونسبه إلى البغداديين[٣]. **والثاني**: لا يجوز أن يحرم عنه إلا إذا كان حلالًا؛ لأن من كان في نسك لم يصح أن يفعله عن غيره، ونسبه إلى البصريين[٤]. وقال: إن على الوجهين[٥] / يختلف كيفية إحرامه عنه، فعلى مذهب البغداديين يقول عند [٨/ب] الإحرام -أي: بقلبه: قد أحرمت بابني. ولا يجوز أن يكون غير مواجه للصبي بالإحرام. وعلى مذهب البصريين يقول -أي: بقلبه: اللهم إني قد أحرمت عن ابني. ويجوز أن يكون غير مواجه للصبي بالإحرام، ولا مشاهدًا له إذا كان الصبي حاضرًا بالميقات[٦].

---

(١) «البحر» (٥/ ٢٣١).

(٢) «الحاوي» (٤/ ٢٠٩)، «العزيز» (٣/ ٤٥١).

(٣) «الحاوي» (٤/ ٢٠٩) وهذا وجه الصحة.

(٤) «الحاوي» (٤/ ٢٠٩).

(٥) أي: إن على اختلاف الوجهين «الحاوي» (٤/ ٢٠٩).

(٦) «الحاوي» (٤/ ٢٠٩).

وحكى القاضي أبو الطيب وجهين في أنه: هل يجوز أن يحرم عن الصبي إذا كان أحدهما ببغداد والآخر بالكوفة؟ ولا يجوز حتى يكونا في موضع واحد، مع جزمه بأنه يجوز من الولي -وإن كان محرما عن نفسه- وقال: إنَّا إنْ قلنا بالجواز كان مكروهًا؛ لاحتمال تلبس الصبي بشيء لا يجوز في حال الإحرام[١].

ما يفعله الولي عن الصبي

قال: «**وفعل عنه وليه ما لا يتأتى منه**»[٢][٣] أي: كركعتي الطواف والتلبية والرمي إذا عجز عنه الصبي؛ لما روي عن جابر قال: «حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم»[٤].

وبالقياس على الإحرام، فإنه أيضا مما لا يتأتى من غير المميز[٥].

قال الماوردي: ويُحْضِرُهُ الولي حالة رمي الجمار. قال أبو الطيب وغيره: والمستحب أن يضع الجمار في كَفِّهِ، ثم يأخذها منه، ويرمي بها[٦].

وهل يرمل[٧] عنه؟ فيه قولان[٨]: القديم: لا، والجديد: نعم.

---

(١) «الابتهاج» (٩٤).

(٢) «التنبيه» (٤٩).

(٣) «البحر» (٤/ ٢٣٢)، «البيان» (٤/ ٢١)، «حلية العلماء» (٣/ ٢٣٤)، «المهذب» (٢/ ٦٦١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣٨٤١)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٣١٤)، وابن ماجه (٣٠٣٨) من حديث جابر، وضعفه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٠٧٧).

(٥) «المجموع» (٧/ ٣٧)، «الحاوي» (٤/ ٢٠٩).

(٦) «الحاوي» (٤/ ٢٠٩) بنحوه، «البحر» (٥/ ٢٣٢)، «المجموع» (٧/ ٣٠).

(٧) الرمل هو: أن يمشي في الطواف سريعًا ويهز في مشيته الكتفين، كالمبارز بين الصفين. «التعريفات» للجرجاني (١٥٠).

(٨) «الحاوي» (٤/ ٢١٠).

«**أما ما يتأتَّى منه فهو على ضربين**»:

«**ضرب يصح عنه من غير معونة**»: كالوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ومنى[(١)]، فإذا حصل الصبي في ذلك حصل مقصوده، سواء صار إليه بنفسه أو حمله إليه وليه أو غيره، لكن الولي هو المخاطب بحمله إلى هذه المواضع.

«**وضرب يصح منه بمعونة وليه**»: كالرمي إذا أمكن وضع الحصاة في كفه ورميها في الجمرة، وكالطواف والسعي، فعلى الولي أن يضع الحصاة في كَفِّهِ ويرميها في الجمرة، وعليه أن يطوف به ويسعى ويرمل[(٢)]، كما تقدم[(٣)]. وأن يتوضأ للطواف به ويوضئه[(٤)]، فإن كانا غير متوضئين لم يجز الطواف[(٥)]، وكذا إن كان الصبي متوضئًا والولي مُحْدِثًا؛ لأنَّ الطواف بمعونة الولي يصح، والطواف لا يصح، إلا بطهارة[(٦)]، وإن كان الولي متوضئًا والصبي محدثًا فوجهان[(٧)]: وجه الصحة: أن[(٨)] الصبي إذا لم يكن مميزًا ففعل الطهارة لا تصح منه، فجاز أن تكون طهارة الولي نائبة عنه، كما أنه لما لم يصح منه الإحرام/ [٩/أ]

(١) «الحاوي» (٤/ ٢٠٩).

(٢) انظر «الحاوي» (٤/ ٢٠٩)، «البحر» (٥/ ٢٣٢-٢٣٣)،«المجموع» (٧/ ٣٠).

(٣) أي كما تقدم في ص(٥٠): «إذ قال وفعل عنه وليه ما لا يتأتى منه أي: كركعتي الطواف والتلبية والرمي إذا عجز عنه الصبي».

(٤) «الحاوي» (٤/ ٢٠٩).

(٥) «البحر» (٥/ ٢٣٣)، «الحاوي» (٤/ ٢٠٩).

(٦) «البحر» (٥/ ٢٣٣)، «الحاوي» (٤/ ٢٠٩).

(٧) «البحر» (٥/ ٢٣٣)، «الحاوي» (٤/ ٢٠٩).

(٨) كذا في الأصل وفي «الحاوي»: (لأن).

وركعتي الطواف أحرم عنه وصلى[١].

ولو أركبه الولي دابة، فكانت الدابة تطوف به؛ لم يجز حتى يكون الولي معها سائقًا أو قائدًا؛ لأن الصبي غير مميز، والدابة لا يصح منها عبادة[٢].

وما ذكرناه من طوافه بالصبي محله بالاتفاق إذا لم يكن عليه طواف، فإن كان؛ فسنذكره في باب صفة الحج[٣].

نفقة حج الصبي

قال: «**ونفقته في الحج**»[٤] أي: الزائدة بسبب الحج وكذا العمرة «**وما يلزمه من الكفارة**»[٥] أي: بسبب ما ارتكبه في الإحرام مما ينافيه «**في ماله في أحد القولين**»[٦] لأنه مصروف في مصلحته، فكان كأجرة المؤدب والمعلم، وهذا ما اختاره في «المرشد»[٧].

قال: «**وفي مال الولي في الآخر**»[٨] لأنه الذي أدخله فيه[٩]، مع استغنائه

---

(١) ولم يذكر «المصنف» الوجه الثاني قال في «الحاوي» (٤/ ٢٠٩): «لا يجزئ؛ لأن الطواف بالصبي أخص منه بالولي، فلما لم يجز أن يكون الولي محدثًا فأولى أن لا يكون الصبي محدثًا».

(٢) «البحر» (٥/ ٢٣٣).

(٣) وانظر «الحاوي» (٤/ ٢١٠).

(٤) «التنبيه» (٤٩).

(٥) «التنبيه» (٤٩).

(٦) «التنبيه» (٤٩).

(٧) «البيان» (٤/ ٢١)، «المجموع» (٧/ ٣١)، «الحاوي» (٤/ ٢١٠)، «المهذب» (٢/ ٦٦٢)، «العزيز» (٣/ ٤٥٢).

(٨) «التنبيه» (٤٩).

(٩) «البيان» (٤/ ٢٢)، «المجموع» (٧/ ٣١)، «الحاوي» (٤/ ٢١٠)، «المهذب» (٢/ ٦٦٢)، «العزيز» (٣/ ٤٥٢).

عنه[١]، والولي ليس له أن يتصرف في مال الصبي إلا بما كان محتاجًا إليه، وليس كتعليم القرآن والأدب، قال الماوردي: لأن ذلك أقامه[٢] في صغره ولم يدركه في كبره[٣]، وقال القاضي الحسين وغيره: لأن به حاجة إلى تعليم الصلاة في صغره ليعتادها في كبره، والحج العادة فيه أن من كبر دعته نفسه إليه، فلا يحتاج إلى تمرينه على ذلك، ولأن الصبي إذا بلغ لزمته الصلاة وفعلها على الفور، فإذا بلغ ولم يعلمها في حال صغره؛ كان في اشتغاله بتعليم القرآن تفويت لها، والحج لا يستحق عليه فعله عقيب البلوغ؛ لأنه على التراخي، ويمكن تعليم أفعاله بعد البلوغ، فلا يفوته، وهذا ما اختاره النواوي[٤].

واعلم أن القاضي أبا الطيب في تعليقه وغيره حكوا الخلاف المذكور في الزائد على نفقة الحضر وجهين، والخلاف في الكفارة قولين، ونسبوا الأول إلى القديم، والثاني إلى نصه في «الإملاء»[٥] وقد حكاه الشيخ في الصورتين قولين، وهو في الشامل كذلك[٦].

ولا غَرْوَ فيه؛ لأنه في إحدى المسألتين منصوصًا عليه، وفي الأخرى

---

(١) قال في «البيان» (٤/ ٢٢): «قال الشيخ أبو حامد: ويفارق أجرة التأديب والتعليم؛ لأن ذلك أجرة يسيرة ولا تجحف بماله، ونفقة الحج كثيرة، ولأن بالصبي حاجة إلى تعلم القرآن والصلاة قبل البلوغ ليتمرن عليه، ولايكسل عن ذلك بعد البلوغ، ولا حاجة به إلى التطوع بالحج ....».

(٢) كذا في الأصل، وفي «الحاوي» (٤/ ٢١٠): «وليس كالتعليم الذي إن فاته في صغره لم يدركه في كبره».

(٣) «الحاوي» (٤/ ٢١٠).

(٤) «المجموع» (٧/ ٣١-٣٢).

(٥) «المجموع» (٧/ ٣١)، «البحر» (٥/ ٢٣٥).

(٦) «المهذب» (٢/ ٦٦٢)، «المجموع» (٧/ ٣١).

بالتخريج، وقد قال القاضي الحسين وصاحب «البحر» إن التزام الولي الزائد على نفقة الحضر منصوص في «الإملاء»[١] أيضًا، وقال في «الحاوي» إنه الظاهر من مذهب الشافعي[٢]، وهو الأصح في «الشامل» وعن أبي الحسين حكاية وجه ثالث في الثانية، أنه إن أحرم عنه الأب والجد، فالكفارة في مال الصبي، وإن أحرم عنه غيرهما، فهي عليه.

أما قدر نفقته في الحضر: ففي مال الصبي وجهًا واحدًا[٣]، صرح/ به الماوردي وأبو الطيب وغيرهما[٤]. [٩/ب]

وفي الرافعي في الباب الثاني من قسم الصدقات أن: الصبي إذا سافر به الولي للحج وأنفق عليه من ماله، كم يضمن؟ فيه وجهان: **أحدهما**: جميع النفقة. **والثاني**: ما زاد بسبب السفر[٥].

وعلى هذا الخلاف ينطبق ظاهر كلام الشيخ. ولو كان الولي هو المسبب في إيجاب الكفارة نظر، فإن كان لا لمصلحة الصبي، كما إذا فوته الحج بعد إحرامه، كانت في مال الولي قولًا واحدًا، صرح به أبو الطيب.

ويلتحق بذلك ما إذا طيبه لالحاجة ومصلحة، كما حكاه الإمام عن الأصحاب، وقال: «**إن فيه ضربًا من الإشكال**»؛ لأنه لو قيل لنا: ما قولكم في

---

(١) قال في «البحر» (٥/ ٢٣٥): «وأما ما زاد عليه بسبب السفر نص في «الإملاء» أنه في مال الولي».

(٢) «الحاوي» (٤/ ٢١٠).

(٣) «البيان» (٤/ ٢١).

(٤) «الحاوي» (٤/ ٢١٠)، «المجموع» (٧/ ٣١)، «البحر» (٥/ ٢٣٥).

(٥) لم أجده.

المُحل يُطيِّب المُحرم؟ للزم أن يقول بوجوب الفدية، وهو غامض من طريق المعنى، ولكن مأخذه حلق المُحل شعر المُحرِم وهو نائم أو مُكْرَه، وقد يتخيل في ذلك أن شعر المحرم محترم، وإتلافه محرَّم على المُحل والمُحرم، كشجر الحرم، وتقدير هذا في استدامة فعل المحرم بعيد[١].

وإن كان لمصلحة -كما إذا طَيَّبَهُ لمداواة- ففيه طريقان: **إحداهما**: القطع بأنها على الولي[٢]، ومنهم من جعله على التفصيل فيما إذا طَيَّبَ الصبي نفسه، وسنذكره.

والحكم في الزائد على نفقة الحضر والكفارة إذا أحرم الصبي بإذن الولي[٣]، وقلنا: لا يصح بدون الإذن، كما لو أحرم الولي عن غير المميز، نعم، إذا قلنا: تجب الكفارة في مال الصبي، فأراد أن يصوم[٤] حيث يجوز الصوم، هل يجوز؟ قال القاضي أبو حامد: نعم؛ لأنه ممن يصح صومه، فأشبه البالغ. وقال غيره من العراقيين: لا يجوز؛ لأنه في الفدية واجب، والعبادة لا تجب على الصبي[٥].

وقد خَرَّجَ الرافعي والروياني الخلاف على قولين[٦]، سنذكرهما في الصبي إذا أفسد الحج.

وقلنا: يجب عليه القضاء، هل يجزئه في حال الصغر أم لا؟[٧] قال في

---

(١) «النهاية» (٤/ ٣٤٣)، «المجموع» (٧/ ٣٣).

(٢) «النهاية» (٤/ ٣٤٢)، «المجموع»(٧/ ٣٤).

(٣) «المجموع»(٧/ ٣٣).

(٤) في الأصل كأن الناسخ كتب أولا: «فأراد الصوم» ثم حولها إلى: « أن يصوم».

(٥) «المجموع» (٧/ ٣٣) وفيه: «قال الدارمي: هذا الوجه قول ابن المرزبان».

(٦) «العزيز» (٣/ ٤٥٣)، «البحر» (٥/ ٢٣٤).

(٧) «النهاية» (٤/ ٣٤١)، «حلية العلماء» (٣/ ٢٣٤-٢٣٥)، «المجموع» (٧/ ٣٣).

«البحر»: وعلى القول بعدم الجواز، فالمذهب أنه لا يجوز للولي أن يُكَفِّرَ عنه بالمال؛ لأنه غير مُتَعَيِّنٌ، وإنْ قلنا: تجب الكفارة في مال الولي؛ جاز له الصوم، إذا كانت الكفارة وجبت عليه بسبب نفسه، وإن أحرم بغير إذنه وصححناه[١].

قال الرافعي: فالزائد على نفقة الحضر على الولي إن لم يُحَلِّلْهُ[٢]، وقال في «البحر»: إن قلنا: إن النفقة الزائدة على نفقة الحضر تكون على الولي، فإذا لم يُرِدْ أن يحلله؛ ينفق عليه قدر نفقة الإقامة، فإن أمكنه أن يحج؛ يحج، وإلا/ [١٠/أ] فيتحلل[٣].

ولو تعاطى ما يوجب الكفارة: ففي «التتمة» أنه: في مال الصبي قولاً واحدًا[٤].

فرع: إذا قلنا: يجوز الإحرام عن المجنون، فأحرم عنه الولي وأخرجه؛ فحكمه حكم الصبي فيما ذكرناه[٥].

وإذا قلنا بأنَّ الزائد على نفقة الحضر في مال الولي، فأفاق عند الإحرام

---

(١) لم أجد النص في «البحر»، والمسألة في البحر (٥/ ٢٣٤).

(٢) قال في «العزيز» (٣/ ٤٥٢): «وأصحهما: أنه على الولي، وبه قال مالك وأحمد؛ لأنه الذي أدخله وورطه ... فعلى هذا لو أحرم الصبى بغير إذنه وجوزناه حلله، فإن لم يفعل أنفق عليه».

(٣) «البحر» (٥/ ٢٣٥) بنحوه.

(٤) تعاطاه هنا بمعنى: تعمده، ومثل ذلك العمد في إفساد الحج ومسألة وطء الصبي، وفي المسألة تفصيل. انظر «الحاوي» (٤/ ٢١١)، «النهاية» (٤/ ٣٤٠-٣٤١)، «المجموع» (٧/ ٣٢)، «البحر» (٥/ ٢٣٤).

(٥) «البحر» (٥/ ٢٣٦) ذكره عن والده رحمهما الله.

والوقوف والطواف والسعي، وفعل ذلك بنفسه؛ كانت في مال المجنون[١]. قال الرافعي: ولم يتعرضوا لحالة الحلق، وقياس كونه نسكًا: اشتراط الإفاقة فيه[٢]، وهذا إذا كان الحج قد وجب عليه قبل جنونه واستقر في ذمته، فلو كان قد وجب عليه، فَجُنَّ قبل استقراره، قال القاضي الحسين في «التعليق»: غرم الولي الزيادة بسبب السفر، وإن أفاق وأحرم ووقف؛ لأنه لم يستقر عليه.

قلت: ومن طريق الأولى إذا جُنَّ قبل الوجوب[٣].

حج العبد

قال: «**وأما العبد فلا يجب عليه**»[٤][٥] لما رُوِيَ أنه ؛ قال: «**أَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ أَعْتَقَ؛ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى**»[٦]، ولأنَّ الجمعة لا تجب عليه[٧]، مع قرب المسافة، لما في ذلك من تعطيل منافعه على السيد[٨]، فلأن لا يجب عليه الحج[٩] والعمرة مع بُعْدِ المسافة أولى.

---

(١) «المجموع» (٧/ ٣٦)، «العزيز» (٣/ ٤٥٤).

(٢) «العزيز» (٣/ ٤٥٤).

(٣) «المجموع» (٧/ ٣٦)، «العزيز» (٣/ ٤٥٤).

(٤) «التنبيه» (٤٩).

(٥) «الحاوي» (٤/ ٥)، «البيان» (٤/ ٢٢)، «المهذب» (٢/ ٦٦٢).

(٦) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٧٣١)، البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٧٩) من حديث ابن عباس؛ قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥٢٥٤): رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله رجال الصحيح، وقال الحافظ في «بلوغ المرام»: رجاله ثقات، إلا أنه اختلف فى رفعه، و المحفوظ أنه موقوف، وصححه الألباني في «الإرواء»(٩٨٦).

(٧) «المهذب» (١/ ٣٥٨).

(٨) قال في «المهذب» (٢/ ٦٦٢): «لأن منافعه مستحقة لمولاه».

(٩) «التنبيه» (٤٩).

قال: «**ويصح منه**»[١] للخبر، ولأنه مِنْ أهل العبادة[٢].

واعْلَمْ أنَّ ظاهر كلام الشيخ هنا، مع كلامه السابق - الذي تَقَدَّمَ تقريره - يقتضي أمرين:

أحدهما: أن العبد لا يلزمه الحج والعمرة بالنذر، وقد قال القاضي أبو الطيب وغيره عند الكلام فيما إذا أفسد الحج أنه: يلزمه بالنذر[٣]. وحكى الإمام في آخر النهاية في انعقاد نذره وجهين: أصحهما: الانعقاد، وعلى هذا لو وَفَى بنذره في حال الرِّقِّ، فهل يبرأ منه؟ فيه ثلاثة أوجه: ثالثها - وهو ما ذكره صاحب «التلخيص» ولم يذكر غيره أنه: إن أدَّى ذلك بإذن مولاه برأ، وإلا فلا. وقال الإمام: ثم إنه ساقط لا أصل له[٤]، وقد صححه غيره[٥].

وقد يحل بين ما قاله الشيخ وغيره من انعقاد نذره منافاة، وليس كذلك؛ لأنَّ القائلين بالانعقاد متفقون على عدم لزوم الوفاء به في حال الرق، إذا صدر بغير إذن السيد، وإن اختلفوا في براءته بأدائه في حال الرق[٦]، وإذا كان كذلك، فقد جعلوا الحرية شرطًا في اللزوم، والشيء لا يوجد قبل شرطه؛ فصح أنه لا يجب إلا على حُرٍّ. والله أعلم.

الثاني: أنه لا فرق في عدم وجوب ما وقعت الإشارة إلى نفي وجوبه من حج

---

(١) «التنبيه» (٤٩).

(٢) «المهذب» (٢/ ٦٦٢)، «النهاية» (٤/ ١٢٧).

(٣) «الروضة» (٢/ ٤٤٩)، «البحر» (٥/ ٢٣٦)، «المجموع» (٧/ ٤٢).

(٤) «النهاية» (١٩/ ٤٩٢) بنحوه.

(٥) لعله يقصد النووي في «الروضة» من مفهوم كلامه. انظر «الروضة»(٢/ ٤٤٩).

(٦) «البحر» (٥/ ٢٣٦)، «المجموع» (٧/ ٤٢).

الإسلام وعمرته، أو بالنذر، أو بدخول مكَّةَ -على قول- بين أنْ يأذن فيه/ [١٠/أ] السيد أو لا يأذن، وهو كذلك في حج الإسلام وعمرته بلا خلاف[١]، وكذلك في المنذور، إن قلنا بالانعقاد أو عدمه.

وأما ما سببه دخول مكَّةَ: فقد حكى الإمام فيما إذا أذن السيد له في الإحرام في وجوبه وجهين، وادعى أنه لا خلاف فيما إذا أذن له في الدخول المجرد أنه لا يلزمه الإحرام، وهو المذكور في تعليق أبي الطيب[٢].

فرع: لو أراد الولى أن يُحْرِمَ عن العبد، قال الإمام: إن كان بالغًا؛ فليس له ذلك، وهو يُحْرِمُ عن نفسه، وسكت عن العبد الصغير، والقياس أنْ يكون الحكم فيه كما في تزويجه، خصوصًا إذا خصصنا الإحرام عن غير المميز بالأب والجد كالنكاح[٣].

بلوغ الصبي وعتق الصبي في الحج

قال: «**فإنْ بلغ الصبي، وعُتِقَ العبدُ قبل الوقوف في الحج[٤]، أو قبل الطواف في العمرة؛ أجزأهما عن حجة الإسلام وعمرته**»[٥][٦]. أما في الأولى، فلقوله ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ**»[٧]، ولأنه أدرك معظم العبادة؛

(١) «البحر» (٥/ ٢٣٦)، «المجموع» (٧/ ٤٣).

(٢) «النهاية» (٤/ ٣٦٢-٣٦٣).

(٣) «النهاية» (٤/ ٣٦٥).

(٤) أي: قبل الوقوف بعرفة.

(٥) «التنبيه» (٤٩).

(٦) «البيان» (٤/ ٢٤)، «الحاوي» (٤/ ٢٤٤)، «الروضة» (٤/ ٤٠٠)، «المهذب» (٢/ ٦٦٢)، «البحر» (٥/ ٢٣٥).

(٧) أخرجه الترمذي (٢٩٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٩٨) من حديث عبد الرحمن ابن يعمر بلفظ: «**مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ**»، وصححه الحافظ في «التلخيص» (١٠٤٦)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٩٩٥).

فاعْتُدَّ له بها، كالمسبوق إذا أدرك الركوع[١]؛ فإنه معظم الركعة، وإنما قلنا: إنه أدرك معظم العبادة؛ لقوله ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ»[٢]، أي: معظم الحج عرفة. وأما في الثانية[٣]: فلأنه أدرك معظمها، وهو الطواف والسعي والحلاق، ولم يفته إلا ابتداء الإحرام؛ فكان مُدْرِكًا لها كالحج. نعم، لو كان في الحج قد سعى مع طواف القدوم، فهل يعتد بذلك السعي، أو يجب عليه إعادته مع طواف الزيارة؟ فيه وجهان: أحدهما: لا، كما لا يلزمه إعاده الإحرام. والثاني - وهو الأصح في تعليق البندنيجي[٤] والحاوي[٥] والوسيط[٦]: نعم؛ لأنَّ الإعادة ممكنة، بخلاف إعادة الإحرام، فإنها غير ممكنة؛ فلذلك أقمنا دوام الإحرام مقام ابتدائه، على صفة الكمال.

على أنَّ الإمام هنا[٧]، والمصنف في باب المواقيت وغيره، حكوا قولين في أنه: هل يجب عليه دم الإساءة إذا لم يعد صفة الكمال إلى الميقات، أم لا؟[٨] وهما مذكوران في «المختصر»[٩].

---

(١) «الحاوي» (٢/ ١٢٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٠١٥)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي في «المجتبى» (٣٠١٦)، و«الكبرى» (٣٩٩٧) من حديث عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَعْمَرَ الدِّيلِيّ، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٠٦٣).

(٣) أي: الطواف بالعمرة. «الروضة» (٢/ ٤٠٠) «المجموع» (٧/ ٤٨).

(٤) «المجموع» (٧/ ٤٨).

(٥) «الحاوي» (٤/ ٢٤٦).

(٦) «الوسيط» (٢/ ٦٧٧).

(٧) «النهاية» (٢/ ٣٦٤).

(٨) «النهاية» (٤/ ٣٣٩).

(٩) «مختصر المزني» (١٠١).

وجه المنع: أنه لم ينسى[١]، وقد فعل ما في وِسْعِهِ، وهذا ما ادَّعَى أبو الطيب أنه الأظهر[٢]، والماوردي أنه الأصَحُّ[٣]، وحكى البندنيجي عن أبي الطيب ابن سلمة طريقة قاطعة به، وقال: قول الشافعي: يجب الدم، أراد: إذا جاوز الميقات مريدًا للنسك، فأحرم دونه. ووجه الوجوب - وهو الذي صَدَّرَ به الْمُزَنِيُّ كلامه[٤]- أنَّ الإحرام الذي صَدَرَ منه من الميقات كان ناقصًا، وحج الإسلام يستدعي إحرامًا كاملاً في الصفات. وقال القفال: القولان مبنيان / على أنَّ [١١/أ] الكمال إذا طرأ بعد الإحرام، بحيث يجزئ ذلك النسك عن فرض الإسلام، فهل نقول: إن الإحرام وقع على الوقف، وعند طريان الكمال، والصورة كما ذكرنا تَبَيَّنَّا أنه انعقد فرضًا أو نقول: انعقد نفلا أولاً، ثم مِنْ وقت الكمال انقلب فرضًا؟[٥] وفيه احتمالان؛ الذي ذكره أبو الطيب منهما الأول، والبندنيجي الثاني. قال القفال: فإن قلنا بالأول؛ لم يجب دم الإساءة، وإلا وجب[٦]، وعلى هذه لو عاد إلى الميقات قبل الوقوف ومَرَّ عليه؛ فالمذهب: أنه لا يلزمه دم الإساءة. وحكى القفال وجهًا آخر، أنَّ الدم لا يسقط، وهو بعيد[٧].

أما لو بلغ، أو عُتِق بعد فوات وقت الوقوف، أو بعد الطواف في العمرة؛ فلا يجزئه عن حجة الإسلام وعمرته[٨]. ولو بلغ، أو عُتِق بعد أن وقف ووقت

(١) كذا وصوابه: «ينس».

(٢) «المجموع» (٧/ ٤٧).

(٣) «الحاوي» (٤/ ٢٤٦).

(٤) «المختصر» (١٠١).

(٥) «النهاية» (٤/ ٣٣٩).

(٦) «النهاية» (٤/ ٣٣٩).

(٧) «النهاية» (٤/ ٣٤٠).

(٨) «المجموع» (٧/ ٤٨)، «البيان» (٤/ ٢٤).

الوقوف باقيًا، فإن كان قد انصرف، ثم عاد بعد صفة الكمال؛ أجزأه عن حجة الإسلام[١]، وإن لم يَعُد، فالذي ذهب إليه الشافعي ومعظم أصحابه: أنه لا يُجْزِئَهُ عن حجة الإسلام، وذهب ابن سُرَيْج إلى وقوعه عن حجة الإسلام؛ لأنهما أدركا زمان الوقوف في حال الكمال، فأجزأهما ذلك كالإحرام[٢]، وفَرَّقَ غيره من الأصحاب بأنَّ الإحرام مُسْتَدَامٌ، فكانت استدامته في حال الوقوف بمنزلة ابتدائه فيه، وليس كذلك فعل الوقوف، فإنه غير مُسْتَدَامٌ، ولو لم ينصرف من الموقف، حتى حصل له صفة الكمال، فإن مَكَثَ فيه بعد ذلك زمانًا يُعْتَدُّ بمثله عن الوقوف ابتداءً أجزأه عن حجة الإسلام، كما قاله الأصحاب[٣].

قلت: ولولا جزم الأصحاب بأنه إذا كان قد انصرف، ثم عاد بعد صفة الكمال، ووقف؛ يجزئه عن حجة الإسلام؛ لكان لقائل أنْ يبني ذلك على خلافٍ سبق في أنَّ المصلي إذا طَوَّلَ الركوع، هل يوصف كله بالوجوب، أو ما لو اقتصر عليه لأجزأه؟ فإن قلنا بالثاني؛ فينبغي أنْ لا يجزئه، ولو لم يمكث بعد حصول في صفة الكمال في الموقف، بأن كان في طرفه، فلمَّا عُتِقَ أو بَلَغَ؛ خرج منه، فيظهر أنْ يكون الحكم كما لو حصلت صفة الكمال بعد انصرافه من الموقف ولم يَعُدْ، وأما المجنون إذا أفاق بعد الإحرام عنه، وقلنا بصحته؛ فينبغي أنْ يكون حكمه حكم الصبي؛ فيما ذكرناه، لكن في تعليق القاضي الحسين قبل باب ما للمحرم فعله: أنَّ مَنْ يُجَنُّ يومًا ويفيق يومًا إذا أحرم/ بالحج، قال أصحابنا: شرط إجزائه عن الإسلام أن يكون مُفِيقًا في أربعة أركانه: عند الإحرام والوقوف والطواف والسعي، ولا يمنع الإجزاء كونه مجنونًا في باقيه[٤]، وعليه ينطبق ما [١١/ب]

(١) «المهذب» (٢/ ٦٦٣)، «المجموع» (٧/ ٤٧).

(٢) «المجموع» (٧/ ٤٧).

(٣) «المجموع» (٧/ ٤٧).

(٤) «المجموع» (٧/ ٢٤).

حكيناه من قَبْلُ، أنَّ الولي إذا كان قد أحرم عنه، وقلنا: نفقة الحج على الولي، فكان المحرم عنه مُفِيقًا عند الإحرام والوقوف والطواف والسعي؛ كانت نفقة الحج على المجنون، ويجيء هنا سؤال الرافعي الذي ذكره، والله أعلم.

الاستطاعة نوعان: ١- مستطيع بنفسه

قال: «**والمستطيع**»[(١)]، أي: الذي يلزمه الحج والعمرة «**اثنان: مستطيع بنفسه، ومستطيع بغيره. فالمستطيع بنفسه: أن يكون صحيحًا**»[(٢)]، أي: بحيث يمكنه الثبوت على الراحلة بنفسه، بدون مشقة غير محتملة عادة[(٣)]؛ لأنه إذا لم يكن كذلك كان مِنْ الثاني[(٤)]. والدليل على اعتبار الصحة قوله ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ الْحَجِّ حَاجَةٌ أَوْ مَرَضٌ حَابِسٌ أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ فَمَاتَ؛ فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ[(٥)] نَصْرَانِيًّا أَوْ مَجُوسِيًّا**[(٦)(٧)].

الزاد والراحلة

قال: «**واجدا للزاد**»[(٨)]، أي: الذي يكفيه على حسب حاله وأوعيته حتى

---

(١) «التنبيه» (٤٩).

(٢) «التنبيه» (٤٩). «الروضة» (٢/ ٢٧٧)، «العزيز» (٣/ ٢٨٣)، «البيان» (٤/ ٢٥)، «الحاوي» (٤/ ٥).

(٣) «المجموع» (٧/ ٥٢).

(٤) أي: المستطيع بغيره.

(٥) أخرجه الدارمي (٢/ ٤٥)، رقم (١٧٨٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٤٣٠)، رقم (٣٩٧٩)، وقال الزيلعي في «نصب الراية لأحاديث الهداية» مع حاشيته «بغية الألمعي» (٤ / ٤١١): وأرسله ابن أبي شيبة في «مصنفه»، فقال: حدثنا أبو الأحوص، عن سلام بن سليم ،عن ليث ،عن عبد الرحمن بن سابط ،أن النبي ﷺ قال، فذكره، وضعفه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٢ / ٧٠) رقم (٢٥٣٥).

(٦) هكذا في الأصل، ولفظ الحديث كما عند الدارمي والبيهقي: «وَإِنْ شَاءَ».

(٧) زيادة ليست في متن الحديث.

(٨) «التنبيه» (٤٩).

السفرة، كما قاله القاضي الحسين[١]، «**بثمن المثل**»[٢]، أي: وهو معه أو له دَيْنٌ على مَلِيٍّ يَقْدِرُ على أخذه منه، أو معه أو له عرض يستغني عنه بِقَدَرِهِ «**في المواضع التي جرت العادة أنْ يكون فيها**»[٣] أي: بأن يجد الزاد في كل منزل، أو في بلده، أو في أقرب البلدان إلى البر، وحينئذ يحمله في المفاوز[٤].

وإن لزمه فيه مؤنة كثيرة، ويجد الماء في كل منزل.

قال القاضي الحسين: فإن لم يجده كذلك؛ فغير واجد، كما قاله أصحابنا؛ لأنه لا يلزمه أن يحمل مع نفسه[٥].

وعندي: أنه إذا كان يجده في كل مرحلتين؛ يلزمه الحمل لمرحلة[٦] على العُرْفِ والعادة، وهذا ما أورده البندنيجي، حيث فَسَّرَ وجدانه بأن يجده في كل منزل، أو منزلين[٧]، ولو كان يجده في أقرب البلدان إلى البر، فغير واجد، بخلاف الزاد؛ لأنَّ العادة ما جرت بنقل الماء إلى المنازل، بخلاف الزاد[٨].

---

(١) «الروضة» (٢/ ٢٨٠)، «المجموع» (٧/ ٥٣)، «العزيز» (٣/ ٢٨٣)، «البيان» (٤/ ٢٦).

(٢) «التنبيه» (٤٩). «المجموع» (٧/ ٥٣)، «البيان» (٤/ ٢٧).

(٣) «التنبيه» (٤٩).

(٤) «المجموع» (٧/ ٥٣).

(٥) «المجموع» (٧/ ٥٣).

(٦) المرحلة هي المسافة التي يقطعها السائر ما بين المنزلين، ومسيرة نهار سير الإبل المحملة، والمرحلة (٢٤) ميلًا هاشميًّا، أو ثمانية فراسخ أو (٤٤٣٥٢م) «معجم لغة الفقهاء» (٣٩١).

(٧) «تحفة النبيه» (٥٤٤).

(٨) «المجموع» (٧/ ٥٣).

قال: «**في ذهابه ورجوعه**»[(١)]، أي: وإنْ لم يكن له أهل في الموضع الذي سافر منه[(٢)].

الأصل في اعتبار وجود الزاد والماء قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[(٣)] فإنَّ الأمر بالعبادة إذا ورد مُطْلَقًا؛ كان القدرة على أدائها شرطًا في وجوبها، فلما ضَمَّ الله تعالى إلى هذه العبادة الاستطاعة بعد علمنا أنَّ وجوبها على غير المستطيع / لا يجوز؛ دَلَّ على أن ضَمَّ ذلك لفائدة، [١٢/أ] وقد بينها رسول الله ﷺ، روى الدارقطني بسنده عن غير واحد من الصحابة، أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ الآية، قال رجل: يا رسول الله ما السبيل؟ فقال: «**الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**»[(٤)].

وروى الترمذي عن عبد الله ابن عمر أنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما يوجب الحج؟ قال: «**الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**»[(٥)]. قال الترمذي: وهو

---

(١) «التنبيه» (٤٩).

(٢) «النهاية» (٤/ ١٢٩)، «الروضة» (٢/ ٢٨٠)، «العزيز» (٣/ ٢٨٥)، «البحر» (٥/ ١٠)، وانظر «البيان» (٤/ ٢٨).

(٣) «الحاوي» (٤/ ٨).

(٤) أخرجه الدارقطني (٢٤١٣) من حديث جابر بن عبد الله، و(٢٤١٤) من حديث عبد الله بن عمرو، وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٤٨٥): وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَمِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَطُرُقُهَا كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، وَقَدْ قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ: إنَّ طُرُقَهُ كُلَّهَا ضَعِيفَةٌ، وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُنْذِرِ: لَا يَثْبُتُ الْحَدِيثُ فِي ذَلِكَ مُسْنَدًا، وَالصَّحِيحُ مِنْ الرِّوَايَاتِ رِوَايَةُ الْحَسَنِ الْمُرْسَلَةُ، وانظر «نصب الراية» (٣/ ٨)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٩٨٨).

(٥) أخرجه الترمذي (٨١٣)، وابن ماجه (٢٨٩٦) من حديث ابن عمر، وضعفه ابن حجر والألباني كما في الحديث السابق.

حسن صحيح، ولأنَّ ذلك عبادة يُحتاج في أدائها إلى قطع مسافة بعيدة؛ فوجب أنْ يكون من شرط وجوبها الزاد والراحلة، كالجهاد[١]، فإنَّ الكتاب دَلَّ على اعتبار ذلك، واحترزنا بقولنا: «يُحتاج في أدائها إلى قطع مسافة» عن سفر الهجرة، فإنه يجب على أحد الوجهين عندنا -كما حكاه القاضي الحسين- وإنْ لم يقدر على الزاد والراحلة؛ لأنَّ العبادة فيه نفس الهجرة والسفر، وإذا ثبت ذلك في الزاد؛ ثبت مثله في الماء من طريق الأَوْلَى؛ لأنَّ الحاجة إليه أَشَقُّ من الحاجة إلى الزاد[٢]، وفي اعتبار وجدان ذلك بثمن المثل أنه لو لزمه بأكثر منه؛ لم يأمن أنْ لا يباع منه إلا بجميع ما يملكه[٣]، وفي ذلك إضرار بَيِّنٌ به، ولا فرق في ثمن المِثل بين أن يكون غاليًا أو رخيصًا[٤]، وثمن مِثل الزاد معروف[٥]، وفي ثمن مثل الماء أوجه مذكورة في التيمم[٦]، وفي اعتبار وجدان ذلك في المواضع التي يكون فيها على النعت الذي ذكرناه، أنه ؛ أطلق ذكر الزاد، ولا شيء يُرجع إليه فيه إلا العُرف[٧]، فرجع إليه وهو ما ذكرناه. واعتبار وجدان ذلك في الذهاب ظاهر، وأما في الرجوع إذا كان له أهل -وهم مَنْ يلزمه نفقته من زوجة وقرابة، كما أفهمه كلام الماوردي ومَنْ تبعه[٨] - أو أقاربه من المحارم وغيرهم -كما حكاه

---

(١) «الحاوي» (٤/ ٨).

(٢) «البيان» (٤/ ٢٧).

(٣) «المجموع» (٧/ ٥٣).

(٤) «المجموع» (٧/ ٥٣).

(٥) وهو راجع إلى العرف، قال في «المجموع» «٧/ ٥٣»: « قال أصحابنا: وثمن المثل المعين في الماء والزاد هو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان، فإن وجدهما بثمن المثل لزمه تحصيلهما والحج».

(٦) «النهاية» (٤/ ٢٢١).

(٧) «العرف: ما يغلب على الناس من قول أو فعل أو ترك» «العرف حجيته وأثره» (٩٨).

(٨) انظر «الحاوي» (٤/ ١٢).

الإمام عن الصيدلاني[١] - وأنه ليس في الطرق ما يخالف قوله، وعَبَّرَ عن ذلك الرافعي بأنهم عشيرته التي يتناصر بها، فلأنه عند فقد ذلك لا يصل إليهم، وذلك ضررٌ ظاهرٌ[٢]. والشرع راعَى في هذه العبادة ترك الضرر. فاعتبرنا وجوده، وإذا لم يكن له فيه أهل، فلأن حبس الانقطاع عن الوطن، والقيام الغربة[٣] يشق[٤]، ولذلك جُعل عقوبة في حق الزاني البكر[٥]، فإن لم يكن له أهل ببلده، فالتحق بما إذا كان له فيه أهل، وهذا هو المنصوص عليه في / [١٢/ب] «الإملاء»[٦]. والصحيح في تعليق أبي الطيب وغيره، واختاره في «المرشد». وقيل: إذا لم يكن له أهل لا يشترط في استطاعته وجود ذلك في الرجوع؛ لأنَّ سائر المواضع في حقه سواء، وقد حكى الحناطي[٧] مثله في حق من له أهل وعشيرة فيه[٨]، والمشهور الأول، وعلى هذا، فهل يختص الوجهان عند عدم الأهل بما إذا لم يكن له في الموضع مسكن؟ فيه احتمالان للإمام، ورَأَى الأظهر التخصيص[٩]، وهو الذي أورده الغزالي[١٠]، قال الأصحاب: ولا فرق في

(١) «النهاية» (٤/ ١٢٩).

(٢) «العزيز» (٣/ ٢٨٧)، «الروضة» (٢/ ٢٨٠)، «البيان» (٤/ ٢٨) ولم أجد النقل في «العزيز».

(٣) كذا بالأصل وفي (ب)،(ج): في الغربة

(٤) «البيان» (٤/ ٢٨)، «الحاوي» (٤/ ١٣).

(٥) «البحر» (٥/ ١١).

(٦) «البحر» (٥/ ١١).

(٧) هو الحسين بن محمد بن عبد الله الطبري كان حافظًا لكتب الشافعي، له المصنفات والأوجه المنظورة (ت بعد ٤٠٠هـ) بقليل أو قبلها بقليل «الطبقات الكبرى» (٤/ ٣٦٧).

(٨) «العزيز» (٣/ ٢٨٥).

(٩) «النهاية» (٤/ ١٢٩)، «المجموع» (٧/ ٥٦).

(١٠) «العزيز» (٣/ ٢٨٤).

اعتبار وجود الزاد والماء بين أن يكون الشخص ممن لا يعمل صنعة ولا جرت عادته بالسؤال، أو ممن جرت عادته بذلك وأمكنه التكسب في الطريق؛ لظاهر الخبر، ولا فرق فيه -كما قال القاضي أبو الطيب- بين البعيدة والقريبة[١]، وحكى الإمام عن العراقيين أنهم قالوا: الحكم كذلك في مسافة القصر[٢]، أما اذا كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر، فإن كان كسبه في يوم لا يكفيه لأيام، فالحكم كذلك، وإن كان يكفيه لأيام لزمه الخروج، وهو الذي حكاه القاضي الحسين عن المذهب ولم يورد في «البحر» سواه[٣]، وللإمام فيه احتمال، من حيث إن القدرة على الكسب في يوم الفطر لا يجعل لحصول الصاع في ملكه[٤]، وحكى القاضي الحسين وجهًا آخر أنه: إن كان من مكة أو من الحرم لا يشترط وجود الزاد في حقه كالراحلة.

فرع : حيث قلنا: لا يجب عليه لفقد الزاد والماء، فهل يستحب أو يكره؟ ينظر، فإن كان يمكنه تحصيل ذلك بالتكسب في الطريق، استحب له الخروج من خلاف مالك[٥]، رحمه[٦]، نص عليه، وإن كان لا يقدر على التكسب لكنه عادته السؤال واعتمد عليه، كره، نص عليه في «الأم» و«الإملاء» لأن كراهية المسألة أبلغ من كراهية ترك الحج[٧].

---

(١) «المجموع» (٧/ ٥٤).

(٢) «النهاية» (٤/ ١٤١).

(٣) «البحر» (٥/ ١٠)

(٤) «النهاية» (٤/ ١٤١).

(٥) «بداية المجتهد» (١/ ٢٣٣).

(٦) كذا في الأصل ولعل المقصود- رحمه الله.

(٧) «المجموع» (٧/ ٥٤)، «الروضة» (٢/ ٢٨٢)، «النهاية» (٤/ ١٣٦).

قال: «وأن يكون واجدا لراحلة تصلح لمثله» [١] أي: بثمن المثل [٢] أو أجرة المثل، وهو واجد لذلك في ذهابه ورجوعه «إن كان بينه وبين مكة مسافة تقصر فيها الصلاة» [٣]، أي: سواء قدر على المشي وهو من عادته أو لا، للخبر والقياس السابقين، ويعتبر أن يجد مع ذلك علفها وماءها في كل مرحلة [٤]، فإن كانا غير موجودين: قال القاضي الحسين: فلا يكلف حملهما، والقياس أن حكم علف الدواب حكم نفقة نفسه [٥]، وقد بيناه، وهذا الذي ذكرناه فيما إذا كان له أهل، فإن لم يكن له أهل فيشترط ذلك في الذهاب، وفي / اشتراطه في الإياب الخلاف السابق [٦]، وحيث لا توجيه وقدر على المشي، فيستحب له أن يأتي به إذا قدر على المشي، للخروج من خلاف مالك رحمه الله [٧]، وسيأتي في النذر خلاف في أن الحج راكبًا أفضل أم ماشيًا؟ [٨] ثم أحوال الناس فيما يصلح لهم للركوب مختلفة، فمنهم من يقدر على مركوب المقتب [٩] من غير مشقة شديدة تلحقه، [١٣/أ]

(١) «التنبيه» (٤٩).

(٢) «المجموع» (٧/ ٥٥)، «البيان» (٤/ ٢٦).

(٣) «التنبيه» (٤٩). «الروضة» (٢/ ٢٧٨).

(٤) «المجموع» (٧/ ٥٤).

(٥) «البحر» (٥/ ٢٧).

(٦) «البحر» (٥/ ١٠)، وقد ذكر المصنف هذا الخلاف في ص(٧٠-٧١)فقال: «فإن لم يكن له أهل ببلده، فالتحق بما إذا كان له فيه أهل، وهذا هو المنصوص عليه في «الإملاء»، والصحيح في تعليق أبي الطيب وغيره....».

(٧) «البحر» (٥/ ١٥)، «العزيز» (٣/ ٢٨٤).

(٨) «البحر» (٥/ ٨٤).

(٩) القَتَب بالتحريك: رحل صغير على قدر السنام «الصحاح» (١٩٨).

ومنهم من لا يقدر على ذلك إلا بمشقة شديدة، ويقدر على ركوب الزاملة[١] من غير ذلك، ومنهم من لا يقدر على ركوب الزاملة إلا بمشقة شديدة، ويقدر على ركوب المحمل[٢] من غير مشقة، ومنهم من لا يقدر على ذلك إلا بمشقة شديدة، ويقدر على ركوب الكنيسة[٣] بدونها، فيعتبر في حق كل شخص وجدان ما يقدر عليه[٤]، كما صرح به الشيخ؛ لأن اعتبار الراحلة إنما كان لما يلحقه من مشقة المشي، فإذا لحقته المشقة بنوع من الركوب اعتبر بما لا مشقة فيه، واعتبر الشيخ أبو محمد في ضبط المشقة: أن يكون بين ركوبه ما يليق به وما لا يليق به ضرر يوازن الضرر الذي بين الركوب والمشي[٥]، ثم إذا كان اللائق به المحمل فقدر على شُقة ووجد شريكًا لزمه، وإن لم يجد شريكًا وكان يقدر على المحمل كله لكنه يكتفي بشق.

قال الغزالي: لم يلزمه؛ لأن الزائد خسران لا مقابل له، أي: مؤنة محققة يعسر احتمالها[٦].

---

(١) الزاملة: بعير يستظهر به الرجل يحمل متاعه وطعامه عليه «الصحاح» (١٧١٨).

(٢) المحمل من الإبل: إذا نزل لبنها من غير حَبَل «الصحاح» (١٦٧٧) ولعل المقصود هنا هو الحمل الذي يكون على ظهر البعير إذ قال ابن منظور: (وتميم كاهل مضر وهو مأخوذ من كاهل البعير وهو مقدم ظهره وهو الذي يكون عليه المحمل) لسان العرب ٥/ ٣٩٤٨، والله أعلم.

(٣) الكنيسة: شبه هودج يغرز في المحمل أو في الرحل قضبان، ويلقى عليه ثوب، يستظل به الراكب ويستتر به، ويقال: تكنس الرجل، إذا دخل الخيمة، والمرأة إذا دخلت الهودج. «المصباح المنير» (٢/ ٧٤٤).

(٤) «المجموع» (٧/ ٥٥).

(٥) «النهاية» (٤/ ١٢٩).

(٦) «المجموع» (٧/ ٥٥)، «الوسيط» (٢/ ٥٨٣).

قال الرافعي: وكان لا يبعد تخريجه على الخلاف في لزوم البذرقة[١] وفي كلام الإمام إشارة إليه[٢] أما إذا كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر، فإن قدر على المشي سقط في حقه اعتبار وجود الراحلة، خاصة لإمكان السير منه من غير مشقة شديدة تلحقه غالبًا[٣]، وصار هذا كمن سمع نداء الجمعة، يلزمه المشي إليها[٤]، وعلى هذه الحالة حمل أصحابنا قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج: ٢٧] وخَصُّوا الحديث بمسافة القصر؛ لأنه السفر الذي اعتبر الشارع مشقته، وأناط به الترخص بقصر الصلاة وإباحة الفطر، وإن كان لا يقدر على المشي لضعفه أو يناله منه ضرر ظاهر، فيعتبر في الوجوب في حقه الراحلة كما ذكرنا مع البعد[٥]، قال الرافعي: وقد رأيت لبعض المتأخرين من أئمة طبرستان تخريج وجهٍ في أن القريب كالبعيد مطلقًا، ولا يؤمر بالزحف والحبو بحال وإن أمكن[٦]؛ لأن المشقة فيهما في / المسافة القريبة أعظم من [١٣/ب] المشقة بالمشي في المسافة البعيدة، وفي «الروضة» أن الداركي[٧] حكى وجهًا ضعيفًا عن حكاية ابن القطان أنه يلزمه الحبو[٨].

---

(١) «العزيز» (٦/ ٢٨٤)، والبذرقة: الجماعة تتقدم القافلة للحراسة قيل: معربة، وقيل: مولدة، وبعضهم يقول: بالذال، وبعضهم: بالدال، وبعضهم: بهما جميعًا. «المصباح المنير» (٥٦).

(٢) «النهاية» (٤/ ١٣٠).

(٣) «العزيز» (٣/ ٢٨٤)، «الروضة» (٢/ ٢٧٩).

(٤) «الحاوي» (٤/ ٧).

(٥) أي: كالبعيد «البحر» (٥/ ١٥)، «العزيز» (٣/ ٢٨٤)، «الروضة» (٢/ ٢٧٩).

(٦) «العزيز» (٣/ ٢٨٤).

(٧) هو عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز أبو القاسم الداركى، أحد أئمة الأصحاب ورفعائهم، توفي(٣٧٥هـ) «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/ ٣٣٠).

(٨) «الروضة» (٢٢٧٩) وفيها: «الدارمي» وليس الداركي.

زيادة الزاد عن ما يحتاج إليه

قال: «**وأن يكون ذلك**»[١] أي: ثمن الزاد والماء والراحلة بالصفة التي ذكرناها أو أجرتها «**فاضلًا عما يحتاج إليه من مسكن**»[٢] أي: في الحال عند عوده «**وخادم إن احتاج إليه**»[٣] أي: لزمانة[٤] أو لمنصبه، لتنزل بذلك منزلة ثياب بدنه، ولأنهما يبقيان له في الكفارة، فكذلك هاهنا، ولا فرق في ذلك بين أن يكون في ملكه أو لا، ومعه ما يصرفه فيه، وقيل: يباع المسكن والخادم في كلف الحج، كما يباعان في الدين[٥]، ومن طريق الأَوْلَى عدم شرائهما. قال الشيخ أبوحامد[٦]: ولأنه لو اعتبر ذلك في حاجته لاعتبرت كفايته على الدوام، وهذا ما صححه في «التتمة»[٧] وبه أجاب أبو القاسم الكرخي وحكاه عن نصه في «الأم» وادعى القاضي الحسين وكذا الشيخ أبوحامد كما قال في «البحر»[٨] أنه المذهب، وفرقوا بينه وبين الكفارة، بأن العتق في الكفارة له بدل معدول إليه، بخلاف الحج[٩]، لكن الذي أورده الأكثرون الأول، لما ذكرناه، وقال الإمام: إنه غير مذكور في طريق المراوزة[١٠]، لكنه الذي يقتضيه .....

---

(١) «التنبيه» (٤٩).

(٢) «التنبيه» (٤٩).

(٣) «التنبيه» (٤٩). «الروضة» (٢/ ٢٨٠)، «المجموع» (٧/ ٥٧).

(٤) الزمانة: من زَمِنٌ وهو من باب تعب، وهو: المرض يدوم زمانًا طويلًا «المصباح المنير» (٣٤٨-٣٤٩).

(٥) «العزيز» (٣/ ٢٨٦)، «الروضة» (٢/ ٢٨١).

(٦) «المجموع» (٧/ ٥٧)، «البيان» (٤/ ٣٠).

(٧) «المجموع» (٧/ ٥٧).

(٨) «البحر» (٥/ ١١).

(٩) «المجموع» (٧/ ٥٧).

(١٠) هي طريقة في تدوين الفروع الفقهية سميت بذلك لأن شيخهم ومعظم أتباعهم=

قياسهم[١]، وأما اعتبار كفايته على الدوام فقد حكى ابن الصباغ في اشتراطها وجهين، وأن أقيسهما الاشتراط[٢]، وهما كوجهين حكاهما أبو الطيب في أنه لو كانت بضاعة يكتفي بمؤنتها، فهل يجب صرفها في الحج والعمرة أو لا يجب؟ كما لا يباع الضيعة المتحصَّل له من ريعها قدر كفايته، ورجح القاضي منهما الثاني، وكذلك غيره كما قال في «البحر»[٣] واختاره في «المرشد» بل كلام ابن الصباغ يفهم أنهما هما؛ لأنه قال: ومن قال بعدم اشتراط الكفاية على الدوام فرق بين المسكن والبضاعة، بأن المسكن يجب للغير على الغير، ولا يجب أن يدفع إلى غيره بضاعة ليتجر فيها[٤].

وإذا كان كذلك بطل قياس عدم اعتبار المسكن والخادم على عدم اعتبار الكفاية على الدوام، لكن الذي حكاه الماوردي عن مذهب الشافعي وسائر أصحابه[٥] وصححه الرافعي[٦] وغيره، أنه لا يبقى له البضاعة للاتجار، وإن بقي له المسكن والخادم؛ لأن الحاجة إلى ذلك ليست بأجرة، والمسكن والخادم الحاجة / إليهما بأجرة، وقد حكى ابن الصباغ هذا الوجه في الضيعة أيضًا، ثم على ما ذكره الشيخ: لو كان له مسكن كبير، إذا باع بعضه أمكنه السكون في [١٤/أ]

=مراوزة، فهي طريقة القفال المروزي ومن تبعه في تدوين الفروع الشافعية، ومن أعلامهم القفال، وأبو محمد الجويني، والفوراني، والقاضي الحسين صاحب التعليقة، وأبو علي السنجي والمسعودي، ويقال لها طريقة الخراسانيين أيضا.

(١) «النهاية» (٤/ ١٣١).

(٢) «البيان» (٤/ ٣٠).

(٣) «البحر» (٥/ ١٢).

(٤) «البحر» (٥/ ١٢).

(٥) «الحاوي» (٤/ ١٣).

(٦) «العزيز» (٣/ ٢٨٦).

الثاني، أو عبدا نفيسًا إذا باعه أمكنه شراء عبد دونه، وفضل من ثمنه ما يحج به أو يعتمر، لزمه الحج والعمرة. قاله أبو الطيب وغيره[١]. وكذا إذا كان المسكن ضيِّقًا لكنه نفيسًا، ولو بيع لأمكن شراء مسكن يليق به ويفضل من ثمنه ما يحج به ويعتمر، يلزمه الحج والعمرة.

قال الرافعي: وقد حكى الأصحاب في بيع الدار والعبد النفيسين المألوفين في الكفارة وجهين، ولا بد من عودهما[٢]. قلت: وفي عودهما مع ما ذكر من الفرق السابق نظر، وفي معنى المسكن والخادم كتبَ الفقهِ[٣]، فلا يجب بيعها في كلف الحج والعمرة على المشهور، قال القاضي أبو الطيب: وإن كثرت؛ لأن ما منها شيء إلا وهو محتاج إليه، نعم، لو كان له من كِتابٍ نسختين لزمه بيع إحداهما[٤] والمجزوم في تعليق القاضي الحسين: بيع كتب الفقه[٥]، ولا يلتحق بالمسكن والخادم الحاجة إلى التزويج، فيقدم الحج عليه، اللهم إلا أن يخاف العنت، فيكون صرف المال إلى النكاح أهم من صرفه إلى الحج، هذه عبارة الجمهور[٦]، كما قال الرافعي، وعللوه بأن حاجة النكاح نَاجِزَةٌ، والحج على التراخي، قال: والأسبق إلى الفهم من التقديم الذي أطلقوه، أنه لا يجب الحج والحالة هذه، ويصرف ما يملكه إلى مؤنات النكاح[٧]، وقد صرح الإمام بهذا

(١) «العزيز» (٣/ ٢٨٦)، «الروضة» (٢/ ٢٨١)، «المجموع» (٧/ ٥٨)، «البحر» (٥/ ١١).

(٢) «العزيز» (٣/ ٢٨٦).

(٣) «البحر» (٥/ ١١-١٢)، «المجموع» (٧/ ٥٨).

(٤) «المجموع» (٧/ ٥٨).

(٥) «المجموع» (٧/ ٥٨).

(٦) «الروضة» (٢/ ٢٨١)، «المجموع» (٧/ ٥٨-٥٩)، «البيان» (٤/ ٣٠).

(٧) «العزيز» (٣/ ٢٨٦).

المفهوم[١].

قلت: الذي حكاه الإمام عن العراقيين، العبارة المذكورة[٢]، ووجه تقديم التزويج: أن الشرع لما جوَّز له نكاح الأمة، مع ما فيه من استرقاق الولد، أشعر بأن محاذرة العنت مهم، ثم قال: فإذًا لا استطاعة ولا وجوب، وهذا الذي ذكروه قاطعين به قياس طريقنا، وإن لم نجده منصوصًا فيها[٣]. قال الرافعي: لكن كثيرًا من العراقيين وغيرهم قالوا: يجب الحج على من أراد التزويج، لكن له أن يؤخره لوجوبه على التراخي، ثم إن لم يخف العنت فتقديم الحج أفضل، وإن خافه فتقديم النكاح أولى[٤].

قلت: وهذه عبارة صاحب «الشامل» و«التتمة» و«البحر» وقال الشيخ أبو حامد: وتبعه البندنيجي أنه لا نص في ذلك، وهذا مذهب الأوزاعي، وهو الذي يقتضيه قياس / مذهبنا، والقاضي أبو الطيب قال: إذا خشي على نفسه العنت تزوج، وكان الحج واجبًا في ذمته[٥]. [١٤/ب]

قال: «**وقضاء دين إن كان عليه**»[٦][٧]؛ لأنه إن كان حالًا وجب قضاؤه على الفور، مع كونه حق آدمي فكان مقدمًا على ما وجوبه على .....

(١) «النهاية» (٤/ ١٣٢).

(٢) «النهاية» (٤/ ١٣٢).

(٣) «النهاية» (٤/ ١٣٢).

(٤) «العزيز» (٣/ ٢٨٦)، «الروضة» (٢/ ٢٨٢).

(٥) «المجموع» (٧/ ٥٩).

(٦) «التنبيه» (٤٩).

(٧) أي: فاضلًا عن قضاء دين. وانظر «الحاوي» (٤/ ١٣)، «البيان» (٤/ ٢٩)، «البحر» (٥/ ١٣).

التراخي[١]، وهو حق لله تعالى المبني على المساهلة والمسامحة، وإن كان مؤجلًا، فلأن بقاءه في ذمته عليه فيه ضرر عظيم[٢]؛ لأن نفسه مرتهنة به، وفي «الحاوي» حكاية وجه في المؤجل إن كان يحل، وهو في عرفة وجب الحج، وإن كان يحل قبلها فلا[٣]، واعلم أن الأصحاب مصرحون بأنه يشترط أن يكون ما يصرفه في الحج والعمرة فاضلًا عما يحتاج إليه مِنْ نفقة مَنْ تلزمه نفقته وكسوته في مدة ذهابه ورجوعه[٤]، لتأكد ذلك، فإنه يجب مضيقًا في الحال وفي الكسب، مع كونه حق آدمي، بخلاف الحج، ولم يصرح به الشيخ، نعم، في كلامه ما يمكن أخذه منه؛ لأنه صرح باشتراط قضية[٥] ذلك عن قضاء الدين، وستعرف أن نفقة من يلزمه نفقته، فكسوته مقدمة على الدَّين، فهي أهم منه، والمقدم على المقدم مقدم[٦].

شرط الطريق الآمن

قال: «**وأن يجد طريقا آمنا**»[٧] لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥][٨]، ولأنه لو حصره عدوٌّ بعد إحرامه، لم يلزمه البقاء عليه، فلا يمنع ذلك ابتداؤه من طريق الأولى، والآمَنُ المعتبرُ في الطريق: أن يكون خاليًا عما

---

(١) «البحر» (٥/ ١٣).

(٢) «البحر» (٥/ ١٣).

(٣) «الحاوي» (٤/ ١٣).

(٤) «الروضة» (٢/ ٢٨٠)، «العزيز» (٣/ ٢٨٥).

(٥) في الأصل: «قصيه» ولعل ما أثبتُّه هو الصحيح.

(٦) «البيان» (٤/ ٢٩).

(٧) «التنبيه» (٤٩). «الروضة» (٢/ ٢٨٢)، «المجموع» (٧/ ٦٢).

(٨) «الحاوي» (٤/ ١٣).

يوجب خوفًا في النفس والبُضْع والمال[١]، ولا يشترط في المعرفة بذلك القطع[٢]، كما قال الإمام[٣]، ولا أن يكون كالأمن الذي يعلم في الحضر، بل الأمان في كل مكان على حسب ما يليق به[٤]، فإن عدم ذلك؛ بأن كان فيه من يخاف منه على النفس أو الطبع[٥]؛ لم يجب، وكذا إن كان فيه من يخاف منه[٦] على المال، بأن يكون فيه من يطلب من الحجيج مالًا -وإن قلَّ- لم يجب، سواء كان الطالب له من المسلمين أو الكفار[٧].[٨] لقوله ﷺ: «**حُرْمَةُ مَالِ الْمُسْلِمِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ**»[٩].

---

(١) «الروضة» (٢/ ٢٨٢).

(٢) «الروضة» (٢/ ٢٨٣).

(٣) «النهاية» (٤/ ١٥٠).

(٤) «النهاية» (٤/ ١٥٠).

(٥) كذا في الأصل مرفقا في الهامش مع علامتا لتصحيح، وفي (ب): (البضع) ولعله الأولى.

(٦) من قوله (يخاف منه) إلى قوله (يخاف منه) ساقط من (ج).

(٧) في الأصل: «الكفارة» وهو خطأ، والصحيح ما أثبتُّه إن شاء الله.

(٨) «المجموع» (٧٦٣)، «العزيز» (٣/ ٢٩٢).

(٩) أخرجه البزار في «مسنده» كما في «كشف الأستار» (١٣٧٢)، وأبو نعيم في «الحلية» «٧/ ٣٣٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٧٨،١٧٧) من حديث عبد الله بن مسعود، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦٨٦٥): رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَأَبُو يَعْلَى، وَفِيهِ مُحَمَّدُ ابْنُ دِينَارٍ، وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَجَمَاعَةٌ، وَضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِ أَبِي يَعْلَى ثِقَاتٌ، وَلَكِنَّهُ رَوَاهُ فِي حَدِيثٍ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**». وَرِجَالُ الْبَزَّارِ فِيهِمْ عَمْرُو ابْنُ عُثْمَانَ الْكِلَابِيُّ، وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ الْأَزْدِيُّ: مَتْرُوكٌ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣١٤٠).

قال الشافعي: ولا يستحب بذل المال لهم، بل يكره؛ لأنهم يحرصون بذلك على التعرض للناس، فلو فعل الإمام أو أحد الرعية ذلك، وأمن الحجيج من عدوهم؛ وجب[١]، وكذا لو بعثوا بأمان الحجيج، وكان أمانهم موثوقًا به، وإن لم يأمنوهم لم يجب، وهل يستحب الخروج إليهم وقتالهم لأجل أداء / النسك إذا كانوا يطيقونه؟ ينظر، فإن كانوا كفارًا؛ استُحِب؛ ليثابوا ثواب الحج والجهاد جميعًا[٢]، وإن كانوا مسلمين؛ لم يستحب[٣]، ولو كان في الطريق من يخاف منه على ما ذكرناه[٤] الواحد والنفر القليل دون الجمع الكبير الذي جرت العادة بخروج مثله من كل بلد؛ لم يمنع ذلك الوجوب. وقال في «الحاوي»[٥]: إن كانوا كفارًا؛ لم يستحب، وإن كانوا مسلمين استُحب على كل حال، وإذا خلا طريق عن الخوف المذكور وجب الحج، سواء كان المشتمل على الوجوب في المسافة كالطريق الآمن إذا قرب منه، كما جزم به الجمهور. [١٥/أ]

وفي «التتمة» وجه أنه لا يلزمه إذا كان الأمن هو الأبعد، كما لو احتاج إلى بدل مؤونة زائدة في ذلك الطريق[٦]، ثم بما ذكرناه من تفسير الأمن يخرج وجوب الحج على من ليس له طريق إلا في البحر، وكان مخوفًا، إما في نفسه أو لطريان الأمواج فيه، ويغلب فيه الهلاك، ووجوبه عليه إذا كان الغالب فيه السلامة[٧]، لكن الذي نص عليه الشافعي في «الأم» أنه لا يجب الحج إذا لم

(١) «العزيز» (٣/ ٢٩٢).

(٢) «المجموع» (٧/ ٦٣).

(٣) «المجموع» (٧/ ٦٣).

(٤) أي: النفس والبضع والمال.

(٥) «الحاوي» (٤/ ١٤).

(٦) «العزيز» (٣/ ٢٨٨).

(٧) «البيان» (٤/ ٣٣)، «المجموع» (٧/ ٦٥).

يكن له طريق إلا البحر[١]، ونص في موضع آخر -كما قاله أبو الطيب وغيره- أنه يجب، وقال في «المختصر»: ولا يبِينُ لي أن أوجب عليه ركوب البحر. وقال في «الإملاء»: ولا يبين لي أن أوجب عليه ركوب البحر إلا أن يكون عيشه في البحر. واختلف الأصحاب لأجل ذلك في المسألة على طرق، ملخصها: يجب مطلقًا. ومنهم من قطع به[٢]، كما أشار إليه الحناطي وغيره؛ لما فيه من الخوف والخطر، وإن فرض أن الغالب منه السلامة، فالعوارض التي تطرأ فيه عسرة الدفع، بخلاف البر، والقائلون بهذا حملوا نص الوجوب على ما إذا ركبه لبعض الأغراض، فصار أقرب إلى الشط الذي يلي مكة -شرفها الله تعالى- وهذان القولان حكاهما الرافعي عن الشيخ أبي محمد وغيره[٣]، والثالث وبه قال أبو إسحاق والإصطخري[٤]: إن كان الغالب منه السلامة لزمه، وإن كان الغالب الهلاك، إما باعتبار خصوص ذلك البحر، أو لهيجان الأمواج في بعض الأحوال، لم يلزمه، وحملا النصين على هذين الحالين، وهذا هو الصحيح والمنطبق على ما ذكرناه من تفسير الأمن، وعلى هذا لو اعتدل الاحتمال فبأي الحالين يلحق فيه ترد[٥] كلام الأئمة، وهو في تعليق القاضي الحسين محكي قولين، والرابع: إن كان الرجل / ممن اعتاد ركوب البحر كالملاحين وأهل الجزائر؛ لزمه، وإلا فلا؛ لصعوبته عليه[٦]. [١٥/ب]

---

(١) «الأم» (٣/ ٤٠٦)، (٣/ ٣٠١).

(٢) «المجموع» (٧/ ٦٥)، «العزيز» (٣/ ٢٨٨).

(٣) «العزيز» (٣/ ٢٨٨).

(٤) «المجموع» (٧/ ٦٥).

(٥) كذا في الأصل، ولعله (تردد).

(٦) «العزيز» (٣/ ٢٨٩).

وقد أورد الغزالي وغيره[١] الخلاف في المسألة على غير هذا النحو، معبرين عنه بأن في المسألة أربعة طرق، فيما إذا كان الغالب منه السلامة، أحدها: إجراء قولين في الوجوب، لما فيه من الخطر الظاهر، مع غلبة السلامة. والثاني: لا يجب على المستشعر؛ لأن الجبان قد ينخلع قلبه، ويجب على غير المستشعر، وينزل النصين على هذين الحالين. والثالث: لا يجب على المستشعر، وفي غيره قولان. الرابع: يجب على غير المستشعر، وفي جوبه على المستشعر قولان، ولو كان الغالب الهلاك حرم الركوب، بخلاف ركوبه للجهاد[٢] على أحد الوجهين في «النهاية»[٣] لأن مقصوده على الغرر، ولو اعتدل الاحتمال ففيه تردد الإمام، وحيث قلنا: لا يجب ركوبه مع غلبة السلامة، فعليه فرعان، أحدهما: هل يستحب؟ فيه وجهان: أظهرهما في الرافعي[٤]: نعم، كما يستحب ركوبه للعدو، وهذا ما حكاه في «البحر»[٥] ونسبه إلى الشيخ أبي حامد، ولم يحك غيره. الثاني: إذا ركبه وتوسط، هل له الانصراف أو عليه التمادي؟ فيه وجهان، وقيل: قولان مبنيان على أن العدو إذا حصر المحرم من سائر الجوانب هل له التحلل أم لا؟[٦] فإن قلنا: نعم، جاز له الانصراف، وإلا فلا، وهو الأصح في «البحر» وقال في «التتمة»: إنه المذهب.

ومحل الخلاف ما إذا استوى ما بين يديه وما خلفه في ظنه، فإن كان ما بين

---

(١) «الوسيط» (٢/ ٥٨٤-٥٨٥)، «العزيز» (٣/ ٢٨٩).

(٢) «الوسيط» (٢/ ٥٨٤-٥٨٥)، «العزيز» (٣/ ٢٨٩-٢٩٠).

(٣) «النهاية» (٤/ ١٥١).

(٤) «العزيز» (٣/ ٢٩٠).

(٥) «البحر» (٥/ ٢٩).

(٦) «العزيز» (٣/ ٢٩٠).

يديه أكثر لم يلزمه التمادي بلا خلاف، على القول الذي عليه تفرع، وإن كان أقل لزمه، قال الرافعي وغيره: موضعه أيضًا ما إذا كان له في المنصرف طريق غير البحر، فإن لم يكن فله الانصراف بلا خلاف كيلا يحتاج إلى محمل زيادة الأخطار.

قلت: وهذا منه يظهر فيمن له أهل أو من لا أهل له -على ظاهر المذهب- في اعتبار نفقة الرجوع والراحلة فيه، أما إذا لم يعتبر ذلك فيمن لا أهل له أو فيمن له أهل، فيظهر أن لا يكون ذلك شرطا فيهما [١].

قال: «**من غير خفارة**» [٢] أي: من غير أجرة يدفعها لمن يحرسه في الطريق ممن هو فيها مترصد للحجيج؛ لأن ذلك كالزائد على ثمن المثل، وأيضًا فإنه لا يجب الحج والعمرة إذا لم يتهيأ ذلك إلا بدفع شيء للمترصدين / كما تقدم، فكذلك لا يجب إذا احتيج إلى أجرة لمن يصونه عنهم، وهذا ما أورده العراقيون والقاضي الحسين [٣]، وهو المنصوص. [١٦/أ]

وقد حكى الغزالي في أن أجرة البذرقة [٤] -وهي الخِفَارَة [٥]- هل تمنع الوجوب؟ وجهين [٦]: أحدهما: نعم؛ لما ذكرناه. والثاني: لا؛ لأن الأجرة بذل مال بحق، فإن ذلك أهبة من أُهب الطريق كالراحلة وغيرها، وهذا أظهر عند

---

(١) «العزيز» (٣/ ٢٩٠).

(٢) «التنبيه» (٤٩). «النهاية» (٤/ ١٥٠).

(٣) «المجموع» (٧/ ٦٣-٦٤).

(٤) الجماعة تتقدم القافلة للحراسة، قيل: معربة، وقيل: مولدة. «المصباح المنير» (٥٦).

(٥) الخفارة: حماية الرجل وإجارته من طالبه. «المصباح المنير» (٢٣٩).

(٦) «الوسيط» (٢/ ٥٨٦).

الهجرة حجتين ورواه جابر بن عبد الله[١].

أفضل صور الحج الإفراد

قال: « **وأفضلها الإفراد**»[٢]؛ لما روى مسلم عن عائشة أن رسول الله ﷺ أفرد الحج[٣].

وروى مسلم أيضًا عن ابن عباس قال: فركب - يعني رسول الله ﷺ - راحلته فلما استوت على البيداء أهلَّ بالحج[٤]. وروى مسلم عن ابن عمر قال: أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفردًا.

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ أهلَّ بالحج مفردًا[٥]. وروى البخاري ومسلم عن جابر قال: أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج خالصًا وحده ليس معه عمرة[٦].

وروي عن ابن عمر أنه قال: حج رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعبد

---

(١) من قوله: (قال العلماء) إلى هنا ساقط من (ج)، (ب).

(٢) «التنبيه» (٤٩). «المجموع» (٧/ ١٤٢)، «البيان» (٤/ ٦٦).

(٣) أخرجه مسلم كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج، والتمتع، والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه. رقم (س١٢١١) (ص٤٧٦).

(٤) أخرجه مسلم كتاب الحج باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام رقم (١٢٤٣) (ص٤٩٥).

(٥) أخرجه مسلم كتاب الحج باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة رقم(١٢٣١) (ص ٤٩٢).

(٦) أخرجه مسلم كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج، والتمتع، والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه. رقم (١٢١٦) (ص ٤٨٢) من حديث جابر.

الرحمن بن عوف فأفردوا ولم يُقرنوا ولم يتمتعوا[١] وإذا كان هذا فعله ؛ وصحابته؛ كان هو الأفضل؛ ولأن الإفراد أكثر عملاً؛ فإنه يأتي بالنسكين كاملين لا تداخل فيهما ولا يتعلق به وجوب دم جبرانٍ[٢] بخلاف التمتع والقران؛ فإنهما يُجبران بالدم والجبران دليل النقصان.

فالتمتع فالقران

قال: « **ثم التمتع ثم القران**»[٣]؛ لأن المتمتع يأتي بعملين بتمامهما بخلاف القارن[٤] وموجبات الدم في التمتع أقل منهما[٥] في القِران وما قلَّ نقصه؛ كَمُلَ حاله. وما ذكره الشيخ من تفضيل الإفراد على التمتع وتفضيل التمتع على القران هو الذي نص عليه في «المختصر»[٦] وعامة كتبه وهو الجديد والمختار

---

(١) أخرجه الترمذي عقب حديث (٨٢٠)، والدارقطني (٢٥١٠) من حديث بن عمر، وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ١٠١): وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ نَافِعٍ الصَّائِغِ عَنْ عبد اللهَّ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ؛ أَفْرَدَ الْحَجَّ، وَأَفْرَدَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ. انْتَهَى.

وَالْعُمَرِيُّ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ. وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ نَافِعٍ، وَلَمْ يَنْسُبْهُ، فَظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ عَبْدُ اللهَّ بْنُ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، فَأَعَلَّهُ بِهِ اعْتِمَادًا عَلَى قَوْلِ النَّسَائِيِّ فِيهِ: إنَّهُ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَقَوْلِ ابْنِ مَعِينٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَإِنَّمَا هُوَ عَبْدُ اللهَّ بْنِ نَافِعٍ الصَّائِغُ، كَمَا نَسَبَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ صَاحِبُ مَالِكٍ، رَوَى عَنْهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَوَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بعضهم مِنْ جِهَةِ حِفْظِهِ، وَاَللهُ أَعْلَمُ.

(٢) «البحر» (٥/ ٥٠)، «المجموع» (٧/ ١٥٩).

(٣) «التنبيه» (٤٩). «النهاية» (٤/ ١٦٨)، «المجموع» (٧/ ١٤٢)، «البحر» (٥/ ٤٧)، «المهذب» (٢/ ٦٨٠)، «الحاوي» (٤/ ٣٧)، «البيان» (٤/ ٦٦).

(٤) «الابتهاج» (٥٢٧).

(٥) في (ب): (منها)، ولعله الصواب.

(٦) «المختصر» (٩٢).

في «التهذيب» و«المرشد» وما بعدهما[١] ونقل العراقيون قولاً ثانيًا في المسألة يُعزى إلى نصه في اختلاف الحديث أن التمتع أفضل من الإفراد والقران وهو اختيار المزني كما قال الفوراني[٢]؛ لما روى مسلم عن عمران بن حصين قال: تمتع نبي الله ﷺ وتمتعنا / معه[٣]؛ ولأجل هذه الرواية قال ابن سُرَيْجٍ: إنه ﷺ كان متمتعًا في حجة الوداع وقد جاء في البخاري ومسلم أنه ﷺ قال: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً**»[٤] فتمنى تقديم العمرة ولولا أنه أفضل لم يتمنه. [٢٨/ب]

قال القاضي الحسين[٥]: وهذا الحديث ليس على ظاهره؛ لأنه يوجب أن سوق الهدي يمنع العمرة وقد انعقد الإجماع على خلافه والقائلون بهذا القول قالوا: من روى أنه أفرد؛ إنما قال ذلك لأنه رآه يُهِلُّ بالحج فظن أنه أفرده وأحرم به ابتداء وكان ﷺ قد تقدمت عمرته على الحج لكن خفي عليهم ذلك. والقائلون بالقول الأول قالوا: ما روي من أنه ﷺ تمتع[٦] يحتمل أن يكون

---

(١) «المجموع» (٧/ ١٤٢-١٤٣).

(٢) «المجموع» (٧/ ١٤٤).

(٣) أخرجه مسلم كتاب الحج باب جواز التمتع رقم (١٢٢٦) (ص٤٨٨) من حديث عمران بن حصين.

(٤) أخرجه البخاري كتاب الحج باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة رقم (١٦٥١) (١/ ٥٠٦)، ومسلم كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج، والتمتع، والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه. رقم (١٢١٦) (ص ٤٨٢) من حديث جابر.

(٥) «المجموع» (٧/ ١٦١).

(٦) سبق تخريجه.

المراد أنه تمتع بعد التحلل من الحج وقبل الإحرام بالعمرة ومنهم من حمله على أنه أمرٌ بالتمتع وذلك جائز في اللغة؛ ألا ترى أنه روي أن ماعزًا زنا فرجمه ﷺ وإنما أمر برجمه[١].

وأجابوا عما ذكر من التمني بأنه أراد به تطييب قلوب مَنْ أحرم بالعمرة؛ لأنه ﷺ كان أحرم إحرامًا مبهمًا كما رواه جابر[٢] وكان ينتظر الوحي في اختيار أحد الوجوه الثلاثة فنزل الوحي بأن مَن ساق الهدي فليجعله حجًّا ومن لم يسقه فليجعله عمرة وكان ﷺ وطلحة قد ساقا الهدي دون غيرهما فأُمِروا أن يجعلوا إحرامهم عمرة ويتمتعوا وجعل ﷺ إحرامه حجًّا فشق عليهم ذلك؛ لأنهم كانوا يعتقدون من قبل أن العمرة في أشهر الحج من أكبر الكبائر[٣] فقال ﷺ ذلك؛ إظهارًا للرغبة في موافقتهم لو لم يسق الهدي؛ فإن الموافقة الجالبة للقلوب أهم بالتحصيل من فضيلة يختص بها ولهذا يؤثر للمتطوع الصائم أن[٤] يفطر للموافقة ويستدرك بالقضاء.

وقد تَوافق القولان على تأخير[٥] القران عن الإفراد والتمتع والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما يقولون: لا خلاف على مذهب الشافعي أن الإفراد والتمتع أفضل من القران لكن في «الوسيط» حكاية قول أن القران أفضل من التمتع[٦].

---

(١) كذا في الأصل، وانظر«المجموع» (٧/ ١٥٥).

(٢) سبق تخريجه (ص١٧٩).

(٣) سبقت المسألة (ص ٢٥٠).

(٤) في الأصل(أن أن).

(٥) في (ب): (أخر).

(٦) «الوسيط» (٢/ ٦٢٠).

قلت: ويشهد له أن الماوردي حكى في «السير» أن رواة القران أربعة من الصحابة ورواة التمتع ثلاثة وكثرة الرواة مما يرجَّح به؛ ولهذا رجحنا الإفراد عليهما؛ لأن رواته من الصحابة خمس. وفي تعليق / القاضي أبي الطيب أن المزني [٢٩/أ] وأبا بكر بن المنذر[١] قالا تبعًا لأبي حنيفة وإسحاق:[٢] إن القران أفضل الثلاثة. وقال في «الشامل»: إنه اختيار أبي إسحاق المروزي[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وقد تقدم أن إتمامها أن يحرم بهما من دويرة أهله[٤].

وروى مسلم عن أنس قال: سمعت رسول الله ع أهلَّ بهما جميعًا: «**لَبَّيْكَ عُمْرَةً وحَجًّا لَبَّيْكَ عُمْرَةً وحَجًّا**»[٥] وأخرجه البخاري بمعناه. والقائلون بالأول قالوا: ما ذكرناه من رواية الإفراد معارضة هذه الرواية وهي أولى لاعتضادها بالمعنى؛ ولأن جابرًا أقدم هجرة[٦] وأشد عناية بضبط المناسك وأفعاله ع من لدُن خروجه من المدينة إلى أن تحلل.

وروي أن رجلاً أتى من العراق وسأل ابن عمر { عن حجة النبي ع

---

(١) وانظر: «الإشراف» (٣/ ١٩٨)، «المجموع» (٧/ ١٤٣)، «البيان» (٤/ ٦٦).

(٢) هو ابن راهويه إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي، أبو يعقوب بن راهويه من تصانيفه: «المسند» (ت: ٢٣٨هـ) «الأعلام» (١/ ٢٩٢).

(٣) «المجموع» (٧/ ١٤٣)، «البيان» (٤/ ٦٦).

(٤) سبقت المسألة (ص١٤٧).

(٥) أخرجه مسلم كتاب الحج باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة رقم (١٢٣٢) (ص٤٩٢) من حديث أنس.

(٦) في (ب): (أقدم صحبة)وانظر ترجمته | في «الإصابة» رقم (١٠٢٦) مصورة دار الفكر.

فقال: كان مفردًا ثم رجع إليه في العام المستقبل وسأله عن حجه ؛ ثانيًا فقال: ألست قد أخبرتك في العام الماضي؟[١] فقال: إن أنسًا عندنا يزعم أنه قرن[٢]. فقال: وهل كان أنس يلِج على النساء وهن مكشَّفات وكنت أمشي تحت بقية[٣] ناقته ؛ ولعابها يسيل عليَّ وهو يقول: «**لَبَّيْكَ بِحَجَةٍ**».

والقائلون بأن التمتع أفضل قالوا: قوله ؛ : «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ** ....» إلى آخره ينفي أنه كان قارنًا؛ لأنه لو كان قارنًا لكان محرمًا بالعمرة وكان لا معنى للتمني ومن روى أنه قرن أراد على جهة التوالي والتعاقب لا على جهة الاجتماع والتزاحم.

ووراء ما ذكرناه طريقة أخرى حكاها الإمام[٤] عن بعض التصانيف وهي في «الإبانة»: أن مذهب الشافعي أن الإفراد أفضل من التمتع والقران جزمًا وهل التمتع أفضل من القران أو العكس؟ فيه القولان. وقد نفي من تتمة الكلام في مسألة بيان محل كون الإفراد أفضل وسنذكره[٥].

تعريف الإفراد

قال: «**والإفراد أن يحج ثم يخرج إلى أدنى الحِلِّ**»[٦] أي: بعد التحلل منه كما قاله بعضهم مع أن في كلام الشيخ غنية عنه.

---

(١) في (ب): (ألست قد أخبرتك في العام المستقبل وسأله عن الماضي).

(٢) أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٩) موقوفًا على ابن عمر.

(٣) في الأصل الكلمة غير واضحة ولا في(ب).

(٤) «النهاية» (٤/ ١٩٢).

(٥) انظر: «النهاية» (٤/ ١٩٠).

(٦) «التنبيه» (٤٩). «النهاية» (٤/ ١٨٥)، «المجموع» (٧/ ١٦٨).

«**ويحرم بالعمرة**»[١] هذا التفسير وافق الشيخ فيه البندنيجي وغيره وهو إن أريد به بيان حقيقة الإفراد؛ فهو يُخرج من أحرم[٢] بالعمرة قبل أشهر الحج ثم حج من الميقات ومن لم يحرم إلا بالحج من الميقات في سنته عن أن يكون مفردًا. وقد قال القاضي الحسين والإمام: إنه مفرد في كل واحدة منهما بلا خلاف / [٢٩/ب] وصرح به الغزالي في الأولى[٣]، وإن أريد به بيان الإفراد الذي هو أفضل من التمتع والقران فهو يجزهما أيضًا؛ لكن قد صرح بإخراج الأخير وإدخال الأول الرافعي؛ حيث قال: إن محل كون الإفراد أفضل إذا اعتمر في تلك السنة[٤] أما لو أخَّر فكل واحد من التمتع والإفراد[٥] أفضل منه؛ لأن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه[٦].

وقد صرح بإخراج الأول القاضي أبو الطيب والماوردي؛ حيث قالا: الإفراد الذي يختاره الشافعي إفراد الحج الذي يكون بعده عمرة في عامه فأما إذا أفرد الحج من غير عمرة؛ فالتمتع والقران أفضل[٧] منه[٨]. قال الماوردي: وقد روى عمر بن الخطاب ا أنه ؛ قال: « **تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ**؛

---

(١) «التنبيه» (٤٩). «الروضة» (٢/ ٣٢٠)، «المجموع» (٧/ ١٦٨)، «النهاية» (٤/ ١٨٥).

(٢) في (ب): (احرام).

(٣) «الوسيط» (٢/ ٦١٨).

(٤) «الابتهاج» (٥٠٨)، «البحر» (٥/ ٥٥)، «الحاوي» (٤/ ٤٧).

(٥) كذا في الأصل وهو خطأ وصوابه: (القران).

(٦) «الحاوي» (٤/ ٤٧)، «العزيز» (٣/ ٣٤٤).

(٧) قوله: (الذي يكون... أفضل) ساقط من (ب).

(٨) «الحاوي» (٤/ ٤٧). قال في «الابتهاج» (٥٠٨): (ورأيته في تعليق القاضي أبي الطيب و«البيان» بدون التصريح بالكراهة).

فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»[١] وفي تعليق القاضي الحسين حكاية عن المذهب خلاف ما قاله الرافعي؛ فإنه قال: نحن إنما نفضل الإفراد على القران إذا أراد أن يأتي بكل واحد من النسكين على الانفراد فأما إذا أراد الاقتصار على أحدهما والإعراض عن الثاني أصلاً؛ فالقران[٢] أفضل منه لا محالة وأبو حنيفة يوافقنا في أن الإتيان بكل واحد من النسكين على الانفراد أفضل من الجمع بينهما فيبقى الخلاف في أنه إذا حج في سنة واعتمر في أخرى يكون أفضل عندنا من أن يفرق بينهما خلافًا له ثم مال القاضي إلى قول أبي حنيفة؛ لأن للتأخير آفات[٣].

تعريف التمتع

قال: «**والتمتع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه**»[٤]، سمي بذلك؛ لأنه بصدد أن يتمتع بما كان محظورًا عليه بينهما[٥]؛ ولانتفاعه بسقوط العود إلى الميقات للحج؛ فإن التمتع لغة - كما قال الواحدي -: التلذذ والانتفاع[٦]؛ يقال: يتمتع به؛ أي: أصاب منه والمتاع: كل شيء ينتفع به وأصله من قولهم: جبل ماتع؛ أي: طويل[٧].

---

(١) «الحاوي» (٤/ ٤٧-٤٨)، أخرجه أحمد (١/ ٣٨٧)، والترمذي(٨١٠)، والنسائي في «المجتبى» (٢٦٣١)، و«الكبرى» (٣٥٩٧) من حديث عبد الله بن مسعود، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٢٠٠).

(٢) في (ب): (والقران).

(٣) كذا في الأصل، وصوابه آفاتا؛ لأنها اسم أن، وانظر «الابتهاج» (٥٠٨-٥٠٩).

(٤) «التنبيه» (٤٩). «البيان» (٤/ ٧١)، «الإجماع» لابن المنذر (٧٢ رقم ٢١٠)، «المهذب» (٢/ ٦٨١)، «المجموع» (٧/ ١٦٧)، «العزيز» (٣/ ٣٤٧).

(٥) «الروضة» (٢/ ٣٢٢)، «المجموع» (٧/ ١٦٨)، «الوسيط» للواحدي (١/ ٢٩٩).

(٦) «الوسيط» للواحدي (٢/ ٣٥) في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤] وانظر لنفس الآية «تفسير الوجيز» للواحدي.

(٧) «تصحيح التنبيه» (٤٩).

قال القاضي أبو الطيب وغيره: وليس يريد بكونه يحج في عامه أن يفعل جميع الحج؛ بل إذا فعل جزءًا من الحج بعد العمرة؛ كان متمتعًا؛ لأن ما جُعل غاية فوجود أوله كافٍ؛ كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقد وافق فيما ذكره من التفسير البندنيجي وابن الصباغ وغيرهما وهو يقتضي أمرين:

أحدهما: أن اسم المتمتع يصدق على من يجب عليه الدم؛ لاجتماع الشرائط التى سنذكرها / فيه وعلى من لا يجب عليه؛ لفقد شرط منها وسيأتي من كلام الشيخ ما يدل عليه أيضًا وهو الذي صرح به الماوردي وحكاه في «الزوائد» عن الشيخ أبي حامد والآية توافقه وكذا قول الأصحاب: إن المكي لا يُكرَهُ له التمتع والقران خلافًا لأبي حنيفة رحمه الله[١] لكن المحكي عن القفّال أنه لا يُسَمَّى متمتعًا ما لم تجتمع الشرائط المذكورة فيه[٢] وحكى فيه نصًّا للشافعي. [٣٠/أ]

والاشتقاق السابق يعضده.

الثاني: أن من أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج وطاف وسعى في أشهره[٣]؛ أنه لا يكون متمتعًا ولا يجب عليه دم[٤] وقد حكى أبو الطيب وغيره في وجوبه قولين:[٥] **أحدهما**: قاله في القديم[٦]: أنه يكون متمتعًا وعليه دم. **والثاني**: قاله في

---

(١) «البحر الرائق لابن نجيم الحنفي» (٢/ ٣٩٤)، «المجموع» (٧/ ١٦٥).

(٢) «العزيز» (٣٣٥٣-٣٥٤).

(٣) في (ب): (أشهر الحج).

(٤) «المجموع» (٧/ ١٧٤)، «المهذب» (٢/ ٦٨٣).

(٥) «المجموع» (٧/ ١٧٤)، «العزيز» (٣/ ٣٤٩-٣٥٠).

(٦) في (ب): (والإملاء).

الجديد و«الأم»[١] وهو المختار في «التهذيب» و«المرشد»[٢] والصحيح في تعليق القاضي الحسين وغيره أنه لا يكون متمتعًا ولا دم عليه.

وعن ابن سريج[٣] أنه قال: إن أحرم قبل أشهر الحج بالعمرة ثم دخلت أشهر الحج فَمَرَّ بالميقات محرمًا؛ يلزمه دم التمتع وإن لم يمر بالميقات أو كان قد مر به قبل أشهر الحج؛ لم يكن متمتعًا فلا يلزمه دم. وزاد الرافعي في الحكاية[٤] عنه أنه حمل النصين[٥] على هاتين الحالين ولو كان قد أتى بشيء من الطواف قبل أشهر الحج ثم كمَّله فيها؛ فليس يمتنع على القولين.

وفي«النهاية»: إنا إذا قلنا بالقول القديم؛ جعلناه متمتعًا إذا أتى بالحلاق فقط في أشهر الحج إذا قلنا: إنه نسك ثم قال: وحيث لم نجعله متمتعًا لكونه أتى بالعمرة بتمامها في رمضان فهل يجب عليه دم الإساءة؟ كان شيخي يقطع بالوجوب؛ لأنه يجب بسبب الإخلال بالميقات وذهب المحققون إلى المنع؛ فإن المسيء مَن ينتهي إلى الميقات وهو على قصد النسك فيتجاوزه غير محرم وهذا لم يتحقق ممن جاوز الميقات محرمًا بالعمرة وأما الحج فقد أتى به من ميقات انتهى إليه وهو مكة؛ فإيجاب دم الإساءة بعيد[٦].

تعريف القران

قال: «**والقران أن يجمع بينهما في الإحرام**»[٧] أي: في أشهر الحج. قال

(١) (والأم) ساقط من (ب).

(٢) «النهاية» (٤/ ١٧٥).

(٣) «المجموع» (٧/ ١٧٤)، وفيه أن قول ابن سريج أنها حالين وليسا قولين.

(٤) «العزيز» (٣/ ٣٥٠).

(٥) في(ب): (النص).

(٦) «النهاية» (٤/ ١٧٠).

(٧) «التنبيه» (٤٩). «المهذب» (٢/ ٦٨١)، «المجموع» (٧/ ١٦٧).

الماوردي: وهو حقيقته لغة وشرعًا.

«**أو يهل بالعمرة**»[١] أي: في أشهر الحج أو قبلها؛ كما قال ابن الصباغ وغيره ولم يفسدها.

«**ثم يُدخل عليها الحج**»[٢] أي: في أشهره.

«**قبل الطواف ثم يقتصر على أفعال الحج**»[٣] أي: ويجزئه والأصل في ذلك ما رواه أبو داود عن جابر قال: أقبلنا مُهِلّين مع رسول الله ع / بالحج مفردًا [٣٠/ب] وأقبلت عائشة مُهِلّة بعمرة حتى إذا كانت بسَرِفَ عركت – أي: حاضت؛ فإن العارك الحائض – حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة وبالصفا والمروة فأمرنا رسول الله ع أن يحِلَّ منا من لم يكن معه هدي قال: فقلنا: حِلُّ ماذا؟ قال: «**الحِلُّ كُلُّهُ**» فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال ثم أهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله ع على عائشة فوجدها تبكي فقال: «**مَا شَأْنُكِ؟**» قالت: شأني أني قد حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج... إلى أن قال: « **إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ**» ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا وبالمروة ثم قال: « **قَدْ حَلَلْتِ مِن حَجكِ وعُمْرَتِكِ جَمِيعًا**»[٤].

---

(١) «التنبيه» (٤٩). «المهذب» (٢/ ٦٨١)، «المجموع» (٧/ ١٦٧)، «البيان» (٤٧١)، «الوسيط» (٢/ ٦١٤).

(٢) «التنبيه» (٤٩، ٥٠).

(٣) «التنبيه» (٥٠).

(٤) أخرجه مسلم كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج، والتمتع، والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه. رقم=

أخرجه مسلم وفي رواية عند قوله: « وأهلي بالحج واصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تصلي»[(١)].

قال الغزالي: ولا يحتاج إلى نية القران في هذه الحالة[(٢)]. وعن الشيخ أبي علي[(٣)] حكاية وجه آخر فيما إذا أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج: لا يجوز أن يُدخل عليها الحج في أشهره وعزاه إلى عامة الأصحاب واختاره[(٤)] والذي اختاره القفَّال الأول[(٥)] أما إذا أدخل عليها الحج قبل أشهره؛ لغى ذلك[(٦)] وإن أدخله في أشهره بعد الطواف في العمرة؛ لم يصح إحرامه بالحج أيضًا وفاقًا[(٧)] لكن لماذا؟ فيه أربعة معاني[(٨)] ذكرها القاضي الحسين: **أحدها**: لأنه أتى بعمل

=(١٢١٣) (ص ٤٨١)، وأبو داود (١٧٨٥)، والنسائي في «المجتبى» (٢٧٦٣)، وفي «الكبرى» (٣٧٢٩)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٥٦٦).

(١) أخرجها مسلم كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج، والتمتع، والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه. رقم(١٢١١) (ص ٤٨٢)، وأبو داود(١٧٨٦).

(٢) «الوسيط» (٢/ ٦١٥).

(٣) هو السنجي الحسين بن شعيب بن محمد السنجي أبو علي أول من جمع بين الطريقتين: العراقية والخراسانية وهومن طبقة القاضي الحسين وكلاهما من أنجب تلامذة القفال له «شرح المختصر» و«تلخيص ابن القاص» و«فروع ابن الحداد» قبره بجانب قبر القفال بمقبرة مرو (ت: ٤٣٠) عليهما رحمة الله، «الطبقات الكبرى» (٤/ ٣٤٤).

(٤) «المجموع» (٧/ ١٦٨).

(٥) «المجموع» (٧/ ١٦٨).

(٦) «الوجيز» (١/ ٢٥٦).

(٧) «المجموع» (٧/ ١٦٨)، «البيان» (٤/ ٧٢)، وفاقًا: أي: بلا خلاف.

(٨) كذا في الأصل و(ب) والصواب: (معانٍ) والمسألة في«المجموع» (٧/ ١٦٩)، «العزيز» (٣/ ٣٤٥)، والمعاني هنا بمعنى: الأوجه.

من أعمالها[١]. **والثاني**: لأنه أتى بفرض من فرائضها. **والثالث**: لأنه أتى بمعظمها. **والرابع**: لأنه أخذ في أسباب التحلل.

والثالث والرابع هما اللذان أوردهما العراقيون[٢] والأخير هو المذكور في «عيون المسائل» لأبي بكر الفارسي[٣] وشبهه أبو علي بما لو ارتدت الرجعية فراجعها في الرِّدة؛ فإن الشافعي نص على أنه لا يجوز؛ لأن الرجعة استباحة فلا تصح والمرأة جارية إلى تحريم[٤] وكما لا يصح إدخاله عليها بعد الطواف لا يصح إدخاله عليها بعد استلامه الحجر وفعل خطوة أو خطوتين.

ولو أدخله بعد استلام الحجر وقبل المشي؛ ففي جوازه وجهان في«الحاوي»: **أحدهما**: يجوز؛ لأن الاستلام مقدمة الطواف فأشبه ما لو وقف عند الحجر لإرادة الطواف ولم يشرع فيه/ . **والثاني**: لا يجوز؛ لأن ذلك أول [١/٣١] أبعاضه وعلى هذا لو استلم غير مريد للطواف ثم أحرم بالحج؛ أجزأه ولو شك: هل أحرم قبل الطواف أو بعده؟ قال أصحابنا: أجزأه؛ لأن الأصل جواز إدخال الحج على العمرة إلا بتعيين يمنع منه فصار كمن أحرم وتزوج ولم يدرِ هل كان تزوُّجه قبل إحرامه أو بعده؛ فإن الشافعي قال: يجزئه[٥].

ولو أدخل الحج على العمرة بعد أن أفسدها؛ فوجهان في «المهذب»

---

(١) في (ب): (عملها).

(٢) يوجد هنا سقط من الأصلين وصوابه: (والرابع؛ لأنه شرع في سبب التحلل والوجهان الأولان) وبعض ذلك في «المجموع» (٧/ ١٦٩).

(٣) «المجموع» (٧/ ١٦٩)، «العزيز» (٣/ ٣٤٥).

(٤) «العزيز» (٣/ ٣٤٥).

(٥) «الحاوي» (٤/ ٣٨)، «البيان» (٤/ ٧٢)، «المجموع» (٧/ ١٦٩).

وغيره[١] **أحدهما**: ينعقد ويكون فاسدًا. **والثاني**: لا ينعقد واختاره في «المرشد»؛ لأنه لو انعقد لكان فاسدًا ولم يصادف ما أفسده ولا يجوز أن يكون صحيحًا ومقاربه فاسد أوقيل: ينعقد الإحرام بالحج صحيحًا والعمرة على الفساد حكاه الماوردي[٢] وهو بعيد. وإذا قلنا: يكون فاسدًا فهل ينعقد على الصحة ويفسد على الاتصال أو ينعقد على الفساد فيه احتمالان[٣].

من صور الإفراد والقران والتمتع

قال: «**وإن أهلَّ بالحج ثم أدخل عليه العمرة؛ ففيه قولان: أحدهما: يصح ويكون قارنًا**»[٤] كعكسه وهذا هو القديم والأصح في«النهاية»[٥]. وعلى هذا ففي وقت جواز ذلك أربعة أوجه حكاها الغزالي[٦] وهي مبنية - كما قال القاضي الحسين - على المعاني الأربعة في الحالة السابقة[٧].

فإن جعلنا الامتناع ثم لأنه أتى بعمل من أعمالها واختص الجواز هنا بما إذا لم يطف طواف القدوم فإن طافه؛ لم يجز إدخالها عليه[٨] وهو ما ذهب إليه ابن الحداد وصاحب «التلخيص»[٩] وحكاه عن نص الشافعي في القديم وصححه

---

(١) «المهذب» (٢/ ٦٨٢)، «المجموع» (٧/ ١٦٩)، «الحاوي» (٤/ ٣٩)، «البيان» (٤/ ٧٥).

(٢) «الحاوي» (٤/ ٣٩).

(٣) «المجموع» (٧/ ١٧٠).

(٤) «التنبيه» (٥٠)، وفيه: « يصير» بدلاً عن «يكون». «البيان» (٤/ ٧٣)، «العزيز» (٣/ ٣٤٥)، «المهذب» (٢/ ٦٨٢)، «الوسيط» (٢/ ٦١٤)، «المجموع» (٧/ ١٧٠).

(٥) «النهاية» (٤/ ١٨١).

(٦) «الوسيط» (٢/ ٦١٤).

(٧) «المجموع» (٧/ ١٧٠).

(٨) «المجموع» (٧/ ١٧٠)، «العزيز» (٣/ ٣٤٦)، «النهاية» (٤/ ١٨٢).

(٩) «التلخيص» (٢٦٨).

البغوي[١] وقبله القاضي أبو الطيب في «شرح الفروع» وقال: لا أعلم خلافًا بين أصحابنا أن من جاوز الميقات غير محرم ثم أحرم ولم يرجع حتى تَلَبَّسَ بشيء من أعمال الحج من طواف القدوم أو عدل إلى الموقف ووقف؛ أنه لا ينعقد رجوعه ولا يسقط الدم عنه ولا يتغير حكم إحرامه فكذلك هاهنا، وإن جعلنا علة المنع.

ثم إنه أتى بفرض من فرائضها؛ اختص بالجواز هنا بما إذا لم يأت بفرض ولا يضره طواف القدوم فإن[٢] أتى بفرض - ولو السعي - عقيب طواف القدوم؛ لم يجز إدخالها عليه وهذا ما اختاره الخضري[٣]؛ كما قلنا. ثم المانع كونه أتى بمعظم العبادة فوت الجواز هنا ما لم يقف بعرفة سوى أتى[٤] بالسعي أولاً فإن وقف لم يجز إدخالها عليه وهذا ما حكاه الماوردي[٥] وجعل حكم من أدخلها وهو واقف حكم من أدخلها بعد الوقوف / . [٣١/ب]

وعلى هذا لو كان قد سعى ثم أدخلها قبل الوقوف؛ ففي «شرح الفروع»[٦] أن عليه إعادة السعي؛ ليقع عن النسكين جميعًا وإن جعلنا، ثَمَّ علة المنع أنه أخذ في أسباب التحلل؛ فالوقت هنا ما لم يشرع في رمي جمرة العقبة وإن سعى مع طواف القدوم ووقف وإذا رمى؛ لم يجز إدخالها عليه. وقد حكى القاضي أبو

---

(١) «المجموع» (٧/ ١٧٠)، «العزيز» (٣/ ٣٤٦).

(٢) في (ب): (وإن).

(٣) «المجموع» (٧/ ١٧٠)، «العزيز» (٣/ ٣٤٦).

(٤) كذا في الأصول.

(٥) «الحاوي» (٤/ ٤١).

(٦) «الفروع»: هو كتاب ابن الحداد وشارحه هو أبو علي السنجي وتقدمت ترجمته رحمه الله.

الطيب هذا الوجه أيضًا عند الكلام فيما إذا أحرم بنسك ونسيه.

قال الرافعي[١]: وعلى هذا لو كان قد أدخلها قبل التحلل وبعد السعي؛ فقياس ما تقدم عن الشيخ أبي على وجوب إعادة السعي[٢] وقد حكى الإمام فيه وجهين[٣] وقال: إن المذهب أنه لا يجب؛ ولذلك قال في «الوسيط»: إنه الصحيح[٤].

قال: «**والثاني: لا يصح**»[٥] والفرق أنه بإدخال الحج على العمرة يستفيد فائدة؛ لأن الأعمال تزداد بسببه بخلاف إدخال العمرة على الحج[٦]؛ فإنه لا يفيد شيئا؛ لأنه يقتصر بعد إدخالها عليه على ما كان يقتصر عليه قبله من الأعمال وهذا هو الصحيح والجديد.

الدم على القارن والمتمتع

قال: «**ويجب على المتمتع**[٧] **والقارن دم**»[٨] أما وجه وجوبه على المتمتع قبل الإجماع[٩]: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ[١٠] تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:

---

(١) «العزيز» (٣/ ٣٤٦).

(٢) «المجموع» (٧/ ١٧٠-١٧١).

(٣) «المجموع» (٧/ ١٧١)، «النهاية» (٤/ ١٨٢).

(٤) «الوسيط» (٢/ ٦١٥).

(٥) «التنبيه» (٥٠).

(٦) في (ب): (العمرة على العمرة).

(٧) «المهذب» (٢/ ٦٨٢)، «البيان» (٤/ ٧٦)، «المجموع» (٧/ ١٧١).

(٨) «التنبيه» (٥٠).

(٩) «الإجماع» لابن المنذر (٧٢ رقم: ٢١٠).

(١٠) في (ب): (فمن).

١٩٦] [١] معناه: فعليه ما استيسر من الهدي. قال الأصحاب: والمعنى فيه أنه ربح ميقاتًا[٢]؛ فإنه لو كان قد أحرم بالحج أولاً من ميقات بلده؛ لكان يحتاج بعد فراغه من الحج إلى أن يخرج إلى أدنى الحِلِّ فيحرم بالعمرة منه وإذا تمتع استغنى عن الخروج؛ لأنه يحرم بالحج من جوف مكة[٣] فلذلك وجب الدم.

ووجه وجوبه على القارن: ما روى البخاري ومسلم أنه ﷺ ذبح عن نسائه البقر يوم النحر؛ قالت عائشة: وكنَّ قار

نات[٤]. ولأنه إذا وجب على المتمتع لقطعه مسافة من مسافتين وربحه أحد السفرين؛ فلأن يجب على القارن وقد وجد ذلك في حقه مع إسقاط أحد العملين كان أَوْلَى[٥]. والدم الواجب على المتمتع والقارن شاة[٦] تجزئ في الأضحية وتجزئه البدنة والبقرة عنها لكن هل يكون كلها واجب أو سُبعها؟[٧] فيه وجهان في تعليق القاضي الحسين وغيره وعلى الوجهين: لو شارك فيها ستة جاز وعن القديم أن على القارن بدنة والحديث والقياس يبطله ولا يجب الدم

---

(١) «العزيز» (٣/ ٣٤٧).

(٢) «العزيز» (٣/ ٣٤٧، ٣٤٩).

(٣) «العزيز» (٣/ ٣٤٧).

(٤) أخرجه البخاري كتاب الحبض باب الأمر بالنفساء إذا نُفِسْنَ رقم (٢٩٤) (١/ ١١٢)، ومسلم كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج، والتمتع، والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه. رقم (١٢١١) (ص ٤٨٠) من حديث عائشة.

(٥) «الحاوي» (٤/ ٣٩).

(٦) «الحاوي» (٤/ ٣٩)، «حلية العلماء» (٣/ ٢٦٠)، «المجموع» (٧/ ١٨٥).

(٧) «البحر» (٥/ ٦٦)، «المجموع» (٧/ ١٨٥).

على المفرد إجماعًا[١].

[٣٢/أ]

حكم دم القران على حاضري المسجد الحرام

قال: «**ولا يجب على القارن / إلا أن يكون من غير حاضري المسجد الحرام**»[٢]؛ لأن دم القران فرع دم التمتع[٣] وهو غير واجب على مَنْ هو مِنْ حاضري المسجد الحرام[٤] فكذلك دم القران. وروى الحناطي وجهًا أن عليه دم القران. قال الرافعي: ويشبه أن يكون هذا الاختلاف مبنيًّا على وجهين نقلهما صاحب «العدة» في أن دم القران دم جبر أم دم نسك والمشهور الأول[٥] فلا جرم أنه لم يجب على الحاضر.

نعم هل على المكي إذا قرن إنشاء الإحرام من أدنى الحِلِّ كما لو أفرد العمرة أم يجوز أن يحرم من جوف مكة؛ إدراجًا للعمرة ويجب الحج؟ فيه وجهان: أصحهما: الثاني؛ قال الرافعي: ويجريان في الآفاقي إذا كان بمكة وأراد القران[٦].

قلت: والظاهر أنه أراد الآفاقي الذي لم ينوِ الإقامة بمكة وإلا لكان من حاضري المسجد الحرام فلا معنى لقوله: إن الوجهين يجريان فيه.

فرع: لو عاد القارن الغريب إلى الميقات محرمًا؛ ففي سقوط الدم عنه وجهان

---

(١) «البحر» (٥/ ٥٠)، «فتح الباري» (٣/ ٤٢٨).

(٢) «التنبيه» (٥٠) وفيه: ولايجب ذلك على القارن. «البيان» (٤/ ٨١)، «الروضة» (٢/ ٣٢٢)، «الوسيط» (٢/ ٦١٦)، «النهاية» (٤/ ١٧٢).

(٣) انظر: «المجموع» (٧/ ١٩٢).

(٤) «الوسيط» (٢/ ٦١٦)، «النهاية» (٤/ ١٧٢).

(٥) «العزيز» (٣/ ٣٤٩).

(٦) «العزيز» (٣/ ٣٤٩).

مرتبان كما قال الإمام[١] على ما لو عاد المتمتع بعد إحرامه وقبل أداء شيء من النسك إليه؛ فإن في سقوط الدم عنه وجهين[٢]. فإن قلنا: لا يسقط وهو المختار في «المرشد» فكذلك هنا وإلا فوجهان. والفرق أن اسم القارن باقٍ وهو في حكم متنسك بنسك واحد فلا أثر لعوده في الإسقاط. وقال الخناطي: الأصح أنه لا يجب عليه أيضًا وقد نص عليه في «الإملاء».

قال: «**ولا على المتمتع إلا أن لا يعود لإحرام الحج إلى الميقات**»[٣]؛ لأن المعنى في إيجاب الدم عليه ما تقدم وبإحرامه بالحج من الميقات لم يحصل له ذلك؛ فلم يجب عليه. والمراد بالميقات: الميقات الذي أحرم منه بالعمرة[٤] ويقوم مقام عوده إليه عوده إلى ميقات مثله أو أبعد منه[٥]. ولو عاد إلى ميقات أقرب منه إلى مكة؛ ففي وجوب الدم عليه وجهان[٦] اختار القفّال والمعتبر: لا.

وفي «الإبانة» و«العدة» أنه إذا سافر بعد عمرته سفرًا تُقصر فيه الصلاة ثم حج من سنته؛ لا دم عليه. ومما ذكرناه يظهر لك أنه إذا فرغ من العمرة ثم زار قبره ؛ وأحرم بالحج من ذي الحليفة؛ لا يجب عليه الدم اتفاقًا.

قال: «**وأن لا يكون من حاضري المسجد الحرام**»؛ **لقوله تعالى**: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ

---

(١) «النهاية» (٤/ ١٨٣).

(٢) (وجهين) ساقط من (ب).

(٣) «التنبيه» (٥٠). «النهاية» (٤/ ١٨٣).

(٤) أي: ميقات بلده.

(٥) «المجموع» (٧/ ١٧٥).

(٦) «العزيز» (٣/ ٣٥١)، «المجموع» (٧/ ١٧٥).

ٱلْحَرَامِ ﴾[١] / أي: ما ذكر من وجوب الهدي والصوم عند عدمه على من لم يكن [٣٢/ ب]
أهله حاضري المسجد الحرام[٢]؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧] أي: فعليها. وقال تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴿٢٥﴾﴾ [الرعد: ٢٥] وأراد به: فعليهم اللعنة وعليهم سوء الدار.

وإذا كان ما ذكره مفروضًا في حق من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام؛ بقي حاضروه على الأصل وهو عدم الوجوب والمعنى فيه أن الحاضر بمكة - شرفها الله تعالى - ميقاته للحج نفس مكة فلا يكون رابحًا ميقاتًا[٣] ومن كان بينه وبين الحرم دون مسافة القصر؛ لم يرقه بر فما له[٤] تأثير بإحرامه بالحج من مكة؛ لأن في رجوعه إلى قريته لا مشقة عليه فيه[٥]؛ فلذلك لم يلزمه الدم بخلاف الغريب؛ فإن يرقه له تأثير؛ لأن في رجوعه إلى الميقات مشقة عليه قال الإمام: وقد يَرِدُ على من يعتمد مسلك المعنى سؤال فيقال له: من كان مسكنه دون ميقات[٦] وكان من حاضري المسجد الحرام - كما سنذكره - فلو قصد مكة ناويًا نسكًا وجاوز مسكنه وقريته غير محرم فهو مسيء يلزم[٧] دم الإساءة وفاقًا ولو لم تكن المسافة محتفلاً بها؛ لَقِيل: هو من أهل مكة فلا يلزمه شيء إذا أحرم من مكة فالوجه التعويل على الآية[٨].

---

(١) وانظر «التنبيه» (٥٠).

(٢) في (ب): ﴿أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ أي: ما ذكر من وكما قال الله تعالى.

(٣) «المجموع» (٧/ ١٩٧)، «العزيز» (٣/ ٣٤٧).

(٤) هذه العبارة كأنها في(ج): (لم يرقه بر بها له تأثير).

(٥) في (ب): (لامشقة عليه فيه مشقة عليه فلذلك).

(٦) في (ب): (الميقات).

(٧) في (ب): (يلزمه).

(٨) «النهاية» (٤/ ١٧٣)، «المجموع» (٧/ ٢٠٠).

معنى حاضري المسجد

قال: ((**وحاضروا المسجد الحرام: أهل الحرم**))[١]؛ لأن كل موضع ذكر الله تعالى فيه المسجد الحرام أراد به الحرم؛ قال الماوردي:[٢] إلا قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]؛ فإنه أراد به الكعبة فكان إلحاق هذا بالأغلب أولى مع أن هذا مما لا خلاف فيه وإنما الخلاف في غيره.

قال: ((**ومن كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة**))[٣]؛ لأن من قرب من الشيء ودنا منه؛ كان حاضرًا إياه[٤]؛ قال الله تعالى: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ﴾ [الأعراف: ١٦٣] قال أهل التفسير: هي أيلة[٥] ومعلوم أنها ليست في البحر وإنما هي مقاربة له[٦]. ويقال: فلان حضر فلانًا إذا دنا منه. ومن كان مسكنه دون مسافة القصر فهو قريب نازل منزلة المقيم في نفس الحرم؛ ولهذا لا يجوز للخارج إليه الترخص بالقصر والفطر ونحوهما[٧].

وفي تعليق القاضي الحسين و«البحر» وغيرهما حكاية وجه أن ما دون مسافة القصر يعتبر من نفس مكة لا من الحرم[٨] وهو ما حكاه الإمام[٩] عن الشافعي. وقال ابن التلمساني: إن الغزالي حكى وجهًا أن حاضري المسجد

---

(١) «التنبيه» (٥٠). «النهاية» (٤/ ١٧٢)، «العزيز» (٣/ ٣٤٨).

(٢) «الحاوي» (٤/ ٦٣).

(٣) «التنبيه» (٥٠). النهاية ٤/ ١٧٢)، «العزيز» (٣/ ٣٤٨).

(٤) «العزيز» (٣/ ٣٤٨).

(٥) الطبري (١٠/ ٥٠٦-٥٠٧).

(٦) في (ب): (وإنما هي مقارنة) وانظر الطبري (١٠/ ٥٠٦).

(٧) «العزيز» (٣/ ٣٤٨).

(٨) «البحر» (٥/ ٧٤).

(٩) «النهاية» (٤/ ١٧٢).

الحرام أهل الحرم خاصة[١]؛ قال: يعنى أهل مكة دون مَنْ عداهم؛ كمذهب مالك/ لكن المحكي عن مالك أنهم أهل مكة وذي طوى. قال أبو الطيب: [٣٣/أ] وهو يوافق قول ابن عباس وسعيد بن جبير أنهم أهل الحرم؛ لأنه ليس في الحرم غير مكة قرية عامرة إلا ذي طوى والمشهور ما ذكره الشيخ وعليه يتفرع ما لو كان للشخص داران: أحدهما فيها دون مسافة القصر والأخرى في مسافة القصر[٢]؛ فإن كان مُقامه في إحداهما أكثر؛ فالاعتبار بها وإن استوى مقامه فيهما؛ فالاعتبار بالتي ماله فيها أو بالتي كثر ماله فيها وإن استوى ماله فيهما؛ فالاعتبار بالتي عزم على الإقامة فيها بعد الفراغ فإن عُدِمَ ذلك[٣]؛ فالاعتبار بالتي أحرم منها قاله البندنيجي وغيره.

وقال الماوردي: قال أصحابنا: يجري عليه حكم الدار التي خرج منها .

تنبيه: المتبادر إلى الفهم من أهل الحرم ومَن كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة - أنهم المستوطنون ذلك دون المقيمين فيه والمسافرين الحاصلين فيه وهو ما ذكره الفوراني وكذا القاضي الحسين؛ فإنه قال: العبرة فيه[٤] بالاستيطان والسكنى دون المنشأ وهذا ما أفهمه كلام القاضي أبي الطيب والماوردي[٥] وعليه يدل ظاهر الآية؛ فإن أَهْل الشخص إنما يكونون في موضع استيطانه.

وفرَّعَ القاضي الحسين على ذلك أن شخصًا لو كان مستوطنًا مكة أو قريبًا

---

(١) وانظر: «الوجيز» (١/ ٢٥٦)، «الوسيط» (٢/ ٦١٧).

(٢) «الوسيط» (٢/ ٦١٧)، «العزيز» (٣/ ٣٤٨)، «النهاية» (٤/ ١٧٤).

(٣) (وإن استوى... فإن عدم ذلك)ساقط من (ب).

(٤) في (ب): (لعبرة فيهم).

(٥) «الحاوي» (١٤/ ٣٣٥).

منها فسافر فلما عاد أحرم بالعمرة من الميقات فاعتمر ثم حج من باب داره؛ لم يكن متمتعًا يلزمه الدم.

وقال في «الوسيط»:[١] حاضروا المسجد الحرام: مَن كان بينه وبين مكة ما دون مسافة القصر سواء كان مستوطنًا أو مسافرًا وهذا يكون فيمن كان بمكة من طريق الأولى لكنه قال عقيب ذلك: إن الآفاقي إذا جاوز الميقات غير مريدٍ نسكًا فلما دخل مكة عَنَّ له أن يعتمر ثم يحج؛ لم يلزمه الدم وإن عَنَّ له ذلك قبل دخول مكة على أقل من مسافة القصر فأحرم بالعمرة من موضعه ثم حج في تلك السنة؛ ففيه وجهان حكاهما الإمام[٢] أيضًا: **أحدهما**: لا يلزمه كما لو كان وطنه ذلك الموضع. **والثاني**: يلزمه وهو الذي مال إليه الإمام وصححه الرافعي[٣].

وقال الغزالي[٤] في «توجيهه»: إن اسم الحاضر لا يتناوله إلا إذا كان في نفس مكة أو كان مستوطنًا حواليها وهذا يقتضي عدم اعتبار التوطن فيمن هو بمكة واعتباره فيمن هو حواليها وهو مخالف لصدر كلامه وإذا صح ما ذكره؛ حصل في المسألة ثلاثة أوجه وقد علل في «الوجيز»[٥] / عدم إيجاب الدم عليه فيما إذا [٣٣/ب] عَنَّ له الإحرام بالعمرة دون دخوله مكة بأنه صار من الحاضرين؛ إذ ليس يشترط فيه قصد الإقامة وقال الرافعي عقيبه: إن هذا لم أجده لغيره بعد البحث؛ بل كلام عامة الأصحاب ونقلهم عن نصه في «الإملاء» و«القديم»

(١) «الوسيط» (٢/ ٦١٧).

(٢) «النهاية» (٤/ ١٧٤).

(٣) «العزيز» (٣/ ٣٤٨-٣٤٩).

(٤) «الوسيط» (٢/ ٦١٧).

(٥) «الوجيز» (١/ ٢٥٦).

ظاهر في اعتبار الإقامة بل في اعتبار الاستيطان مع أن الصورة أولاً متعلقة بالخلاف في أن من قصد مكة هل يلزمه الإحرام بحج[١] أو عمرة[٢].

قلت: وما أنكره إن كان هو الحكم؛ فهو ما أورده الماوردي[٣]؛ حيث قال: من مر بميقات بلده يريد حجًّا أو عمرة فلم يحرم من ميقاته بل جاوزه وأحرم من الحِلِّ؛ ينظر في موضع إحرامه: فإن كان بينه وبين الحرم مسافة لا تقصر فيها الصلاة؛ فلا دم عليه لتمتعه ولا لقرانه؛ لأنه قد صار كحاضرِ المسجد الحرام وكذا القاضي الحسين عند عدِّ[٤] شرائط إيجاب الدم على المتمتع الشرط الخامس: أن يحرم بالعمرة من الميقات فإن جاوز الميقات ثم أحرم بها لم يلزمه دم المتعة وعليه دم الإساءة[٥]. نص عليه؛ فمن أصحابنا من قال به ومنهم من قال: إن بقي بينه وبين مكة مسافة القصر؛ يلزمه[٦] دم المتعة ودم الإساءة وإن بقي دون مسافة القصر؛ لم يلزمه دم المتعة ويلزمه دم الإساءة وحمل النص عليه. وقد حكى الرافعي[٧] هذا أيضًا في موضع آخر والنص المذكور نسبه الشيخ أبو حامد إلى القديم[٨] وكذلك البندنيجي ولم يحكِ سواه وإن كان ما أنكره كونه

---

(١) في (ب): (بالحج).

(٢) «العزيز» (٣/ ٣٤٩).

(٣) لم أجده وانظر: «الحاوي» (٤/ ٤٠).

(٤) في (ب): (عدم).

(٥) «المجموع» (٧/ ١٧٨)، قال فيه النووي: (عن نص الشافعي في القديم) نقلاً عن الشيخ أبي حامد.

(٦) في (ب): (فيلزمه).

(٧) «العزيز» (٣/ ٣٥٣)، «النهاية» (٤/ ١٧٥).

(٨) «المجموع» (٧/ ١٧٨).

جعله من حاضري المسجد الحرام؛ فهو قريب؛ لأن غيره قال: إنه كَهُم كما ذكرناه وإذا كان كهم صدق عليه أنه منهم تجوُّزًا والله أعلم.

وقد اتفق الكل على أن الغريب لو قصد مكة ودخلها متمتعًا ناويًا الإقامة بها بعد الفراغ من النسكين أو من العمرة أو نوى الإقامة بها بعد ما اعتمر - أنه يجب عليه دم التمتع؛ لأنه لم يكن من الحاضرين[١]؛ إذ الإقامة لا تحصل بمجرد النية كذا قاله الرافعي[٢] ووجّه القاضي أبو الطيب ذلك فيما إذا نوى الإقامة بعد الفراغ من العمرة بأنَّ فرض الحج باقٍ عليه ولا بد له من الخروج إلى أرض عرفة وغيرها فنيته مخالفة لفعله؛ فلذلك لم يسقط عنه الدم.

واعلم أن كلام الشيخ مصرح بأن المعتبر في إيجاب الدم على المتمتع وجود شرطين: أن لا يعود لإحرام الحج إلى الميقات[٣] وأن لا يكون من حاضري المسجد الحرام وإنما اقتصر / على ذلك؛ لاعتقاده أن التمتع أن يحرم بالعمرة في [٣٤/أ] أشهر الحج ثم يفرغ منها ثم يحج من عامه وإنه لا يشترط في إيجاب الدم نية التمتع. وفي«المهذب»[٤] اتّبع طريقة القاضي أبي الطيب وغيره؛ حيث عدُّوا شرائط إيجاب الدم على المتمتع المتفق عليها أربعة[٥]:

أحدها: أن تفعل الحج والعمرة معًا في أشهر الحج؛ لأنه إذا فعل العمرة في غير أشهر الحج وفعله في أشهره؛ فهو بمنزلة المفرد والمفرد لا دم عليه فثبت أن

---

(١) «النهاية» (٤/ ١٧٦).

(٢) «العزيز» (٣/ ٣٤٨).

(٣) فهو قد ربح ميقاتًا وتقدمت هذه الشروط في أول الباب.

(٤) «المهذب» (٢/ ٦٨٣).

(٥) «المجموع» (٧/ ١٧٤).

الدم يلزمه إذا فعل النسكين على خلاف فعل المفرد لهما.

والثاني: أن يفعلهما معًا في سنة واحدة؛ لأنه إذا فعل العمرة قبل أشهر الحج وفعله في أشهره؛ لا دم[١] عليه فأَوْلى إذا فعلهما في عامين أن لا يلزمه دم؛ لأنه أبعد في باب التفريق ولم يوجد معنى التمتع الذي لأجله يجب الدم.

وقد روي عن سعيد بن المسيب[٢] أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يعتمرون في أشهر الحج فإذا لم يحجوا من عامهم ذلك؛ لم يهدوا دمًا. وعن ابن خَيْرَانَ أن الشرط أن يجمع بينهما في شهر واحد. وقال القاضي الحسين: إن الشافعي أشار إليه في رواية حرملة.

الثالث: أن لا يكون قد رجع إلى الميقات فأحرم منه بالحج.

الرابع: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام.

والمختلف فيه أمور:

أحدها: نية التمتع[٣] وفيها وجهان: **أحدهما**: أنها واجبة؛ لأنه جمع بين عبادتين فكان من شرطه النية كالجمع بين الصلاتين وهذا ما اختاره في «المرشد».

والثاني: لا؛ لأن جمع العمرة والحج بالفعل يصح فلم يفتقر إلى النية وتفارق

---

(١) في (ب): (ولا دم).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في«المصنف» «١٣٠١٢»، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٥٦).

(٣) «النهاية» (٤/ ١٧٨)، «العزيز» (٣/ ٣٥٣)، «المجموع» (٧/ ١٧٧).

جمع الصلاتين؛ فإنه لا يصح بالفعل بل بالنية؛ فلذلك كانت شرطًا فيه وهذا ما اختاره القفّال وصححه الغزالي والرافعي[١]. وفرق بأن أشهر الحج كما هي وقت الحج فهي وقت العمرة بخلاف وقت الصلاة.

وقال الإمام[٢]: إن اعتبار ما نحن فيه بنية الجمع بين الصلاتين في نهاية الضعف لكن لو قيل: إنما يلزم الدم إذا كان على قصد الحج عند الانتهاء إلى الميقات وأتى بالعمرة؛ فإنه قدم أدنى النسكين من أطول الميقاتين أما إذا لم يكن على قصد الحج أو كان على قصد الاقتصار على العمرة ثم اتفق الحج فلا دم عليه قياسًا على من جاوز الميقات لا على قصد النسك - لكان هذا قريبًا من مأخذ النسك فإن قلنا باعتبارها؛ ففي وقتها وجهان في كتب العراقيين مأخوذان من القولين في وقت اعتبارها في الصلاة أحدها[٣]: أنه وقت/ [٣٤/ب] الإحرام بالعمرة. **والثاني**: ما لم يفرغ من العمرة.

وفي الرافعي وجه ثالث: أنه ما لم يشرع في الحج وقال الإمام: إن اعتبار ما نحن فيه بنية الجمع.

الأمر الثاني: وقوع النسكين عن شخص واحد[٤]؛ وفيه قولان المنسوب في«البحر» إلى القفّال وهواختيار الخضري[٥][٦]: أنه يُشترط كما يشترط

(١) «العزيز» (٣/ ٣٥٣)، «الوسيط» (٢/ ٦١٩).

(٢) «النهاية» (٤/ ١٧٨) بنحوه.

(٣) في (ب): (أحدهما).

(٤) «المجموع» (٧/ ١٧٦)، «العزيز» (٣/ ٣٥١)، «النهاية» (٤/ ١٧٦).

(٥) محمد بن أحمد المروزى الإمام الكبير أبو عبد الله الخضرى، إمام مرو وشيخها وحبرها ومقدم الأصحاب بها وهو ختن أبى على الشنوى حدث عن القاضى أبى عبد الله الحسين بن إسماعيل المحاملى وغيره الطبقات الكبرى٣/ ١٠٠).

(٦) «المجموع» (٧/ ١٧٧)، «البحر» (٥/ ٦٥).

وقوعهما في سنة واحدة والجمهور على أنه لا يُشترط وهو ما حكاه أبوحامد عن القديم فيجب الدم إذا كان أَجيرًا من قبل شخصين؛ استأجره أحدهما للعمرة والآخر للحج أو كان أجيرًا للعمرة فاعتمر للمستأجر ثم حج عن نفسه أو كان أجيرًا للحج فاعتمر لنفسه ثم حج عن المستأجر؛ وعلى هذا يكون نصف دم التمتع على من يقع له الحج ونصفه على من يقع عنه العمرة.

قال الرافعي[١]: وليس هذا الكلام على هذا الإطلاق بل هو محمول على تفصيل ذكره صاحب «التهذيب»[٢]؛ أما في الأولى[٣] فقال: إن أَذِنَا في التمتع قال: فالدم عليهما نصفان وإن لم يَأْذَنَا؛ فعلى الأخير[٤] وعلى قياسه إن أَذِنَ أحدهما دون الآخر؛ فالنصف على الآذن والنصف على الأجير. وأما في الثانية والثالثة فقال: إن أذن له المستأجر في التمتع؛ فالدم عليهما نصفان وإلا فالكل على الأجير.

قال الرافعي[٥]: وتنَبَّه هاهنا لأمور: **أحدها**: أن إيجاب الدم على المستأجرَيْن أو أحدهما مُفَرَّعٌ على الأصح في أن دم القران والتمتع على المستأجر وإلا فهو على الأجير بكل حال. **الثاني**: إذا لم يأذن المستأجران أو أحدهما في الصورة الأولى والمستأجر في الصورة الثانية والثالثة وكان ميقات البلد معيّنا في الإجارة أو نزلنا المطلق عليه؛ فيلزمه مع دم التمتع دم الإساءة كمن جاوز ميقات نسكه.

---

(١) «العزيز» (٣/ ٣٥٢).

(٢) هنا سقط في العزيز ونصه(التهذيب رحمه الله أما في الصورة الأولى) العزيز٣/ ٣٥٢).

(٣) في (ب): (الأول).

(٤) كذا في الأصل وفي (ب)، (ج): (الأجير)، والأجير له وجه؛ إذ المذكور شخصان: المستأجران والأجير فيجوز أن يريد به الأجير؛ إذ ذكر المستأجران قبله.

(٥) «العزيز» (٣/ ٣٥٢).

والثالث[١]: إذا أوجبنا الدم[٢] على المستأجرَيْن فلو كانا معسرين؛ فعلى كل واحد منهما صوم خمسة أيام لكن صوم التمتع بعضه في الحج وبعضه بعد الرجوع وهما لم يباشِرا[٣] الحج؛ فعلى قياس ما ذكره في «التهذيب»[٤] تفريعًا على قولنا: إن دم القران والتمتع على المستأجر يكون الصوم على الأجير وعلى قياس ما ذكره صاحب «التتمة» ثم هو كما لو عجز المتمتع عن الصوم والهدي جميعًا ويجوز أن يكون الحكم على ما سيأتي في المتمتع إذا لم يصم في الحج كيف يقضي؟ فإذا أوجبنا التفريق؛ اقتضى تفريق الخمسة بنسبة الثلاثة والتسعة إلى تبعيض القسمين[٥] فيُكْمِلان ويصوم كل واحد منهما ستة أيام.

وقِسْ على هذا ما إذا أوجبنا الدم في الصورتين / الأخيرتين على الأجير والمستأجر وإن فرَّعنا على وجه الخضري فإذا اعتمر عن المستاجر ثم حج عن نفسه؛ ففي كونه مُسيئًا[٦] الخلاف الذي مر فيما إذا اعتمر قبل أشهر الحج ثم حج من مكة لكن الأصح هاهنا أنه مسيء؛ لإمكان الإحرام بالحج حين حضر الميقات[٧]. [٣٥/أ]

قلت: وهذا فيه نظر إذا كانت الإجارة واردة على عينه.

---

(١) «العزيز» (٣/ ٣٥٢).

(٢) في (ب): (الدمه).

(٣) في(ب): (يباشر).

(٤) التهذيب٢٤٩).

(٥) في الأصل: (البسمين)، والمثبت من(ج).

(٦) في الأصل، (ب): (مَيساً) والمثبت من (ج) وهو الصواب.

(٧) «العزيز» (٣/ ٣٥٢).

قال الإمام[١]: فإن لم يلزم الدم؛ ففوات هذا الشرط لا يؤثر إلا في فضيلة التمتع؛ على قولنا: إنه أفضل من الإفراد وإن ألزمناه فله أثران هذا أحدهما والثاني: أن المتمتع لا يجب عليه العود إلى الميقات وإذا عاد وأحرم منه؛ سقط عنه الدم بلا خلاف والمسيء[٢] يلزمه العود وإذا عاد؛ ففي سقوطه الدم عنه خلاف. وأيضًا فإن الدمين يتفاوتان في البدل .

الأمر الثالث: أن يبقى حيًا إلى انقضاء الحج فلو مات قبل انقضاء الحج مع قدرته على الهدي؛ فقولان حكاهما الإمام والماوردي **أحدهما**: نخرج الشاة من تركته. **والثاني**: يتبين أنها لم تجب عليه؛ لأنها كفارة في مقابلة تمتع وإنما ينتفع المتمتع إذا تم له النسكان على رفاهية ورِبْحِ سفر فإذا مات؛ لم يتحقق ذلك وهذا بعيد والأصح الأول[٣].

وقت ذبح الهدي

قال: «**والأفضل أن يذبح دم التمتع والقران[٤] يوم النحر**»[٥]؛ ليخرج من خلاف أبي حنيفة؛ فإن عنده اختصاص دم التمتع بيوم النحر ودم القران فرعه؛ وقد استدل لذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦] وقد أجمعنا على أنه إذا نحر الهدي قبل يوم النحر؛ لم يجز أن يحلق رأسه فدل على أن محل الهدي يوم النحر ودليلنا على جواز الذبح قبله: أنه وافقنا على جواز الصوم بعد الإحرام بالحج إذا لم يجد الهدي وإذا جاز فعل البدل[٦] في

(١) «النهاية» (٤/ ١٧٧) بنحوه، «العزيز» (٣/ ٣٥٢).

(٢) في (ب): (والمعنى).

(٣) «النهاية» (٤/ ٢٠٠).

(٤) في (ب): (القارن).

(٥) «التنبيه» (٥٠). «الحاوي» (٤/ ١٨٦)، «البيان» (٤/ ٩٢)، «الوسيط» (٢/ ٦٢١).

(٦) في (ب): (فعلى القول).

وقت الوجوب مع ضعفه؛ فلَأَنْ يجوز فعل الأصل في وقت الوجوب إذا قدر عليه مع قوَّته أولى[١].

ويشهد لذلك: أن المكَلَّف متى وجب[٢] عليه الصلاة وعَدِمَ الماء؛ صح تيممه ولو وجد الماء في ذلك الوقت؛ توضأ به وصح وضوؤه.

واحترزنا بقولنا: وقدر عليه عما إذا وجب عليه الصيام في كفارة الظهار[٣]؛ لعدم الرقبة ولم يستطعه فأطعم؛ فإن الإطعام بدل الصيام ويجوز فعله بالليل[٤] ولا يجوز الصوم بالليل.

والجواب عن الآية: أنها واردة في حق المُحْصَرِ دون المتمتع / ونحن كذلك نقول في المحصر: لا يحلق رأسه قبل النحر ثم لو سلمت من هذا لحملناها على الاستحباب. [٣٥/ب]

قال: «**فإن ذبح المتمتع بعد الفراغ من العمرة**»[٥] أي: وقبل الإحرام بالحج.

«**والقارن بعد الإحرام بالحج**»[٦] أي: في صورة إدخال الحج على العمرة.

«**جاز على ظاهر المذهب**»[٧] أي: المنصوص في «الإملاء» وحرملة و«المختصر»؛ لأن الحق المالي إذا تعلق بشيئين؛ جاز تقديمه على أحدهما وهو

---

(١) في(ب): (قوله تعالى)، بدلا من قوله: (قوته أولى).

(٢) كذا في الأصل.

(٣) «الحاوي» (١٠/ ٤٦٠).

(٤) في (ب): (بالمثل).

(٥) «التنبيه» (٥٠).

(٦) «التنبيه» (٥٠).

(٧) «التنبيه» (٥٠).

الشطر أصله الزكاة وكفارة اليمين وهذا كذلك؛ لأنه يجب بأربعة أشياء وبكمال العمرة وُجِد منها شيئان: كونه من غير حاضري المسجد الحرام وفِعْلُ العمرة في أشهر الحج فجاز تقديم الدم وهذا هو الصحيح في الطرق.

«وقيل: لا يجوز دم التمتع حتى يفرغ من العمرة ويحرم بالحج»[١]؛ لأن ذلك وقت الوجوب والذبح قُرْبَةٌ متعلقة بالبدن فلا يجوز قبل الوجوب كالصلاة والصوم ويخالف الزكاة وكفارة اليمين؛ لأن الاسم متحقق قبل الحول والحنث واسم التمتع لا يتحقق إلا بالحج وهذا ما نقله ابن خَيرَان[٢] قولاً ثانيًا في المسألة كما حكاه الماوردي[٣]. وقال القاضي الحسين: إنه من تخريج ابن سُرَيْجٍ وأنه قال: معنى كونها متعلقة بالبدن أنها تؤدى بالذبح ولا يتأتى ذلك إلا في بدن.

قال القاضي: وهو فاسد؛ لأن العتق في الكفارة أيضًا لا يتأتى إلا ببدن ولا يعد من القرب البدنية حتى لا يجوز تقديمه على بعض الأسباب وكذا في زكاة السوائم. قال القاضي: ويخالف هذه المسألة على هذا القول ما إذا أخرج جزاء الصيد بعد جرحه وقبل الزهوق؛ فإنه يجوز قولاً واحدًا؛ لأن الحرج يُفضي إلى الهلاك من غير صنع من الخارج بخلاف فعل العمرة؛ فإنه لا يفضي إلى الإحرام بالحج بنفسه.

وقد يتجلى مما ذكرناه أنه لا خلاف عندنا في جواز ذبح دم القران بعد

---

(١) «التنبيه» (٥٠).

(٢) هو الحسين بن صالح بن خيران الشيخ أبو على أحد أركان المذهب من البغداديين (ت: ٣٢٠هـ) «الطبقات الكبرى» (٣/ ٢٧١).

(٣) «العزيز» (٣/ ٣٥٣)، «الروضة» (٢/ ٣٢٨).

الإحرام بالحج وفي جواز دم التمتع بعد الفراغ من العمرة وقبل الإحرام بالحج بخلافِ[١] السابق. وإذا كان الأمر كذلك؛ كان الأحسن في ذلك الإيراد أن يذكر مسألة القران أولاً ويعقبها بمسألة التمتع؛ ليعود الخلاف إلى أقرب مذكور لكن الحامل للشيخ على تقديم مسألة التمتع أنها الأصل.

ولو ذبح دم التمتع بعد الشروع في العمرة وقبل الفراغ منها؛ فالذي أورده العراقيون والماوردي[٢] عدم الإجزاء وأن مذهب الشافعي لا يُختلَف فيه؛ قال الماوردي: لبقاء أكثر الأسباب[٣]. / وقال في «الوسيط»:[٤] إذا قلنا بظاهر المذهب ففي الإجزاء في هذه الصورة وجهان منشأهما أن السبب الأول يتم بإحرام العمرة أو بتمامها وفي«البحر»[٥] نسبتهما إلى القفال وشبههما القاضي الحسين بما إذا قال لزوجته: إن دخلت الدار؛ فأنت علي كظهر أمي ثم أخرج الكفارة قبل انعقاد الظهار بدخولها الدار[٦]؛ فإن في الإجزاء وجهين. [٣٦/أ]

الصوم إذا لم يجد الهدى

قال: «**فإن لم يجد**»[٧] المتمتع أوالقارن كما قال في«المهذب».

«**الهدي**»[٨] أي: في موضعه.

---

(١) في (ب): (الخلاف)، ولعلها أولى.

(٢) «الحاوي» (٤/ ٥٢).

(٣) «الحاوي» (٤/ ٥٢).

(٤) «الوسيط» (٢/ ٦٢٢)، «البيان» (٤/ ٩٢).

(٥) «البحر» (٥/ ٦٧).

(٦) (فأنت علي... بدخولها الدار) ساقط من (ب).

(٧) «التنبيه» (٥٠). «النهاية» (٤/ ١٩٤)، «البيان» (٤/ ٩٢)، «المهذب» (٢/ ٦٨٥)، «المجموع» (٧/ ١٨٦)، «الحاوي» (٤/ ٥٢).

(٨) «التنبيه» (٥٠).

«صام ثلاثة أيام في الحج»[١]؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] وأراد: فصيام ثلاثة أيام واجب في وقت أفعال الحج؛ لأن الحج[٢] أفعال فلا يجوز إيقاع الصيام فيهاولا يجوز أن يكون التقدير: فصيام ثلاثة أيام في وقت الإحرام بالحج؛ لأنه لو كان كذلك لاقتضى جواز الصيام قبل الإحرام بالعمرة في أشهر الحج ولا قائل به وإذا ثبت أن هذا المراد بالآية؛ اقتضى أن لا يجوز صوم الثلاثة قبل الشروع في الحج؛ لأنه عبادة بدنية والعبادات البدنية لا تُقدَّم على وقتها وأن لا يجوز تأخيره[٣] ولا بعضه عن الحج بغير عذر كما لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها. وقد صرح به[٤] الشافعي[٥] حيث قال: وعليه أن لا يخرج من الحج حتى يصوم إذا لم يجد هديًا وأن يكون إحرامًا له من الأيام في آخر صيامه يوم عرفة ولهذا قال الأصحاب: إن وقت الأداء يخرج بمضي يوم عرفة على الجديد وبمضي أيام التشريق على القديم[٦].

وإذا لم يصم حتى خرج الوقت؛ فعن ابن سُرَيْجٍ[٧] رواية قول: إنه لا يقضي ويستقر الهدي في ذمته. قال الإمام: ويسقط صيام[٨] الأيام السبعة على هذا؛ فإنه يستحيل تقدير الدم وهو الأصل مع شيء من البدل وإنه مما يجب التنبه له

---

(١) «التنبيه» (٥٠).

(٢) في (ب): (للحج)، ولعلها أولى.

(٣) «المجموع» (٧/ ١٨٦).

(٤) (به) ساقط من (ب)

(٥) «الأم» (٣/ ٤٨٣)، «الحاوي» (٤/ ٥٣).

(٦) «المجموع» (٧/ ١٨٧).

(٧) «المجموع» (٧/ ١٨٧).

(٨) في (ب): (صوم)

أنا لا نوجب على المتمع أن يصوم في الحج؛ فإنه مسافر ونحن نُسقِط إذًا صوم رمضان- وهو ركن الإسلام - بالسفر فما الظن بصوم الكفارة؟.

وحاصل القول فيه يرجع إلى أن الأصل الدم على هذا القول فإن لم يجده ورَامَ إسقاطه عن ذمته بالكلية فليصم؛ فإنه[١] أيام في الحج وإن لم يصم فلا يقضي ولكن يستقر الدم في ذمته على العسر واليسر[٢]. هذا حقيقة هذا القول وهو غير معدود من المذهب وقد حكى ابن الصباغ والقاضي الحسين أن ابن سريج خرَّجه من قولي الشافعي نص عليهما - كما قال البندنيجي - في «الأم» فيما إذا أحرم المتمتع بالحج ولم يجد الهدي ومات قبل التمكن من الصوم[٣]

أحدهما:/ أنه لا شيء عليه قال البندنيجي: إنه المذهب. وقال ابن الصباغ: إنه الصحيح. [٣٦/ ب]

والثاني - وهو الأصح في«النهاية»[٤]: أنه يهدي عنه ومنه خرج وفي «الحاوي»[٥] وفي تعليق أبي الطيب أن أبا إسحاق هو المخرِّج له وغلط فيه.

والذي نص عليه الشافعي في عامة كتبه: أنه يلزمه القضاء وإذا قضاها لا يلزمه دم وحكى القاضي الحسين أن من أصحابنا من قال: إذا لم يصمها حتى دخل يوم النحر؛ فعليه أن يؤخر طواف الإفاضة حتى يصومها ثم يأتي به ليقع صوم الثلاثة في الحج؛ لأنه إذا لم يكن قد طاف فعليه بعض الأعمال بعد. وقال

(١) كذا في الأصل وفي (ب): (ثلاثة أيام)، ولعلها أولى.

(٢) «النهاية» (٤/ ٢٠٠).

(٣) «حلية العلماء» (٣/ ٢٦٤)، «العزيز» (٣/ ٣٦٢).

(٤) «النهاية» (٤/ ٢٠٣).

(٥) انظر: «الحاوي» (٤/ ٦٠-٦٢).

الصيدلاني: إن صوم الثلاثة بعد أيام التشريق[١] لا يكون أداءً وإن بقي الطواف؛ لأن تأخيره عن أيام التشريق لا يكون إذًا مما يبعد ويندر فلا يقع مرادًا من قوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] بل هو محمول على الغالب المعتاد. قال الإمام[٢]: ويخالف هذا صوم التشريق[٣] إذا قلنا: يصح صومها حيث يقع إذًا وإن وقع بعد التحلل الثاني؛ فإن المفهوم من القرآن تقييد صوم الثلاثة أيام في الحج وهي مضبوطة وأيام التشريق ملحقة بأيام الحج على بعد وقد استحب الأصحاب له إذا لم يجد الهدي أن يحرم بالحج قبل اليوم السادس من ذي الحجة؛ ليصوم الثلاثة ويفطر يوم عرفة؛ فإن صيامه مكروه.

وإن كان واجدًا للهدي؛ فالمستحب له أن يحرم يوم التروية[٤] بعد الزوال متوجهًا إلى مِنًى؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا تَوَجَّهْتُمْ إِلَى مِنًى فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ**»[٥] والمراد بوجدان الهدي أن يكون معه أو ثمن مثله وقدر على شرائه؛ فلو كان معه الثمن ولم يقدر على شرائه؛ فهو فاقد وكذا لو كان ماله غائبًا ببلده ولو كان معه لَقَدَرَ على الشراء؛ فهو فاقد أيضًا[٦]. قال أبو الطيب وغيره: ولا يجوز له تأخير الصوم

---

(١) «المجموع» (٧/ ١٨٧).

(٢) «النهاية» (٤/ ١٩٧)، «البيان» (٤/ ٩٩).

(٣) في (ب): (قال الإمام ويخلف هذا صوم أيام التشريق).

(٤) (فإن صيامه... التروية) ساقط من (ب).

(٥) أخرجه مسلم كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج، والتمتع، والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه. رقم (١٢١٤) (ص ٤٨١- ٤٨٢) من حديث جابر بلفظ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ع لَمَّا أَحْلَلْنَا، أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنًى، قَالَ: فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ و رقم (١٢١٨) بلفظ: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ». من حديث جابر أيضاً.

(٦) «المجموع» (٧/ ١٨٦).

عند الفقد لتحصيل الهدي كما لا يجوز[١] تأخير الصلاة إذا وجبت وقدر على التيمم إلى أن يجد الماء[٢].

نعم لو قدر على الهدي بعد الوجوب وقبل الشروع في الصوم فهل يتعين الهدي أو يجوز له العدول إلى الصوم؟ فيه قولان بناء على أن الاعتبار في الكفارات بحال الوجوب أو بحال الأداء وهما جاريان فيما لو كان في وقت الوجوب قادرًا على الهدي ثم عجز عنه في الحج. والقول الثالث في أن الاعتبار في الكفارات بأغلظ[٣] الحالين جارٍ هنا صرح به القاضي / أبو الطيب والمصنف [٣٧/أ] وغيرهما ولو قدر على الهدي بعد الشروع في الصوم؛ لم يلزمه الانتقال إليه[٤] خلافًا للمزني؛ كما إذا وجد الماء بعد الشروع في الصلاة بالتيمم وبالقياس على ما لو وجده وقد شرع في السبعة ويجوز صيام الأيام الثلاثة متفرقًا ومتتابعًا وكذا الأيام السبعة كما ذكره القاضي الحسين ولم يحكِ غيره وكذا الإمام. وفي«الحاوي» حكاية وجهين في وجوب التتابع فيه فيهما كما في وجوب التتابع في الصيام في كفارة اليمين[٥].

وقت صيام السبعة بعد الحج

قال: «**وسبعة إذا رجع إلى أهله في أصح القولين**»[٦]؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي:[٧] إلى أهليكم؛ يدل عليه ما روى مسلم عن ابن

(١) في (ب) (لايجوز له).

(٢) «المجموع» (٧/ ١٨٦).

(٣) في (ب): (إلظ).

(٤) «البيان» (٤/ ١٠٣)، «الحاوي» (٤/ ٥٥)، «المجموع» (٧/ ١٩١).

(٥) «الحاوي» (٤/ ٥٥)، «المجموع» (٧/ ١٩١).

(٦) «التنبيه» (٥٠ «البيان» (٤/ ٩٧)، «الحاوي» (٤/ ٥٥)، «العزيز» (٣/ ٣٥٧).

(٧) (أي) ساقط من (ب).

عمر أن الناس تمتعوا مع رسول الله ع بالعمرة إلى الحج؛ فكان من الناس من أهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهدِ فلما قدم رسول الله ع قال للناس: « **مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى؛ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وبِالصَّفَا وبِالْمَرْوةِ**[(١)] **ولْيُقْصِرْ ولْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا؛ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أيامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ**»[(٢)].

ولأن حقيقة الرجوع إنما تكون إلى الأهل والوطن[(٣)]؛ فحملت الآية عليه وإذا كان هذا معنى الآية؛ اتبعناه وهذا ما حكاه القاضي أبو الطيب والماوردي عن نصه في «الأم»[(٤)] و«المختصر»[(٥)] وفي تعليق البندنيجي: عِوَضُه أنه يصومها إذا رجع إلى موضع استيطانه. وعزاه إلى نصه في حرملة[(٦)] ثم قال: وعلى هذا فالمراد موضع الاستيطان الذي عزم على الاستطيان فيه سواء كان البلد الذي خرج منه أو غيره حتى لو أقام بمكة؛ كانت وطنه وصامها بها.

قال: ((**وإذا فرغ من الحج في القول الآخر**))[(٧)]؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ﴾

---

(١) في (ب): (والمروة).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الحج باب من ساق البُدْنَ معه رقم (١٦٩١) (١/ ٥١٧)، ومسلم كتاب الحج باب وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله رقم (١٢٢٧) (ص ٤٨٩) من حديث ابن عمر.

(٣) «العزيز» (٣/ ٣٥٧).

(٤) «الحاوي» (٤/ ٥٦).

(٥) «مختصر المزني» (٩٤).

(٦) «البيان» (٤/ ٩٧)، «العزيز» (٣/ ٣٥٧).

(٧) «التنبيه» (٥٠) «البيان» (٤/ ٦٧)، «العزيز» (٣٥٧).

[البقرة: ١٩٦] أي: عن أفعال الحج؛ لأنه المذكور في الآية فوجب أن يكون المراد بالرجوع رجوعًا عن الحج - أي: عن أفعاله - ولأنه لو كان الرجوع إلى الأهل والوطن شرطًا في جواز هذا الصوم؛ لوجب إذا نوى المقام بمكة أن لا يجزئه الصيام بها وفي إجماعهم على جواز صيامه فيها إذا نوى المقام بها دليل على أن الرجوع إلى الأهل[١] ليس بشرط وهذا ما فسر به البغداديون[٢] قول / الشافعي [٣٧/ ب] في «الإملاء»: إنه يصومها إذا رجع من حجه بعد كمال مناسكه وعلى حكاية هذا[٣] جرى القاضي أبو الطيب والحسين والإمام[٤].

وصار البصريون إلى أن ما حكيناه عن نصه في «الإملاء» المراد به الأخذ في الخروج من مكة راجعًا إلى بلده؛ لأن ابتداء الرجوع هو ابتداء السير وعلى حكاية هذا جرى الشيخ أبو حامد والبندنيجي والمصنف في«المهذب»[٥] وبه يحصل في المسألة ثلاثة أقوال وحكى الإمام عن بعض التصانيف قولاً آخر: أن المراد بالرجوع: إلى مكة وأن هذا لا أصل له في مذهب الشافعي وإنما هو قول بعض السلف[٦].

قلت: وكأنه يشير إلى «الإبانة»؛ لأن ذلك عادته في إسناد النقل إليها لكن المذكور في «الإبانة» في التعبير عن هذا القول أن له أن يصوم بعد الرجوع إلى مكة حتى يفرغ من الحج؛ لأنه لما قال: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾

(١) (إلى الأهل) ساقط من (ب).

(٢)«المجموع» (٧/ ١٨٨).

(٣) في (ب): (حكايته هكذا).

(٤)«النهاية» (٤/ ٢٠٠)، «المجموع» (٧/ ١٨٨).

(٥)«المهذب» (٢/ ٦٨٦).

(٦)«النهاية» (٤/ ١٩٨).

[البقرة: ١٩٦] فالظاهر من هذا الرجوع هو الرجوع بعد الفراغ؛ كما يقال: إذا رجعت من أمر كذا فافعل كذا؛ فظاهره إذا فرغ منه وإذا كان كذلك فهو كقول البغداديين لا غيره والله اعلم.

التفريع إن قلنا بالقول الصحيح قال الماوردي[١]: فينبغي أن يصومها عقيب رجوعه فإن أخر صيامها؛ كان مسيئًا وأجزأه وإن صامها قبل وصوله إلى الوطن لم يجزئه؛ لما تقدم أن تقدُّم العبادة البدنية على وقتها لاتصح وهذا ما قطع به العراقيون وحكى القاضي الحسين عن صاحب «التقريب» أنه إذا صامها في الطريق أجزأته؛ لأن المسافر جُوِّزَ له تأخير الصوم ولو صام في السفر جاز كذلك هذا.

قال القاضي: وهذا لا يقوى؛ لأن وقت صوم رمضان قد دخل بإهلال الهلال غير أنه رُخّصَ للمسافر في الفطر؛ لما يلحقه من المشقة فإذا صامه فقد صامه في الوقت ولا كذلك هنا؛ فإن الوقت إنما يدخل بوصوله إلى الوطن وإن قلنا بالقول الذي نص عليه في «الإملاء». أما على تفسير البغداديين أو البصريين[٢]: فلو صام قبل ذلك لم يجزِه.

وهل يستحب له تأخير الصوم إلى أن يرجع إلى وطنه؟ فيه قولان حكاهما العراقيون والقاضي الحسين أحدهما: لا؛ لأن فعل العبادة في أول وقت وجوبها[٣] / أحوط؛ لبراءة الذمة وهذا ما أورده الماوردي وقال: إنه يكون [٣٨/أ]

---

(١) «الحاوي» (٤/ ٥٧).

(٢) سبقت أقوالهم ص (١٩١-١٩٢).

(٣) كتب مقابلاً لها في حاشية الأصل: (بلغ مقابلة بأصل بخط مصنفه).

مسببًا بالتأخير[(١)] وعلى هذا فيطلب الفرق بين هذه المسألة وبين تأخير ذبح الدم إلى يوم النحر. وأصحهما: نعم؛ خروجًا عن الخلاف قال القاضي الحسين: وعلى هذا هل يكون التأخير ليرجع إلى أهله فيصوم إذ ذاك عذرًا حتى إذا مات قبل ذلك لا يجب في تركه شيء أو لا؟ فيه وجهان بناءً على ما إذا أخَّر دفع الزكاة إلى المساكين؛ ليدفعها إلى الإمام فلم يتفق الدفع إلى الإمام حتى تلف المال هل يضمن؟ فيه وجهان: وجه الدفع[(٢)]: أنه فعل وعلى القولين لو أراد أن يوقع بعض الأيام السبعة في أيام التشريق لم يجز وإن حكمنا بأنها قابله للصوم. أما على القول الصحيح: فظاهر وأما على القول الذي نص عليه في «الإملاء»: فلأنه بعد في أشغال الحج وإن حصل التحلل وهذا ما أورده الرافعي وحكاه الإمام عن شيخه وأنه وجَّهَه بأنه لا يصح من الحاج الإحرام بالعمرة ما دام عاكفًا على مناسك مِنى[(٣)].

قلت: ومن هذا يؤخذ أن محل ما ذكره إذا كان عاكفًا بمِنى لأجل الرمي أما إذا تعجَّل في يومين؛ فيظهر صحة صومه لليوم الثالث من أيام التشريق عن أحد الأيام السبعة؛ تفريعًا على أن المراد بالرجوع الفراغ من الحج وصحة صوم أيام التشريق؛ لانتفاء المعنى المذكور كما صح أن يعتمر فيه المتعجل. وسنذكر من كلام البندنيجي ما يقتضي أن بعض الأصحاب جوَّز صومها من السبعة.

فروع: **أحدها**: إذا لم يخرج الدم حتى مات؛ نظر: فإن مات في أثناء الحج؛ فقد قدمت حكاية قولين في أنه يُقضى من تركته إذا كان موسرًا أم لا والأصح

---

(١) في (ب): (سببا التأخير)، (ج) مثل (أ).

(٢) في (ب): (المنع)، بدلاً من (الدفع).

(٣) «المجموع» (٧/ ١٩٠)، «العزيز» (٣/ ٣٥٧)، «النهاية» (٤/ ١٩٨).

القضاء وإن مات بعد الفراغ من الحج وهو موسر أيضًا فلا خلاف أنه يخرج من تركته[١].

الثاني: إذا كان واجبه الصوم لإعساره فلم يصم الأيام الثلاثة حتى رجع إلى وطنه وقلنا: يقضيها فهل يستحب له أن يفرق بين صوم الثلاثة أو يجب عليه؟[٢] فيه قولان: **أحدهما**: أنه يستحب ويجوز له التتابع؛ لأن التفريق في الأداء كان لأجل الوقت وقد فات فأشبه قضاء الصلوات وهذا قاله من اعتقد أن التفريق في الأداء متعين وإلا فقد يتصور في الأداء / جواز التتابع وهو إذا فرعنا على أن صوم أيام التشريق يجوز للمتمتع وأن المراد بالرجوع الفراغ من الحج وإذا تُصُوِّر ذلك في الأداء؛ فالقضاء أولى وقد صرح بما أشرت إليه الأصحاب. **والثاني**: أنه يجب التفريق؛ قال الإمام[٣]: وهو في نهاية الضعف ولا وجه وفي تعليق القاضي أبي الطيب أنه الأظهر. وقال البندنيجي: إنه المنصوص ولأجله قال في «المهذب»: إنه المذهب[٤]. [٣٨/ب]

قالوا: ويخالف ما إذا كان عليه صلاة الظهر قضاء والعصر؛ حيث لا يجب أن يفرق بينهما؛ لأنه لما سقط الترتيب بينهما وجاز له أن يقضي العصر أولاً ثم الظهر بعده؛ كذلك سقط التفريق بينهما في الزمان وفي مسألتنا مراعاة الترتيب شرط في القضاء كما في الأداء فكذلك وجوب التفريق[٥].

---

(١) «الحاوي» (٤/ ٦٠).

(٢) «البيان» (٤/ ٩٨)، «العزيز» (٣/ ٣٦١)، «الوسيط» (٢/ ٦٢٦).

(٣) «النهاية» (٤/ ٢٠٢).

(٤) «المهذب» (٢/ ٦٨٧).

(٥) «البيان» (٤/ ٩٩).

وعلى هذا قال في «المهذب»[١]: فيفرق بينهما بقدر ما وجب التفريق بينهما في الأداء ويجيء بمقتضى هذا في قدره خمسة أوجه وقد صرح بها الأصحاب:

أحدها: بيوم واحد عزاه الماوردي[٢] إلى الإصطخري وقال ابن الصباغ والبندنيجي: إنه الذي نص عليه في «الإملاء» وغيره من تخريج الأصحاب وأن الأصحاب اختلفوا في النص؛ فمنهم من قال: إنه بناه على أنه يجوز صيام أيام التشريق عن كل صوم له سبب والسبعة صوم له سبب فيجوز في الأداء أن يفصل بينهما بيوم النحر؛ فكذلك في القضاء يفصل بيوم. قالا: وهذا سهو منه؛ فإن السبعة لا تصام في أيام التشريق[٣].

قال البندنيجي: قولاً واحدًا. وقال ابن الصباغ: بالإجماع؛ لأنه إنما[٤] يجوز بعد الفراغ من أفعال الحج على أحد المذهبين في[٥] أيام التشريق كفعل بقية أفعال الحج وإنما نص عليه؛ لأنه أصل في نفسه فكأنه قال: إذا لم يكن من التفريق بدٌّ؛ فأقله يوم.

وهذا ما أورده الإمام[٦] في حكاية هذا الوجه. وقال المسعودي: إنه مبني على جواز صوم أيام التشريق وأن الرجوع المراد به الرجوع إلى مكة؛ لأنه يُجعل كأنه صام أيام التشريق وأفطر يوم الرجوع.

---

(١) «المهذب» (٢/ ٦٨٧).

(٢) «الحاوي» (٤/ ٥٨).

(٣) انظر: «العزيز» (٣/ ٣٥٥)، «المجموع» (٧/ ١٨٥).

(٤) (إنما)، ساقط من (ب).

(٥) في (ب): (وفي)

(٦) «النهاية» (٤/ ٢٠٣).

وقال القاضي الحسين: إن بعضهم بناه على أن صوم أيام التشريق جائز وأن المراد بالرجوع الفراغ / من الحج؛ فإن مقتضى ذلك أن لا يجب التفريق في القضاء وقد قام الدليل على استحقاق التفريق فيفرق بيوم. [٣٩/أ]

والثاني: يفرق بأربعة أيام؛ بناءً على أن صوم أيام التشريق لا يجوز وأن المراد بالرجوع الفراغ من الحج.

والثالث: حكاه المسعودي أنه يفرق بخمسة أيام[١] وهو بناءٌ على أنه لا يصح صوم أيام التشريق وأن المراد بالرجوع[٢] الرجوع إلى مكة فيُجعل كما قال؛ كأنه صيام ثلاثة آخرها يوم عرفة ثم أفطر العيد وأيام التشريق ويوم الرجوع إلى مكة.

والرابع: يفرق بقدر مدة رجوعه إلى بلده وهو بناء على صحة صيام أيام التشريق والمراد بالرجوع الرجوع إلى بلده؛ لأنه يمكنه صوم أيام التشريق ثم يشتغل بالرجوع.

والخامس: يفرق بقدر مدة رجوعه إلى بلده وأربعة أيام؛ بناء على أنه لا يصوم أيام التشريق والمراد بالرجوع: الرجوع إلى الوطن. إذ يمكنه في الأداء أن يجعل آخر الثلاثة يوم عرفة ثم يفطر العيد وأيام التشريق ويشتغل بالرجوع إلى الأهل وهذا هو الصحيح بمقتضى ما ذكرناه من البناء على الأصلين المذكورين وقد اختاره في «المرشد»[٣] [٤].

---

(١) «الحاوي» (٤/ ٥٨-٥٩).

(٢) (الفراغ من الحج.... بالرجوع) ساقط من (ب).

(٣) وقد اختاره في «المرشد» ساقط من (ب).

(٤) «الحاوي» (٤/ ٥٨-٥٩).

قلت: ويجيء وجه **سادس**: أنه يفرق بثلاثة أيام؛ بناء على أنه يجوز صوم أيام التشريق عن كل صوم له سبب غير التمتع وأن المراد بالرجوع: الفراغ من الحج وأن صوم اليوم الثالث من أيام التشريق يصح عن السبعة إذا كان قد تعجّل في يومين؛ كما أيدته تخريجًا من كلام الشيخ أبي محمد[١]. و**سابع**: أنه يفرق بثلاثة أيام وقدر مسافة طريقه إلى بلده؛ بناء على الاحتمال المذكور وأن المراد بالرجوع: الرجوع إلى أهله ووطنه وهذا ذكرته - بناءً على ما ذكره الأصحاب - وجهًا رابعًا في المسألة كما ذكرته وإلا فقد حكى العمراني[٢] أنه قال عقيب ذكر الأصحاب الوجه الرابع: ينبغي أن يقال على هذا: إنه يجب أن يفرق بينهما بقدر مسافة السفر إلى وطنه إلا[٣] يومًا وشيئًا؛ لأنه كان يمكنه في الأداء أن يصوم الثلاثة في أيام التشريق ويبتدئ بالسير[٤] إلى وطنه بعد الرمي والطواف في اليوم الثاني من أيام التشريق فتحسب بقية اليوم الثاني / والثالث من أيام التشريق من [٣٩/ ب] مدة السفر إلى وطنه وهو فيها صائم عن الثلاثة وهذا إن صح؛ اقتضى أن ينقص من الأيام الثلاثة ومدة سيره قدر ما بقي من اليوم الثاني من أيام التشريق بعد طوافه ورميه فيه. وقد حكي عنه ما ذكرته أولاً والله أعلم.

واذا عرفت ما ذكرناه؛ عرفت أنه إذا فرق في الصوم بأربعة أيام وقدر مدة رجوعه إلى بلده[٥]؛ أجزأه وفاقًا وإن صام العشرة متوالية أجزأه منها ثلاثة عن

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٠٢، ٣٠٣)..

(٢) «البيان» (٤/ ١٠٢).

(٣) في (ب): (لا) بدلاً من (إلا).

(٤) في (ب): (السير).

(٥) «الحاوي» (٤/ ٥٩).

الثلاثة[١] وسقط من الباقي ما وجب التفريق به على حسب الأوجه السابقة[٢] ثم إن لم يبق من السبعة بعده شيء استأنف السبعة[٣] وإن بقي منها شيء إما ستة أيام إذا قيل: إنه يكفي التفرقة بيوم أو ثلاثة إذا قيل: إنه يفرق بينهما بأربعة أيام أو أقل من ذلك على حسب ما يقتضيه الحال؛ نُظِر في حاله؛ فإن كان بعد فراغ العشرة لم يفطر؛ احتسب له بما بقي من السبعة بعد التفرقة ووجب عليه أن يتم صيام ما بقي من السبعة وإن كان قد أفطر فهل يحتسب له صيام ما مضى من السبعة بعد التفرقة؟ فيه وجهان ينبنيان على وجوب التتابع فيها فإن لم توجبه احتسب له به وإلا فلا.

وقال الإصطخري[٤]: إن نوى التتابع – أي: في صيام العشرة – في صيام[٥] الثلاثة؛ أجزأته الثلاثة وكان الكلام في السبعة على ما مضى وإن نوى التتابع – أي: في صيام العشرة – في صيام الثلاثة عند دخوله فيها؛ لم تجزِه الثلاثة ولا السبعة ولزمه استئناف الجميع ويكون فساد نيته قادحًا في صومه. قال الماوردي[٦]: وهذا غلط فاحش؛ لأن تفريق الصوم ومتابعته إنما تكون بالفعل لا بالنية؛ فلو فرق صيامه ولم ينو؛ كان مفرِّقًا ولو تابع ولم ينو؛ كان متابِعًا وإذا لم تكن النية شرطًا في صحة التفريق؛ لم تكن نية المتابعة قادحة في صحة الصوم مع

(١) «البحر» (٥/ ٧٣).

(٢) في (ب): (السابقة وكان فيه صائما تطوعا كما أشار إليه الماوردي في ضمن سؤال أورده وصرح به ابن الصباغ وغيره وكان يتجه أن يتخرج على الخلاف فيما إذا تَحرّم بالطهر قبل الزوال هل ينعقد نفلاً ثم إن...).

(٣) «البحر» (٥/ ٧٣)، «الحاوي» (٤/ ٥٩).

(٤) «البحر» (٥/ ٧٣)، «الحاوي» (٤/ ٥٩).

(٥) في (ب): (التتابع بعد صيام الثلاثة أجزأته الثلاثة).

(٦) «الحاوي» (٤/ ٥٩).

وجود التفرقة ولأن طروء الفساد على صوم بعض الأيام لا يقتضي فساد الصوم في غيره من الأيام كصوم رمضان إذا أفطر بعضه؛ لأن لكل يوم حكم نفسه واذا كان كذلك؛ لم يكن فساد صوم السبعة قادحًا في صحة صوم الثلاثة وهذا ما ذكره الشافعي وباقي أصحابه.

وعن صاحب «التقريب»[١] والفوراني أن بعض أصحابنا قال: إنه لا يصح له صوم شيء من السبعة وإن قلنا: يكفي التفريق بيوم / قال الإمام[٢]: كأنه[٣] [٤٠/أ] يعتقد أن التفريق إذا لم يقع بفطر لا يُعتد بشيء من السبعة. وقال القاضي الحسين: إنه وجَّهه بأنه صام كل يوم منها على اعتقاد يوم آخر؛ فإنه صام الخامس على أنه ثاني[٤] السبعة وهو أولها والسادس على أنه ثالث السبعة وهو ثانيها وهكذا وإنه نظَّر ذلك بما إذا ترك الجلوس بين السجدتين ثم جلس عقيب الثانية بنيَّة[٥] الاستراحة هل يجزئه عن الجلسة بين السجدتين؟ وكذا فيما إذا ترك لمعة من الوجه في المرة الأولى وانغسلت في الثانية هل يجزئه؟ وفيهما وجهان.

قلت: وهذا ليس النظير؛ بل النظير إذا ترك سجدة من الأولى فإنها تجبر بسجدة من الثانية وإن اعتقد أنها من الثانية وقد ظهر لك مما ذكرناه أن ما اشترطنا التفريق به لا يشترط أن يكون مفطرًا؛ بل يجوز أن يكون فيه صائمًا عن

---

(١) «النهاية» (٤/ ٢٠٣)، وصاحب «التقريب» هو القاسم بن محمد بن على الشاشي ت ٤٠٠هـ طبقات الشافعية الكبرى٣/ ٤٧٢).

(٢) «النهاية» (٤/ ٢٠٣).

(٣) في (ب): (وكأنه).

(٤) في الأصل: (يأتي) بصورة مشكلة [الياء ليس تحتها نقط ونقطتي التاء والياء الثانية موجودتان]، وفي (ب)، (ج): (ثاني) وقد أثبته لإشكال الأصل أو خطئه.

(٥) (بنية)، ساقط من (ب).

غير التمتع قضاءً كان أو تطوعًا وقد صرح به الإمام وغيره وادَّعوا اتفاق الأصحاب عليه[١].

الفرع الثالث[٢]: إذا لم يصم حتى مات بعد الوجوب فإن كان بعد التمكن ولا عذر؛ فقد حكى الإمام عن رواية صاحب «التقريب» وبعض التصانيف نصّا للشافعي أنه لا يجب شيء إذا مات؛ لا فدية ولا صيام الولي وتوجيه عدم صيام الولي ظاهر وأما توجيه عدم الفدية؛ فلأنها إنما ثبتت في صوم رمضان كما أن الكفارة إنما وجبت بسبب إفساد الصوم فيه[٣] فالفدية هي الكفارة الصغرى فلا يُعدَّى بها موضعها؛ اعتبارا بالكفارة العظمى والمشهور وبه جزم المعظم بالوجوب وعلى هذا فما هو الواجب فيه ثلاثة أقوال[٤]:

أحدها: يصوم عنه الولي. **والثاني**: يُطْعَم عنه لكل يوم مدٌّ من طعام وهو الذي أورده البندنيجي ويصور ذلك بما إذا كان عاجزًا عن الهدي في موضعه واجدًا له في بلده أو وجده بثمن غالٍ أو لم يجده أصلاً وعلى هذا فهل يختص به فقراء الحرم أو يجوز صرفه لغيرهم؟ فيه وجهان وقيل: قولان أشبههما الثاني والثالث[٥] حكاه الإمام عن رواية صاحب «التقريب» وغيره: إما يرجع إلى الدم فيوجب دم شاة في تركته؛ فإنه أولى وأقرب في هذا الصوم من الأمداد / [٤٠/ب] فيجب في مقابلة الأيام العشرة دم شاة. وإن العراقيين ذكروا قولًا راجعًا إلى هذا وحكمه إذا مات وقد بقي عليه بعض الصوم كما إذا مات ولم يصم إلا على

(١) «النهاية» (٤/ ٢٠١-٢٠٢).

(٢) «النهاية» (٤/ ٢٠٤)، «الحاوي» (٤/ ٦٠).

(٣) (فيه)، ساقط من (ب).

(٤) «البيان» (٤/ ١٠٢)، «النهاية» (٤/ ٢٠٤).

(٥) «النهاية» (٤/ ٢٠٤).

القول الأخير؛ فإن العراقيين[١] قالوا: إنه يجب عليه تفريعًا عليه في اليوم ثلث شاة وفي اليومين ثلثا شاة وفي ثلاثة فصاعدًا إلى تمام العشرة شاة[٢]؛ تنزيلاً للأيام منزلة الشعرات[٣] التي يأخذها المحرم من نفسه وكذلك أعداد[٤] الأظفار وأعداد رمي الجمرات.

وفي «الشامل» بعد حكاية قوله: إنه يجب التصدق عن كل يوم بمُدٍّ: أن أبا إسحاق قال في «الشرح»: إن قوله: يتصدق بمد أولى من قولهم[٥]: يتصدق بدرهم أو ثلث شاة فأومأ إلى أن في ذلك ثلاثة أقاويل[٦] وهذه الأقاويل قال أصحابنا[٧]: إنها في إتلاف الشعر والظفر ورمي الجمار وليست هاهنا وكذلك[٨] قال القاضي الحسين وزاد إلى الصور الثلاثة صورة[٩] رابعة وهي: إذا ترك البيتوتة بمِنًى ليلة أو ليلتين وإن كان لم يصم لعدم تمكنه منه فقد حكينا عن «الأم» قولين:

---

(١) «البيان» (٤/ ١٠٢)، «النهاية» (٤/ ٢٠٤).

(٢) في (ج) بعد شاة: (وعزوا ذلك إلى النص) وهو موجود في حاشية الأصل لكنه لم يكتب بجواره علامة التصحيح التي هي عادة النسخة؛ بل ولا علامة الإحالة التي هي عادة في بعض التصحيحات، وهو غير موجود في (ب) لا في الحاشية ولا المتن.

(٣) «النهاية» (٤/ ٢٠٥).

(٤) في (ب): (بأعداد).

(٥) «البيان» (٤/ ١٠٢)، وفيه: (من قول الشافعي).

(٦) «البيان» (٤/ ١٠٢).

(٧) «البيان» (٤/ ١٠٢)، «النهاية» (٤/ ٢٠٥).

(٨) في (ب): (ولذلك).

(٩) (صورة)، ساقط من (ب).

أحدهما: أنه يهدي عنه ويجيء قول ثان: أنه يصوم عنه الولي وثالث: أنه يحرم عنه دم شاة، أخذًا مما تقدم[(١)].

والثاني - وهو المذهب في تعليق البندنيجي والصحيح في غيره -: أنه لا يجب شيء كما في صوم رمضان إذا مات قبل التمكن منه وقد جزم به البندنيجي في موضع آخر؛ فقال: إن كان بدل الصوم بعدم قدرته عليه؛ سقط. وعبارة القاضي أبي الطيب: إن كان قد ترك الصوم بعذر؛ سقط. وبين العبارتين فرق؛ لأن الثانية تُفهم السقوط إذا كان الترك بسبب مرض يطيق معه الصوم أو سفر دون العبارة الأولى وعلى الثانية ينطبق قول الإمام[(٢)]: إذا انتهى المتمتع إلى وطنه ومات؛ فلا يلزمه شيء وإن حكمنا بأن الرجوع هو الفراغ من الحج؛ لأن السفر من الأعذار التي تجوز ترك صوم رمضان لأجله ولو[(٣)] دام السفر إلى الموت وقد اتفق ترك صوم رمضان فيه فلا شيء على الذي مات ودوام السفر بمثابة دوام المرض فصيام الأيام الثلاثة وإن كان ثابتًا على الغرباء فلا يزيد تأكده على تأكد صوم رمضان أداءً واستدراكًا.

فإن قلت: هذا من الإمام مخالف لظاهر قول الله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ / فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] وقول الشافعي في «المختصر»[(٤)]: وعليه أن لا يخرج من الحج حتى يصوم إذا لم يجد هديًا. [٤١/أ]

قلت: من حاول الجمع بين ذلك وبين كلام الإمام حَمَل نص الكتاب و«المختصر» على الحاج الذي انقطعت عنه رخص السفر؛ عملاً بما ورد من جواز الفطر بسبب السفر والله أعلم.

---

(١) هذه الجملة هكذا في الأصول، ولم أجدها في الأم.

(٢) «النهاية» (٤/ ٢٠٥).

(٣) في (ب): (لو).

(٤) «المختصر» (٩٣).

الإمام. والخَـفَارَة -بضم الحاء[١] وكسرها وفتحها ثلاث لغات[٢] حكاها صاحب «المحكم»- الاسم من قولهم: أخفرتُ الرجلَ إذا أجرته، وقيل: بالضم هنا لا غير[٣].

توفر الوقت للسير المعهود لأداء الحج

قال: «**وأن يكون عليه من الوقت ما يتمكن من السير**»[٤] أي: المعهود في مثله لو أراده فيه «**لأدائه**» لتحقق قدرته عليه ظاهر، كما في الصلاة والصوم، فإنا نقول: الصلاة تجب بأول الوقت عند وجود شرائط التكليف وجوبًا موسعًا، والصوم يجب بطلوع الفجر من رمضان مع وجود شرائط التكليف به؛ لأن الزمان الذي بين يديه متسع لذلك ظاهر، فكذلك هاهنا إذا بقي من الزمان بعد استجماع الشرائط السابقة ما يمكنه أن يستوفيه إلى مكة، إما منفردًا إن احتمل الطريق ذلك كما قاله المتولي، أو مع الجمع إن لم يتمكن من المسير إلا معهم وخرجوا في الوقت المعتاد، بحيث يكونوا في يوم عرفة بعرفة، إذا ساروا السير المعتاد، يجب عليه الحج، وإلى الحالة الأخيرة أشار الشافعي بقوله في «المختصر»: وإذا استطاع الرجل وأمكنه مع سير الناس من بلده فقد لزمه[٥].

وقد أطلق القاضي الحسين القول باشتراط وجود رفقة يتوجهون إلى مكة ليخرج معهم في الوجوب، وأنه إذا لم يجد لم يجب لأجل ما ذكرناه من النص، ولأجله قال البغوي وغيره كما حكاه الرافعي[٦]، أنه يشترط أن يجد رفقة يخرج

---

(١) في (ب): «الخاء» وهو الصحيح.

(٢) «المصباح» (٢٣٩).

(٣) «المحكم والمحيط الأعظم» (٥/ ١٠٦).

(٤) «التنبيه» (٤٩). «المجموع» (٧/ ٧١)، «الحاوي» (٤/ ١٦).

(٥) «مختصر المزني» (٩٠)، «الحاوي» (٤/ ١٦).

(٦) «العزيز» (٣/ ٢٩٤)، «المجموع» (٧/ ٦٤).

معهم في الوقت الذي جرت عادة أهل بلده بالخروج فيه، فإن خرجوا قبله لم يلزمه الخروج معهم، وإن أخروا الخروج بحيث لا يبلغون إلا بأن يقطعوا أكثر من مرحلة في مرحلة لم نلزمه أيضًا، لكن ما ذكرناه هو ما حمل الرافعي هذا الإطلاق عليه، لأجل ما نقلناه عن المتولي فيما إذا أمكن السير في حال الانفراد، على أنه لو قيل: يحمل هذا الإطلاق على ظاهره، لم / يبعد؛ لأنَّ المنفرد في [١٦/ب] الأسفار مع أمن الطريق يلحقه الوحشة الشديدة، وهو معرض للضياع، ولذلك كان المسافر وماله لعلّي قلت: إلا ما وقى الله، فجاز أن يسقط مثل ذلك الوجوب كما أسقطه عدم إمكان الوصول إلا بزيادة سير على القدر المعتاد. والله أعلم.

رفقة الرأة في سفرها إلى الحج

قال: «**وإن كانت امرأة، فأن يكون معها من تأمن معه على نفسها**»[١] أي: من محرم أو زوج أو نسوة تقات[٢] كان مع واحدة منهن محرم أو لا، كما صرح به العراقيون[٣]؛ لأن السفر بدون ذلك حرام[٤]، قال ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ لَيْلَةً إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ حرمه مِنْهَا**» أخرجه البخاري ومسلم[٥].

---

(١) «التنبيه» (٤٩). «البيان» (٤/ ٣٦)، «العزيز» (٣/ ٢٩٠)، «المجموع» (٧/ ٦٨).

(٢) أصلها «ثقات» لكن لهذا القلب شواهد موجودة في قبائل العرب اليوم، كما يوجد في بعض قبائل مكة والشحوح وغيرهم، بل وفي عاميات معاصرة، مثل: عامية مصر وغيرها.

(٣) «العزيز» (٣/ ٢٩٠-٢٩١).

(٤) قال ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٥٦٨): «واستدل به على عدم جواز السفر للمرأة بلا محرم، وهو إجماع في غير الحج والعمرة والخروج من دار الشرك».

(٥) أخرجه البخاري كتاب تقصير الصلاة باب في كم يقصر الصلاة رقم (١٠٨٨) (١/ ٣٤١)، ومسلم كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج رقم (١٣٣٩) (ص٥٣٠)؛ من حديث أبي هريرة.

وروى مسلم أنه ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»[١] وهذا نصٌّ في تحريم المسافرة بدون محرم، وألحقنا الزوج والنسوة التقات به[٢]؛ لأن المفسدة المتوقعة من فقده، المندفعة بوجوده، تندفع بالزوج والنسوة التقات، وقد جاء في البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري من طريقين أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا»[٣] وفي طريقة المراوزة وجه نسب إلى اختيار القفال، أنه لا يكفي النسوة ما لم يكن مع واحدة منهن محرم أو زوج؛ لأنهن قد ينوبهن أمر فيحتجن فيه إلى الاستعانة بذات المحرم والزوج في مخاطبته، ويستغنين عن مخاطبة الرجال[٤].

وقال الغزالي تبعًا لإمامه أنه حسن، ويؤيده تحريم الخلوة ما لم يكن فيهن ذات محرم[٥]، وقد نص الشافعي على أنه لا يجوز للرجل أن يؤم بنسوة منفردات، ما لم تكن إحداهن محرما له[٦]، لكن الراجح الأول باتفاق الكل[٧]، وقد ادعى القاضي الحسين في كتاب العدد أنه ظاهر المذهب، ونقلوا عن

(١) الحديث السابق.

(٢) «العزيز» (٣/ ٢٩٠).

(٣) أخرجه مسلم كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج رقم(١٣٤٠) (ص ٥٣٠) من حديث أبي سعيد، ولم أقف عليه في البخاري بهذا اللفظ من «مسند سعيد».

(٤) «العزيز» (٣/ ٢٩١)، «المجموع» (٧/ ٦٩)، «البحر» (٥/ ٣١)، «الوسيط» (٢/ ٥٨٦).

(٥) «النهاية» (٤/ ١٥٤)، «البحر» (٥/ ٣١).

(٦) «البحر» (٥/ ٣١)، «النهاية» (٤/ ١٥٤)، «حلية العلماء» (٣/ ٢٣٨).

(٧) «البحر» (٥/ ٣١)، «النهاية» (٤/ ١٥٤)، «المجموع» (٧/ ٦٩).

الشافعي في «الإملاء» أن النفقة[١] إذا حصلت بالمرأة الواحدة[٢] كفى، وهو الذي أورده البندنيجي في كتاب العدد، وروى الكرابيسي[٣] عن الشافعي أنه قال: إذا كان الطريق آمنا جاز السفر من غير نسوة، واختاره أبو الطيب وصاحب «المرشد» تبعا للمصنف وصاحب «البحر» والبغوي[٤]، واستدل له بقوله ؛ لعدي / بن حاتم: «**يَا عَدِيُّ، إِنْ طَالَتْ بِكَ الْحَيَاةُ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ**[٥] **تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ**»[٦] قال عدي: وقد رأيت ذلك. [١٧/أ]

ولأن المرأة لو أسلمت في دار الكفر لزمها الخروج إلى دار الإسلام، وإن كانت وحدها، لوجوبه، فكذا هنا[٧]، والحديث السابق يحمل على ما إذا كانت لا تأمن على نفسها، إذ هو الغالب، أو على سفر الطاعة، كزيارة الوالدين[٨] وحج التطوع، أوالمباح كالتجارة، فإن المذهب كما قال البندنيجي في العدد تبعًا لأبي حامد، أن من شرطه المحرم[٩]، وإن كان بعض الأصحاب ألحقه بالسفر

(١) كذا في الأصل، والصواب «الثقة» وهو موافق لما في النسخة (ب).

(٢) «المجموع» (٧/ ٧٠)، «الحاوي» (٤/ ٣٦٣).

(٣) «العزيز» (٣/ ٢٩١)، «البحر» (٥/ ٣٠).

(٤) «البحر» (٥/ ٣٠)، «المجموع» (٧/ ٧٠).

(٥) في الأصل بالضاد، وهي تنوب عنها؛ لأنهما متشابهان، إلا في المخرج واستطالة الضاد فقط.

(٦) أخرجه البخاري كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام رقم(٣٥٩٥) (٢/ ٥٢٧-٥٢٨) ؛ من حديث عدي بن حاتم.

(٧) «العزيز» (٣/ ٢٩١)، «البحر» (٥/ ٣١-٣٢)، «المجموع» (٧/ ٧١).

(٨) «العزيز» (٣/ ٢٩١).

(٩) «الحاوي» (٤/ ٣٦٣)، «المجموع» (٨/ ٣١١).

الواجب، وهو الذي اختاره القفال[١]، وقال في «البحر»: إنه أصح وأقيس عندي، لكنه مكروه[٢]. ثم محل الوجوب عليها اتفاقًا إذا لم يطلب المحرم أجرة، فلو طلبها وقد احتاجت إليه، ففي الوجوب وجهان، بناهما الإمام على لزوم أجرة البذرقة[٣]. وهنا أولى بالوجوب؛ لأن الداعي إلى التزام هذه المؤنة معنى فيها، فأشبه زيادة مؤنة الحمل في حق من يحتاج إليه. واعلم أن ظاهر كلام الشيخ هنا يقتضي أمرين: أحدهما: أن وجود من تأمن معه على نفسها شرط الوجوب[٤]، وقد حكى الموفق بن طاهر[٥] عن الأصحاب ترددًا في أن النسوة الثقات شرط في الوجوب أو التمكن[٦]، وذلك يطرد في المحرم والزوج الثاني[٧] مساواة المرأة للرجل فيما ذكره، إلا في اعتبار المحرم ونحوه[٨]، وهو الذي ذكره الغزالي حيث قال: «واستطاعة المرأة كاستطاعة الرجل، ولكن إذا وجدت محرمًا»[٩] واعترض عليه الرافعي فقال: «وليس الأمر على هذا

---

(١) «المجموع» (٨/ ٣١١)، ليس في «الحلية»، «البحر» (٥/ ٣١).

(٢) «البحر» (٥/ ٣١).

(٣) «النهاية» (٤/ ١٥٥)، والبذرقة سبق تعريفها في (ص ٢٠٠).

(٤) «العزيز» (٣/ ٢٩١).

(٥) قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ١٢٠): «الموفق بن طاهر من أصحابنا المصنفين» تكرر ذكره في «الروضة»، وانظر ابن كثير في «طبقاته» (٨٧٥) ، وقال الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٣٣/ ١٢٢): «الموفق بن طاهر أبو نصر الجوزقي الإمام سمع بهراة أبا الفضل عمر بن أبي سعد وأبا يعقوب القراب».

(٦) «العزيز» (٣/ ٢٩١).

(٧) «العزيز» (٣/ ٢٩١).

(٨) «البحر» (٥/ ٣٠).

(٩) «الوجيز» (١/ ٢٥٠)، «العزيز» (٣/ ٢٨٨).

الإطلاق؛ لأن المحاملي وغيره من العراقيين أطلقوا القول باعتبار المحمل في حق المرأة»[١] لأنه أستر لها وأليق بحالها.

قلت: وممن قال بذلك: القاضي الحسين، ولا يرد هذا الاعتراض على الشيخ؛ لأن قوله: «**وأن يكون واجدًا لراحلة تصلح لمثله**» يخرجه، فإن المحمل يصلح لمثلها. نعم، قال الأصحاب: إنا إذا أوجبنا ركوب البحر على الرجل ففي وجوبه على المرأة وجهان، حكاهما القفال كما قال في «البحر»[٢] قولين منصوصين:

أحدهما: نعم، كالرجل. قال في «البحر»: وهو غريب لم يذكره العراقيون[٣].

والثاني: لا، لأنها أشد تَأَثُّرًا بالأهوال[٤]؛ ولأنها عورة وربما تتكشف لبعض الرجال لضيق المكان[٥]، وعلى هذا نقول بعدم الاستحباب أيضًا، وإن استحببناه / للرجل، وهو الذي قطع به القاضي الحسين، وإن حكى الخلاف في الوجوب عليها، ومنهم من طرد الخلاف في الرجل فيها أيضًا. [١٧/ب]

تنبيه: ظاهر كلام الشيخ في المستطيع بنفسه يقتضي إيجاب الحج والعمرة على السفيه والأعمى عند استجماع ما ذكر، وهو صحيح في السفيه، لكن لا يسلم

---

(١) «العزيز» (٣/ ٢٩٠).

(٢) «البحر» (٥/ ٣٠).

(٣) «البحر» (٥/ ٣٠).

(٤) «المجموع» (٧/ ٦٦).

(٥) «المجموع» (٧/ ٦٦)، «البحر» (٥/ ٣٠).

إليه المال، بل ينفقه عليه الولي أو من يستنيبه[١]، وأما الأعمى فاشترط الأصحاب في الوجوب عليه: وجود قائد يقوده ويرتفق به عند الركوب والنزول[٢]. لكن هل يعتبر مع ذلك أن يكون القائد متبرعًا أم لا؟ قال الرافعي تبعا للغزالي: الحكم فيه كما في المَحْرَم في حق المرأة[٣].

٢-المستطيع بغيره

قال: «**والمستطيع بغيره أن يجد من لا يقدر على الثبوت على الراحلة**»[٤] أي: كيف قدرت إلا بمشقة شديدة «**لزمانة**[٥] **أو كبر**»[٦] وله «**مال يدفعه**»[٧] أي: أجرة أو جعلًا أو رزقًا، كما قال الرافعي حكاية عن «العدة»[٨] «**إلى من يحج عنه**»[٩] أي: ووجده، كما قال ابن الصباغ «**أو له من يطيعه**»[١٠] أي: عند فقره[١١]، والمطيع ممن يوثق بقوله[١٢]، كما قاله أبو الطيب وغيره «**فيلزمه فرض**

---

(١) «العزيز» (٣/ ٢٩٣)، «الروضة» (٢/ ٢٨٦).

(٢) «الروضة» (٢/ ٢٨٦)، «المجموع» (٧/ ٦٧)، «العزيز» (٣/ ٢٩٣)، «البحر» (٥/ ٢٤).

(٣) «العزيز» (٣/ ٢٩٣).

(٤) «التنبيه» (٤٩)، «الروضة» (٢/ ٢٨٧)، «المجموع» (٧/ ٧٥-٧٦)، «العزيز» (٣/ ٢٩٩)، «مختصر المزني» (٩٠)، «الحاوي» (٤/ ٦)، «البيان» (٤/ ٣٩).

(٥) سبق تعريفها (ص ٢٠١).

(٦) «التنبيه» (٤٩). «العزيز» (٣/ ٣٠٠)، «الروضة» (٢/ ٢٨٨)، «المجموع» (٧/ ٧٦).

(٧) «التنبيه» (٤٩). «حلية العلماء» (٣/ ٢٣٩).

(٨) «العزيز» (٣/ ٣٠١)، والعدة هي: «عدة المسافر» للقاضي المحاملي الضبي صاحب كتاب «اللباب».

(٩) «التنبيه» (٤٩).

(١٠) «التنبيه» (٤٩). «الحاوي» (٤/ ٩)، «المجموع» (٧/ ٧٨).

(١١) أو زمانته.

(١٢) «البيان» (٤/ ٤١).

الحج»[١] أي: والعمرة، ووجهه في الحالة الأولى: أن الله تعالى علق وجوب الحج بالاستطاعة، والمستطيع باستئجار غيره مستطيع[٢]؛ لأن العرب تقول: فلان مستطيع لأن يبني داره ويخيط ثوبه، إذا قدر على ذلك بالاستئجار، وإن كان لا يتولاه بنفسه[٣]، فوجب عليه، ولأنه ؛ حين سُئل عما يوجب الحج قال: «**الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**»[٤] وهذا يجدهما، فاقتضى وجوبه عليه، وقد سئل عليٌّ كرم الله وجهه عن شيخ يجد الاستطاعة فقال: يجهز من يحج عنه[٥]، ولأن ذلك عبادة تجب الكفارة بإفسادها[٦]، فوجب على الكبير والزَّمِنِ كالصوم، ولأن كل حالة يخاطب فيها بأداء الحج المستقر جاز أن يخاطب فيها بإيجاب الحج، كحالة الصحة.

ووجهه في الحالة الثانية: ما روى مالك في «موطئه» عن ابن عباس أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أمي عجوز كبيرة لا تستطيع إن تركتها على البعير لا تستمسك، وإن ربطتها خفت أن تموت، أفأحج عنها؟ قال: «**نَعَمْ**»[٧] وروى البخاري ومسلم أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله،

---

(١) «التنبيه» (٤٩). «المجموع» (٧/ ٧٨).

(٢) «العزيز» (٣/ ٣٠٥).

(٣) لم أجده، وانظر «تاج العروس» (٥/ ٤٤٤) مادة طوع.

(٤) سبق تخريجه (ص ١٩٤).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) «البيان» (٤/ ٤٠).

(٧) أخرجه مالك في «الموطأ» برواية القعنبيِّ، ومُطَرِّفٍ، وعبدِالله بنِ وَهْب؛ كما في «التمهيد» (١/ ٣٨٢)، والشافعي في «مسنده» (٩٩٧ط الكوثري)، والنسائي في «المجتبى» (٢٦٤٣)، و«الكبرى» (٣٦٠٩) من حديث ابن عباس، والحديث فيه اضطراب كثير، كما قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٣٨٣).

إن فريضة الله على عباده الحج أدركت أبي شيخًا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟[١] قال: «نَعَمْ» قالت: أَوَ ينفعه ذلك؟ / قال: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، هَلْ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ» قالت: نعم. قال: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ»[٢]. [١٨/أ]

وعلى هذا فالدلالة منه كما قال أبو الطيب: من وجهين: أحدهما: قولها: إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا... إلى آخره.

ولو كان فرض الحج لا يلزم من كان على هذه الصفة لأنكر قولها، ولقال لها: ليس فرض الحج متوجهًا عليه، والثاني: قوله: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ» وهذا يدل على أن الحج صار دَيْنًا عليه[٣]، ولأنا إنما ألزمناه ذلك في الحالة الأولى كما دللنا عليه؛ لأنه يتوصل به إلى من يطيعه في أن يحج عنه، فإذا كان ذلك حاصلًا له، فأولى أن يلزمه فرض الحج، ويشهد له أن الشخص لو كان مقطوع اليدين؛ سقط عنه فرض الوضوء والتيمم، إذا لم يكن له ما يستأجر به من يفعل له ذلك، وإذا بذل شخص له الطاعة في أن يوضئه وييممه لزمه فرضه، كما قاله أبو الطيب[٤]. فكذلك هنا.

وفي «الروضة» للنواوي حكاية وجه ضعيف، أنه لا يجب عليه الحج ببذل الطاعة[٥]. .....

(١) أي: أأنوب عنه فأحج له؟ «منحة الباري» لزكريا الأنصاري (٤/ ٩).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الحج باب وجوب الحج وفضله رقم (١٥١٣) (١/ ٤٦٩)، ومسلم باب الحج عن العاجز لزَمَانة وهرم ونحوهما أو للموت رقم (١٣٣٤) (ص٥٢٨) من حديث عبد الله بن عباس.

(٣) وانظر «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقن (١١/ ٢٥).

(٤) وانظر «المجموع» (٢/ ٢٥٧).

(٥) «الروضة» (٢/ ٢٩٠).

والمشهور الأول[١] ونِضْوُ الْخَلْقِ[٢] [٣] والمريض مرضًا لا يُرجى بُرْؤُه[٤] إذا لم يتمكنا من الركوب على الراحلة كالزمن فيما ذكرناه[٥]، نص عليه الشافعي[٦]، ولا يلتحق به من يرجى برؤه، وإن كان لا يستطيع معه الثبوت على الراحلة؛ لأنه لا يجوز أن يستنيب[٧] عنه في الحج؛ لاحتمال قدرته عليه بنفسه، فهو غير قادر عليه بنفسه وبغيره[٨].

تنبيه: ظاهر كلام الشيخ يقتضي أمورًا:

أحدها: لزوم الحج إذا وجد مالا يدفعه إلى من يحج عنه، سواء كان قدر أجرة مثله، أو دونها إذا وجد من يرضى بذلك، وقد صرح به الرافعي[٩].

الثاني: أنه لا فرق في ذلك المال بين أن يكون فاضلًا عما يحتاج إليه مما ذكرناه من قبل أو لا[١٠]، وقد اشترط الأصحاب فيه أن يكون فاضلًا عن ديونه وما

---

(١) «الروضة» (٢/ ٢٩٠)، «المجموع» (٧/ ٨٠).

(٢) النِّضو بالكسر: البعير المهزول. والناقة نضوة، وقد أنضتها الأسفار فهي منضاة، النضو: الثوب الخلق. وأنضيت الثوب وانتضيته، أخلقته وأبليته.«الصحاح» (٢٥١٢).

(٣) «البيان» (٤/ ٣٩)، «المجموع» (٧/ ٦٧).

(٤) «البحر» (٥/ ٢١)، «النهاية» (٤/ ١٣٣).

(٥) من جواز الحج عنه.

(٦) «الأم» (٣/ ٣٠٤-٣٠٥)، «الحاوي» (٤/ ١٤).

(٧) في الأصل: (يستيب).

(٨) «البحر» (٥/ ٢١)، «الحاوي» (٤/ ١٤)، «العزيز» (٣/ ٣٠٢)، «الروضة» (٢/ ٢٨٩).

(٩) «العزيز» (٣/ ٣٠٥).

(١٠) وكذلك مفهوم قوله في «المهذب».

يخلفه له لو حج بنفسه[١]، قال الرافعي تبعا للغزالي: إلا نفقة عياله[٢]، فإنا شرطنا فيما إذا كان ممن يحج بنفسه، أن يكون المصروف في الزاد والراحلة فاضلًا عن نفقتهم وكسوتهم في الذهاب والإياب[٣]، وهاهنا يعتبر أن يكون فاضلًا عن نفقتهم وكسوتهم يوم الاستئجار[٤]، ولا يعتبر بعد فراغ الأجير الحج إلى إيابه[٥]، وهل تعتبر مدة الذهاب؟ فيه وجهان: أصحهما في «التهذيب»[٦]: لا، والفرق: أنه إذا لم يسافر يمكنه تحصيل نفقتهم[٧].

قلت: / وهذا ما أورده البندنيجي وقاسه الإمام على زكاة الفطر، فإنه لا يعتبر فيها إلا نفقة اليوم، وكذلك في الكفارة المرتبة إذا لم يشترط تخليف رأس المال. انتهى[٨]. [١٨/ب]

قلت: وهذا الكلام من أوله إلى هنا إذا تأملته ظهر لك منه أنه[٩] يشترط أن تكون الأجرة فاضلة عن نفقته في مدة ذهاب الأجير ورجوعه، وقد صرح البندنيجي بأن نفقته كنفقة عياله.

---

(١) «المحرر» (١٢١)، «المجموع» (٧/ ٧٧).

(٢) «العزيز» (٣/ ٣٠٤).

(٣) سبق تخريجه ص (٢٢١).

(٤) «المجموع» (٧/ ٧٧)، «العزيز» (٣/ ٣٠٤).

(٥) «العزيز» (٣/ ٣٠٤).

(٦) التهذيب٢٤٩.

(٧) «العزيز» (٣/ ٣٠٤).

(٨) «العزيز» (٣/ ٣٠٤)، «النهاية» (٤/ ١٣٥)، «المجموع» (٧/ ٧٧).

(٩) أي: الرافعي في «العزيز» منه كما سبق تخريجه أعلاه.

الثالث: أنه لا فرق في الوجوب عند وجود المطيع بين أن يكون المطيع ممن اجتمعت فيه شرائط وجوب الحج أو لا، وقد جزم القاضي أبو الطيب والبندنيجي بأن محل ذلك إذا كان مستجمعًا لشرائط الوجوب الخمسة[١]؛ لأن المبذول له لو قدر على الفعل بنفسه لكانت هذه الشرائط معتبرة في حقه، فأولى أن يعتبر في حق النائب عنه.

وحكى المراوزة وجهًا آخر: أنه لا يشترط في الوجوب قدرة المطيع على الزاد والراحلة[٢]، بل إذا أطاع وتكلف المشي والسؤال في الطريق أو الاكتساب؛ لزم المبذول له الحج. والوجهان[٣] في الوجوب وعدمه عند عدم المطيع الراحلة جاريان فيما إذا لم يقدر من له مال فاضلًا عما ذكرناه، إلا على آخره[٤] ماشي، لكن الصحيح هنا الوجوب، ووجه مقابله: أن الماشي على خطر، وفي بذل المال في أجرته تعزير به.

الرابع: أنه لا فرق بين أن يكون باذل الطاعة ولدًا -وإن سفل- أو والدًا -وإن علا-[٥] أو أجنبيًّا[٦]، وهو الذي نص عليه في «الإملاء» و«المبسوط» كما

(١) الشرائط الخمسة المقصودة هنا شروط الحج السابقة «الشرح»، والشرائط التي في هذه المسألة نوعان: شروط الحج عامة، وهي التي سبق وأن شرحها المؤلف، والنوع الثاني: هي شروط للمطيع نفسه، وهي أربعة، وانظر لها «المجموع» (٧/ ٧٨)، «البيان» (٤/ ٤٢).

(٢) «المجموع» (٧/ ٨١).

(٣) «المجموع» (٧/ ٨١).

(٤) كذا في الأصل، وما في (ب) :« أجرة» ولعله الصواب.

(٥) «البحر» (٥/ ١٩)، «النهاية» (٤/ ١٣٧)، «العزيز» (٣/ ٣٠٦)، «الروضة» (٢/ ٢٩٠)، «الوسيط» (٢/ ٥٩٣).

(٦) «النهاية» (٤/ ١٣٧)، «العزيز» (٣/ ٣٠٧).

قال الماوردي، والصحيح[١] وحكى البندنيجي والقاضي الحسين وغيرهما: أن من الأصحاب من خص الوجوب بما إذا كان المطيع ولدًا -وإن سفل-؛ لأنه يختص بما لا يختص به غيره، من كونه لا يقاد به الأب، ويجب عليه إعفافه[٢]، ويجوز له الرجوع فيما وهبه له، ولا يوجب الحج عند بذل الأجنبي والوالد، أما الأجنبي فللمِنَّةِ[٣]، وأما في الوالد فلأن خدمته تشق على ولده[٤]. وحكى القاضي الحسين وجهًا آخر: أن الوالد ملحق بالولد دون الأجنبي، وهذا ما اختاره الشيخ أبو محمد[٥]، وقد حكاه الماوردي[٦] بدلًا من الوجه الذي قبله، وألحق الأم بالأب، كما أن البنت ملحقة بالابن[٧].

الخامس: أنه لا فرق في الوجوب عليه عند من يطيعه بين أن يصرح له بالطاعة أو لا، عند معرفته بذلك، وهو المذكور في تعليق البندنيجي وأبي الطيب و«الشامل» ويُحكى عن النص[٨] وقيل: لا يجب إلا عند التصريح بالطاعة. وقال القاضي / الحسين: إنه الصحيح؛ لأن الظن يخطئ ويصيب[٩]، ولولم يعلم المعذور بطاعته. قال أبو حامد في «التعليق» هو بمنزلة من له مال لا [١٩/أ]

(١) «الحاوي» (٤/ ١١).

(٢) «البحر» (٥/ ٣٩)، «المجموع» (٧/ ٨٢).

(٣) «المجموع» (٧/ ٨٠)، «النهاية» (٤/ ١٣٧).

(٤) وانظر «المجموع» (٧/ ٨١).

(٥) «النهاية» (٤/ ١٣٧).

(٦) «الحاوي» (٤/ ١١).

(٧) «الحاوي» (٤/ ١٠).

(٨) «المجموع» (٧/ ٧٨).

(٩) «المجموع» (٧/ ٧٨-٧٩).

يعلمه، بأن يموت مورثه[١]، والحكم فيه -كما قال البندنيجي- أنه يلزمه، وقال ابن الصباغ والطبري: عندي أن هذا يجري مجرى من نسي الماء في رحله وتيمم وصلى، هل يسقط عنه الفرض؟ فيه قولان[٢]. وفي «المعتمد» تشبيه ذلك بالمال الضال والمغصوب في الزكاة[٣] قال الرافعي: «ولك أن تفرق بين الحج وغيره فتقول: وجب أن لا يلزمه الحج بحال؛ لأنه معلق بالاستطاعة، ولا استطاعة عند عدم الشعور بالمال والطاعة»[٤].

السادس: أنه لا فرق فيما ذكره من النيابة بين أن يكون بينه وبين مكة مسافة القصر[٥] أم لا، وفي «التتمة» أن محل النيابة إذا كان بينه وبين مكة مسافة القصر، أما لو كانت دونها فلا تجوز النيابة.

السابع: أنه لو بذل له المال استأجر به من يحج عنه، لم يلزمه فرض الحج، وهذا ما دل عليه مفهوم كلامه، وهو المشهور فيما إذا كان الباذل له أجنبيًا[٦]، وادعى القاضي الحسين أنه لا يختلف المذهب فيه، لكن لماذا؟ فيه معنيان: أحدهما: لأنه يحوج إلى تملكه ولا يلزم الإنسان تمليك مال الغير. والثاني: لما يلحقه من المنّة فيه، وعليهما يخرج ما لو كان الباذل له الولد وإن سفل، فإن قلنا بالأول؛ لم يجب هنا أيضًا، وهو الأصح في «الحاوي»[٧] وغيره، وإن قلنا

(١) «المجموع» (٧/ ٧٩)، «البحر» (٥/ ١٨)، «العزيز» (٣/ ٣٠٦).

(٢) «المجموع» (٧/ ٧٩).

(٣) «العزيز» (٣/ ٣٠٦)، و«المعتمد» كتاب لأبي نصر البندنيجي رحمه الله.

(٤) «العزيز» (٣/ ٣٠٦).

(٥) «النهاية» (٤/ ١٤١).

(٦) «النهاية» (٤/ ١٣٤).

(٧) «الحاوي» (٤/ ١١)، «البحر» (٥/ ١٨).

بالثاني، وجب لأنه لا يلحقه مِنَّةٌ يعظم احتمالها من جهة الولد[١]، وقد أجزنا كما قال ابن الصباغ وغيره فيما لو بذل الولد لأبيه الصحيح الفقير مالًا ليحج به، هل يجب عليه الحج أم لا؟ وقد حكاهما الرافعي في بذل الأجنبي المال أيضًا عن رواية الحناطي[٢] وصاحب «الفروع»[٣] جعلهما مرتبين على الوجهين في بذل الولد في حال المرض وحال الصحة، وهاهنا أولى بالمنع، والأب في بذل المال يلحق بالولد. قاله الغزالي[٤]. وحكى الإمام عن شيخه ترددًا في إلحاقه بالأجنبي أو بالابن[٥]، ثم قال الإمام: ولعل الأظهر: الثاني[٦]، ولو انتفى المعنيان، كما إذا كان الولد الباذل للطاعة عاجزًا أيضًا عن الحج وقدر على أن يستأجر له من يحج عنه وبذل له ذلك؛ وجب الحج على المبذول له وجهًا واحدًا[٧]. قاله البندنيجي وحكاه في «الزوائد» عن الشيخ أبي حامد والمحاملي وابن الصباغ[٨]/ . [١٩/ب]

فرع: من يجب الحج ببذله الطاعة، هل له أن يرجع بعد البذل فيها؟ قال

---

(١) سبقت المسألة (ص ٢٢٢).

(٢) «العزيز» (٣/ ٣٠٦-٣٠٧).

(٣) صاحب «الفروع» هومحمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الأمام الجليل أبو بكر بن الحداد المصري الشافعي المحدث (ت: نحو٣٤٥) و«الفروع» هو «الفروع المولدات» وهو يناقش في قسم الشريعة بجامعة أم القرى «الطبقات «الكبرى» (٣/ ٧٩).

(٤) «الوسيط» (٢/ ٥٩٣).

(٥) «النهاية» (٤/ ١٣٧).

(٦) «النهاية» (٤/ ١٣٧).

(٧) «النهاية» (٤/ ١٣٤).

(٨) «المجموع» (٧/ ٨٣).

الجمهور: إنه ينظر، فإن كان بعد الإحرام لم يجز[١]، وإن كان قبله فوجهان، المذهب منهما -في «الشامل» ولم يحك البندنيجي سواه- الجواز[٢].

وقال في «الحاوي»[٣] أن محلهما إذا لم يحرم، وقد أذن له المبذول له الطاعة في الحج عنه، ونسب الجواز إلى بعض البصريين. وعلى هذا تبين عدم الوجوب على المبذول له الطاعة، وقال: إن الصحيح عدم الجواز؛ لأن بذله الطاعة قد ألزم غيره فرضًا لم يكن في رجوعه إسقاطه الفرض قبل إقامته، ولا يجوز إسقاط الفرض بعد وجوبه إلا بأدائه[٤]، ثم قال: فإن قيل: لو بذل الماء لغيره في السفر عند عدمه لم يلزمه إقباضه، وجاز له الرجوع فيه، وإن كان قد التزم غيره فرضًا ببذله، قيل: الفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن بذل الماء ليس بموجب لفرض الطهارة، وإنما غير صفة الأداء، وبذل الحج أوجب فرضه. والثاني: أن المبذول له الماء يرجع إلى بدل يقوم مقام استعمال الماء وهو التيمم، وليس للحج بدل يرجع إليه المبذول له[٥]. قال في «البحر»: وعلى هذا لو كان الباذل الأبُ للابن وأوجبنا به الحج على الابن، فهل يجوز رجوعه؟ فيه وجهان[٦]:

تأخير الحج والعمرة

قال: «**والمستحب لمن وجب عليه الحج أو العمرة أن لا يؤخر ذلك**»[٧] أي:

(١) «البحر» (٥/ ٢٠)، «البيان» (٤/ ٤٤).

(٢) «العزيز» (٣/ ٣٠٦)، «الروضة» (٢/ ٢٩١).

(٣) «الحاوي» (٤/ ١١).

(٤) «الحاوي» (٤/ ١١).

(٥) «الحاوي» (٤/ ١١).

(٦) «البحر» (٥/ ٢٠).

(٧) «التنبيه» (٤٩).«المجموع» (٧/ ٨٥)، «الوسيط» (٢/ ٥٨٧)، «البحر» (٥/ ٤٠)، «البيان» (٤/ ٤٥)، «الحاوي» (٤/ ٢٤).

عن أول سِنِيِّ الإمكان «فإن أخره وفعل قبل أن يموت لم يأثم»[١] هذا الكلام ينظم حكمين:

أحدهما: أن فرض الحج و العمرة إذا وجب لا يجب فعله على الفور، ووجهه أن فريضة الحج نزلت سنة ست من الهجرة -كما تقدم ذِكْرُهُ، وأنه الصحيح- أو سنة خمس[٢]، وفتح رسول الله ﷺ مكة -شرفها الله تعالى- في سنة ثمان، وأَمَّرَ فيها عتَّاب بن أسيد، فحج فيها بالناس، ثم بعث أبا بكر سنة تسع فحج بالناس، وتخلف رسول الله ﷺ غير مشغول بحرب ولا خائف من عدوٍّ، ومعه مياسير الصحابة كعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف، ثم أنفذ علي بن أبي طالب بعد نفوذ أبي بكر يأمره بقراءة سورة براءة، ثم حج في سنة عشرٍ وحج معه مياسير الصحابة، فلو كان واجبًا على الفور لَعِيبَ على من تأخر مع القدرة، ولما أخره ﷺ، وكيف وقد فعل عمرة القضية[٣] في سنة سبع الذي أحصر عنها في سنة ست؟! وإذا ثبت أن الحج غير واجب على الفور، فالعمرة كذلك؛ لقوله ﷺ / «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[٤] ووجه الدليل منه يفهم ما تقدم ذكره. [٢٠/أ]

الثاني: أن المستحب المبادرة إلى فعل ذلك، ووجهه مع ما ذكرناه: قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِۚ﴾ [البقرة: ١٤٨][٥] ولأن فيه تعجيل براءه الذمة، ثم ظاهر

---

(١) «التنبيه» (٤٩).

(٢) سبقت تلك المسائل (ص١٤٥).

(٣) كذا في الأصل و (ب) وفي (ج): «القضاء».

(٤) أخرجه مسلم كتاب الحج باب جواز العمرة في أشهر الحج رقم (١٢٤١) (٤٩٥) من حديث ابن عباس.

(٥) وانظر لهذه النقول «البيان» (٤/ ٤٤-٤٨)، «الحاوي» (٤/ ٢٤).

كلام الشيخ يقتضي أنه لا فرق فيما ذكره من الحكمين، بين أن يكون قد وجب عليه ذلك لاستطاعته بنفسه أو لاستطاعته بغيره، ويكون المستحب فيما إذا قدر على الفعل بنفسه تعجيل الفعل. وفيما إذا قدر عليه بواسطة غيره تعجيل الاستئجار أو الإذن للمطيع في فعل ذلك عنه[١]، فإنه لايصح فعله منه عنه ما دام حيًّا بدون إذنه على الأصح في «التتمة» وإن جوزه القاضي أبو حامد كما حكاه القاضي الحسين وغلطه فيه[٢]، ولا شك في ثبوت الحكمين فيما إذا كان مستطيعًا بنفسه، اللهم إلا أن يظهر له أمارات العجز عن ذلك، فإن في تضييق الفعل عن ذلك وجهان: أظهرهما عند الرافعي وهو الذي ذكره في «الوسيط»[٣] نعم، إذا لم يفعل مع الاستطاعة حتى عجز عن الفعل لزمانة ونحوها، قال في «الوسيط»: عصى[٤]. أي: إذا فرعنا إنه إذا مات عصى.

وهل يتضيق عليه الاستنابة[٥]؟ كما قال الإمام فيه وجهان: أحدهما: نعم، وهو ما رآه الأظهر بخروج ذلك بتقصيره عن استحقاق الرقبة. والثاني: لا، كما لو بلغ معضوبًا، فإن عليه الاستنابة على التراخي[٦]، وأما إذا وجب عليه ذلك باستطاعته بغيره، فقد أفهم كلام ابن الصباغ أنه لا يجب عليه تعجيل الاستئجار، كما صرح به الإمام، وصرح بأنه لا يقوم الحاكم مقامه فيه، وأنه يجب عليه عند بذل الطاعة الإذن للمطيع في فعل ذلك عنه، وبه صرح

---

(١) «البحر» (٥/ ٤٠).

(٢) «الحاوي» (٤/ ١٢)، «العزيز» (٣/ ٣٠٣).

(٣) «الوسيط» (٢/ ٥٨٨)، «العزيز» (٣/ ٣٠٤).

(٤) «الوسيط» (٢/ ٥٨٨).

(٥) «الوسيط» (٢/ ٥٨٨).

(٦) «الوسيط» (٢/ ٥٨٨).

الماوردي[١] أيضًا، وأنه إذا لم يفعل، هل ينوب الحاكم عنه فيه؟ فيه وجهان: **أحدهما**: نعم؛ لأن الإذن واجب عليه، فإذا لم يفعله قام الحاكم مقامه فيه كالزكاة، وهذا قول أبي إسحاق[٢]، **وأصحهما**: لا؛ لأن هذا لا تعلق لغيره به، وإنما يقع عنه بإذنه لقيام الإذن مقام قصده، فلا ينوب الحاكم منابه فيه، وبالقياس على ما لو كان معه ما يستأجر به لا يقوم الحاكم مقامه فيه، قال ابن الصباغ: فإن قيل: إنما لم ينب الحاكم منابه في الاستئجار لأن له غرضًا في تأخيره، لينتفع بالمال والحج على التراخي، ولا غرض له في تأخير الإذن. فالجواب أنه: قد يكون له غرض في تأخير الإذن ليجد مالا يستأجر به من/ [٢٠/ب] يحج عنه فيكثر ثوابه، أو يستنيب من هو أفضل عنه وأنقى من الباذل، فلا فرق بينهما.

قلت: ولأجل عدم الفرق حكى الفوراني والمسعودي وجهين في أنه إذا قدر على الاستئجار فلم يفعله، هل يستأجر الحاكم عنه أم لا؟ لكنهما صححا[٣] الجواز ووجّهاه بأن الحج إنما يكون على التراخي في الصحة، وهذا يخالف ما ذكره الشيخ، وعلى هذا فقد يقال في الفرق بين الحالين: أنه في حال الصحة متمكن من الخروج عن الفرض بنفسه، فشابه فرض الصلاة، وفي حال العجز لا يتمكن منه إلا بموافقة غيره، فإذا وجدت تَعَيَّنَ على الفور كالزكاة، ولا يَرِدُ الصوم؛ لأنه تعين بحكم الوقت، لكن تَرِدُ النذور والكفارات في بعض الصور، فإنه لا يتمكن من الخروج عنها إلا بالغير، ومع هذا هي على التراخي، وقد يقال: إن المريض إلى الموت أقرب منه في الظن إلى الحياة، فلذلك تضيق عليه،

---

(١) «الحاوي» (٤/ ١٢).

(٢) «العزيز» (٣/ ٣٠٦)، «المجموع» (٧/ ٧٥،٧٩).

(٣) «العزيز» (٣/ ٣٠٥)، «المجموع» (٧/ ٨٣).

بخلاف الصحيح، لكن يرد عليه لو كان كذلك أن يفصل بين الشيخ والشباب[١] في الفورية، ولم يفصل، والله أعلم.

ثم المراد بالفعل في قول الشيخ، فإن فعل قبل أن يموت لم يأثم أن يفعل الحج أو العمرة بنفسه إن استطاع ذلك، وإن لم يستطعه بنفسه بل بغيره أن يستأجر من يفعل عنه إن قدر عليه، أو يأذن لمن أطاعه عند عجزه، وقد صرح به الماوردي حيث قال: فإن أذن المبذول له قبل وفاته انتقل الفرض عنه إلى الباذل[٢].

وكلام الشيخ يفهم أنه إذا لم يفعل حتى مات أنه يأثم، ولذلك لم يذكره عند ذكره هذه المسألة، كما صرح به غيره، موجهًا ذلك بأن التأخير جُوِّزَ بشرط سلامة العاقبة[٣]، ولم تسلم، ووراؤه وجوه:

أحدها[٤]: أنه لا يأثم كما إذا أخر الصلاة عن أول الوقت مع التمكن، ومات في أثنائه، فإنه لا يأثم على الصحيح، والقائل بالأول فرَّق بينه وبين الصلاة ،أن آخر وقت الصلاة معلوم، فلم ينسب إلى التفريط بالتأخير، بخلاف الحج.

والثاني - حكاه ابن الصباغ والغزالي بدلا عن الذي قبله: أنه لا يعصي إذا

---

(١) كذا في الأصل وهو خطأ وفي (ب): «الشاب» وهو الصواب، لأن الشباب مصدر، وليس هو المقصود هنا.

(٢) «الحاوي» (٤/ ١١).

(٣) «المجموع» (٧/ ٩٤).

(٤) «النهاية» (٤/ ١٦١)، «الروضة» (٢/ ٣٠٧).

أخر عازمًا على الامتثال، ومات فجأة[١].

والثالث - حكاه القاضي الحسين وغيره من المراوزة: إن كان شابا لم يعصِ بالتأخير، وإن كان شيخا هَرِمًا عصى به[٢]، وإذا قلنا بالإثم، فمن أي وقت نؤثمه؟ فيه وجهان[٣] في الطريقين:

أحدهما - وينسب إلى أبي إسحاق: في السنة التي فاته الحج بالتأخير عنها، وهو الذي رجحه الرافعي[٤].

والثاني - وبه قال/ غيره من الأصحاب: من أول سِنِيِّ الإمكان. [٢١/أ]

وفي الرافعي[٥] وجه ثالث: أنا نحكم بموته عاصيًا من غير أن نسنده إلى وقت معين.

وفي «البيان»[٦] مع الوجوه الثلاثة وجه رابع: أنه يأثم من حين يتبين في نفسه الكبر والضعف. ومن فوائد الحكم بموته عاصيًا كما قال الرافعي[٧] وغيره: أنه لو كان شهد عند القاضي ولم يقض بشهادته حتى مات، فلا يقضي، كما لو بان له فسقه، ولو قضى بشهادته بين الأولى من سني الإمكان وآخرها،

---

(١) «الوسيط» (٢/ ٥٨٧).

(٢) «المجموع» (٧/ ٩٤).

(٣) «المجموع» (٧/ ٩٤).

(٤) «العزيز» (٣/ ٢٩٧).

(٥) «العزيز» (٣/ ٢٩٧).

(٦) «البيان» (٤/ ٤٩).

(٧) «العزيز» (٣/ ٢٩٧)، «المجموع» (٧/ ٩٥).

فعلى الأول لا ينقض ذلك الحكم بحال، وعلى الثاني في نقضه القولان، فيما إذا بان له فسق الشهود بعد الحكم.

قال القاضي الحسين: إلا أن القولين في فسق خفي اقترن بأداء الشهادة، وفي مذهبنا هو فسق بالاستبانة، فحكمه أضعف، وقد قال بعضهم أن بناء نقض الحكم على تعصيته من أي وقت بناء ضعيف؛ لأنه مختلف فيه.

فرع: إذا فعل العاجز ما وجب عليه من استئجار أوإذن للباذل للطاعة، ففعل عنه، ثم قدر على تعاطي ذلك بنفسه، ففي وقوع ذلك موقعه طريقان حكاهما العراقيون[١]:

أحدهما: حكاية قولين فيه، كما إذا كان مرضه مرجوًّا ليزول، ففعل مثل ذلك ثم مات من ذلك المرض بعد أن فعل عنه في حياته، فإن في وقوعه عن الفرض قولان محكيان في «الأم»[٢] جاريان كما أبداه ابن الصباغ احتمالاً، فيما إذا حج عن المجنون ثم مات قبل الإفاقة وكان قد استقر عليه الوجوب، ينظر في أحدهما إلى الحال وفي الآخر إلى المآل، فإن نظرنا إلى الحال قلنا بالإجزاء في مسألتنا وبالمنع في المقيس عليها، وإن نظرنا إلى المآل انعكس الحكم[٣]، والقاضي الحسين قال: إن أصلي القولين ما إذا باع مال أبيه على ظن أنه حي فبان ميتًا، وقال الفوراني: أصلهما القولان فيما إذا رأوا سوادًا فظنوه عدوًّا، فصلوا صلاة شدة الخوف، ثم تبين خلافه، هل تجزئهم الصلاة أم لا؟ وقضية كل بناء يقتضي أن يكون الصحيح في إحدى الصورتين خلاف الصحيح في الأخرى، وقد

---

(١) «الروضة» (٢/ ٢٨٩)، «المجموع» (٧/ ٩٩).

(٢) «المجموع» (٧/ ٩٩)، «الأم» (٣/ ٣٠٥).

(٣) «العزيز» (٣/ ٣٠٣).

صرح الماوردي[١] وغيره بأن الصحيح فيهما عدم الإجزاء، و الطريق الثاني: القطع بعدم الإجزاء في مسألتنا، كما نص الذي[٢] عليه في «الأم»[٣] والقائلون بها فرقوا بأن الخطأ فيها مستيقن، إذ لا يجوز أن يكون البأس حاصلًا ثم يزول، والخطأ في الأخرى غير مستيقن، لجواز أن لا يكون المرض بحيث لا يوجب / [٢١/ب] البأس، ثم يزداد فنوجبه، فنجعل الحكم للمال، وقد اتفق الكل على أنه لو فعل ذلك في الصحة ثم مات لا يجزئ.

ثم حيث قلنا بعدم الإجزاء وكان في صورة الاستئجار، فهل يقع ما أتى به الأخير تطوعًا عن مستأجره أم لا؟ في طريقة المراوزة حكاية وجهين فيه: أحدهما -ويحكى عن رواية القفال: نعم، وهو الذي صححه الغزالي، وإن كان الإمام وغيره استبعدوه، إقامة للعجز المقارن للاستئجار في تقديم حج التطوع على فرضه مقام الصبي والرق، فعلى هذا، هل يستحق الأجرة المسماة أو أجرة المثل؟ قال الشيخ أبو محمد[٤]: لا يمنع تخريجه على الوجهين الاثنين؛ لأن الحاصل غير ما ابتغاه، والذي رجحه في «الروضة»[٥]: إيجاب المسمى.

والثاني: لا، كما إذا استأجر من لم يحج أصلًا ليحج عنه، وعلى هذا، فهل يستحق الأجرة؟ فيه قولان: أصحهما: لا؛ لأن المستأجر لا ينتفع به. والثاني: نعم؛ لأن له عملًا في اعتقاده. وعلى هذا، هل المُسْتَحَقُ، أجرة المثل أو المسمى؟

---

(١) «الحاوي» (٤/ ١٤).

(٢) كذا في الأصل وفي (ج): «بأن الصحيح فيهما عدم الإجزاء في مسألتنا، كما نص عليه في «الأم» وفيه سبق نظر».

(٣) «الأم» (٣/ ٣٠٥).

(٤) «النهاية» (٤/ ١٣٩).

(٥) «الروضة» (٢/ ٢٨٩).

فيه وجهان: مأخذهما أنا نبين فساد الاستئجار أم لا؟ أما إذا لم يفعل عنه حتى قدر على ذلك بنفسه ففعل، فلا يقع عنه، قولًا واحدًا. قاله الماوردي[١]، ومثله في الصورة الأخرى: لو كان الأخير[٢] لم يفعل ما وقع عليه عقد الإجارة حتى مات المستأجر ففعله عنه بغير مؤنة، أجزأه قولًا واحدًا؛ لوقوعه في زمان يصح فيه النيابة عنه. قاله الماوردي أيضًا. وقياسه أن يقال بمثل ذلك لو فعل بعد أن صار إلى حالة أيس من البرء فيها.

قال: «**ومن وجب عليه ذلك وتمكن من فعله**»[٣] أي: إما بنفسه أو بغيره «**فلم يفعله حتى مات؛ وجب قضاؤه من تركته**»[٤] لما روى البخاري ومسلم: أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «**نَعَمْ**» قالت: أينفعه ذلك؟ قال: «**نَعَمْ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ**[٥] **نَفَعَهُ**».

وروى الدارقطني بسنده عن ابن عباس، أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ فقال: إن أبي مات وعليه حجة الإسلام، أفحج[٦] عنه؟ قال: «نعم» قال: أو ينفعه ذلك؟ قال: «**أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ، هَلْ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ؟**»

---

(١) «الحاوي» (٤/ ١٧).

(٢) كذا في الأصل: «الأخير» ولعل الصواب: «الأجير».

(٣) «التنبيه»(٤٩).

(٤) «التنبيه» (٤٩).«الحاوي» (٤/ ١٦)، «المجموع» (٧/ ٩٢)، «النهاية» (٤/ ١٤٦).

(٥) سيأتي تخريجه (ص٢٣٥).

(٦) كذا في الأصل، ولعلها «أفأحج».

قال: نعم. قال: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ»[١] فشبه / الحج بالدَّيْنِ الذي لا يسقط بالموت، فوجب أن يتساويا في الحكم، ولو مات وعليه دين قُضِي من تركته، فكذا هذا. [٢٢/أ]

قال: «**كالزكاة**»[٢] هذا من الشيخ يحتمل أن يكون أراد به القياس على الزكاة، بجامع كون كل واحد منهما حق لله تعالى تمكن من فعله، وهو مما يدخله النيابة في حال الحياة[٣]، مع كون النية شرطًا فيه، ولا يصح فعله عنه بدون إذنه، ويحتمل أن يكون المراد به أنه يُقضى من التركة، سواء أوصى به أو لم يوصِ[٤]، كما تقضى الزكاة، أوصى بها أو لم يوصِ، وأنه يجيء في تقديمه على غيره من الديون عند الضيق ما تقدم من الخلاف في الزكاة[٥]، كما صرح به في «المهذب»[٦] تبعا للقاضي أبي الطيب والبندنيجي وغيرهما.

وفي الإبانة أن من الأصحاب من نسب إلى الشافعي قولًا أنه لا يُحَجُّ عنه إلا إذا أوصى به[٧]، كمذهب أبي حنيفة، وقال القاضي الحسين تفريعًا عليه: إنه

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٧٢٤)، وأحمد في «المسند» (١/ ٢١٢)، والنسائي في «المجتبى» (٢٦٤٠)، و«الكبرى» (٣٦٠٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٩٩٠)، والدارقطني في «سننه» (٢٦٠٩) من طرق عن ابن عباس، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٣٨٣) أثناء كلامه على هذا الحديث: فيه اضطراب كثير.

(٢) «التنبيه» (٤٩). «المجموع» (٧/ ٩٣)، «الحاوي» (٤/ ١٩).

(٣) سبقت المسألة (ص ٢٢٩).

(٤) وانظر «المجموع» (٧/ ٩)، «النهاية» (٤/ ١٤٧).

(٥) «المهذب» (١/ ٥٧٩).

(٦) «المهذب» (٢/ ٦٧٣)، «الحاوي» (٤/ ١٩).

(٧) انظر «الأم» (٣/ ٣١٨)، «المجموع» (٧/ ٩٣).

يعتبر من الثلث[١].

ثم قال: وهكذا إذا مات وعليه زكاة، منهم من يجعل في إخراجها بغير وصية قولين، والصحيح في الزكاة والدَّين الأول[٢]، ومنهم من قطع به وقال: إن الحَجَّةَ المنذورة تترتب على حجة الإسلام، وأولى بأن يعتبر من الثلث بناء على أن مطلق النذر يُحْمَلُ على ماذا ب[٣] به الإنسان من ذلك الجنس. وكلام الشيخ يقتضي أنه لا فرق، ويحتمل أن يكون أراد به المجموع، ولا منع منه، لكن هذا التشبيه يقتضي إجراء خلاف في أنه هل يجوز أن يتبرع أجنبي عن الميت بدون إذنه وإذن وارثه أم لا[٤]؟ كما هو محكي في الزكاة. وقد صرح به ابن التلمساني في «شرحه» تبعا لصاحب «البحر» والذي أورده القاضي الحسين والمتولي والغزالي[٥] الجواز، وزاد الفوراني والمسعودي فقالا أنه: يجوز أن يُستأجر مَنْ يحج عنه، وهذا بخلاف حال الحياة، حيث قلنا: لا يجوز أن يُحج عن العاجز بدون إذنه على الأصح؛ لأنه في حال الحياة من أهل الإذن، وبالموت خرج أن يكون من أهله. وقال في «التتمة» تبعا للقاضي الحسين: ويخالف هذا أيضًا ما لو كان على الميت عتق فأعتق الأجنبي عنه، فإنه لا يجوز على أحد الطريقين؛ لأن العتق يقتضي الولاء، وثبوت الولاء يقتضي ثبوت الملك، وإثبات الملك للميت بعد موته متعذر.

أما إذا مات بعد / الوجوب وقبل التمكن من الأداء لم يقض من تركته؛ لأنه [٢٢/ب]

(١) «المجموع» (٧/ ٩٣)، «الحاوي» (٤/ ١٩).

(٢) «الروضة» (٥/ ٩٢) وانظر «تكملة المجموع» (١٦/ ٤٣٠).

(٣) كذا في الأصل وفي (ب) و(ج) : « ما يتقرب» وهو الأشبه.

(٤) «البيان» (٨ / ٢٦٨)، «الروضة» (٢/ ٢٨٩)، «المجموع» (٧/ ٩٨).

(٥) «الوسيط» (٤/ ٤٦٧).

تبين عدم استقرار الوجوب عليه[١] ،كما إذا مات في أثناء وقت الصلاة قبل التمكن من فعلها، أو جُنَّ أو حاضت المرأة. وفي «الحاوي»[٢] أن البلخي[٣] طرده أصله في الصلاة هنا فقال: ليس من شرط الاستقرار إمكان الأداء، لكن حكى في «المهذب» هنا أن أبا إسحاق أظهر له نص الشافعي فرجع عن ذلك[٤] وعلى هذا قال بعضهم: الفرق على مذهبه بين الصلاة والحج: أن الصلاة مما تلزم بإدراك بعض الوقت[٥] وهو الأجز[٦] أقامه لذلك مقام إدراك كله، فجاز أن يكون أوله كذلك، وليس كذلك الحج.

قال القاضي الحسين: فإن قيل: التمكن على القول القديم في الزكاة شرط في الوجوب، فما الفرق بينها وبين الحج وغيره من العبادات؟ قلنا: لأن في الزكاة لا ينفرد هو بالأداء، بخلاف سائر العبادات[٧].

قلت: وهذا يبطل بالجمعة، ثم المراد بإمكان الفعل الذي يستقر به الحج على الميت يختلف، فإن كان موته قبل عود الناس من الحج، فأن[٨] يكون موته حصل بعد مضي إمكان فعل أركانه في وقتها من الإحرام والوقوف والطواف

---

(١) «المجموع» (٧/ ٩٢)، «النهاية» (٤/ ١٤٦)، «الحاوي» (٤/ ١٦).

(٢) «الحاوي» (٤/ ١٦).

(٣) زكريا بن أحمد بن يحيى بن موسى القاضي البلخي، من أصحاب الوجوه، له اختيارات غريبة (ت: ٣٣٠ هـ) «الطبقات الكبرى» (٣/ ٢٩٨).

(٤) «المهذب» (٢/ ٦٧٣).

(٥) «الحاوي» (٤/ ١٦)، «البحر» (٥/ ٤٢).

(٦) كذا في الأصل وفي (ج): «الاجراقامة».

(٧) «الحاوي» (٤/ ٢٢)، أي: يجوز في الزكاة النيابة مع القدرة، بخلاف الحج.

(٨) كذا في الأصل وفي (ج): «بأن».

والسعي، وكذا رمى جمرة العقبة والحلاق، إن قلنا: إنه نسك، وهو مجتمع الشرائط السابقة. فلو مات قبل ذلك فلا استقرار[١] ويتبين عدم الوجوب، وكذا لو مات بعد إمكان ذلك، لكن بعد فقد شيء من الشرائط السابقة فلا استقرار[٢].

ولو كان ممن لا يمكنه السير إلا مع الرفقة، فخرجوا في الوقت المعتاد وتخلف عنهم وجود الشرائط، لكنهم أُحْصَرُوا، فإن كان لهم طريق آخر فسلكوها وحجوا في تلك السنة، استقر عليه الفرض[٣]؛ لأنه لو خرج معهم لأمكنه الفعل، وإن لم يدركوا الحج في تلك السنة، أو لم يكن لهم طريق آخر وتحللوا بسبب الحصر، لم يستقر عليه الفرض؛ لأنه لو كان معهم لا يمكنه الفعل، ولو كان تخلفه لكون السلطان ظالم منعه من الخروج معهم وأتموا نسكهم.

قال القاضي الحسين: ففي استقراره وجهان ينبنيان على أن الحصر الخاص هل يفيد التحلل؟ وفيه قولان، وإن كان موته بعد عودهم إلى بلده، فيه نظر، فإن كان الشخص مستطيعًا بغيره فالتمكن في حقه ما تقدم، لكن لا يشترط بقاء المال معه إلى انتهاء / ذلك على وجه كما تقدم تقريره[٤]، وإن كان مستطيعًا [٢٣/ب] بنفسه، فإن كان ممن لا يعتبر في حقه وجود الزاد والراحلة في مدة الرجوع، إما لقرب المسافة أو بعدها، وكان ممن لا أهل له، وفرعنا على أحد الوجهين،

---

(١) «النهاية» (٤/ ١٤٦)، «الحاوي» (٤/ ١٦).

(٢) «النهاية» (٤/ ١٤٦).

(٣) «النهاية» (٤/ ١٤٦)، «المجموع» (٧/ ٩٣)، وانظر له «المهذب» (٢/ ٨١٨).

(٤) سبق ذلك في(ص ٢٣٦، ٢٣٧).

فالحكم كما لو مات قبل عودهم[١]، وإن كان ممن يعتبر في حقه وجود ذلك في مدة الرجوع فوجهان حكاهما القاضي الحسين:

أحدهما: أن الحكم كذلك قياسًا على حالة الموت، وقد أبداه الإمام احتمالًا[٢].

والثاني - وهو الذي حكاه الإمام ومن تبعه عن الصيدلاني ولم يحك غيره: أنه يعتبر مع ذلك بقاء الزاد والراحلة في مدة إمكان الإياب؛ لأن ذلك شرط في الوجوب[٣]، فإذا فقد[٤] قبله بان أنه كان لا يجد نفقة الرجوع، بخلاف ما لو مات، فإن الموت يغنيه عن الرجوع[٥].

فرع: إذا قضى الحج أو العمرة من التركة، فالاستئجار يكون على فعل ذلك من ميقاته، كما قاله الشافعي. قال القاضي الحسين: وظاهر هذا أنه يتعين ميقات بلده[٦]، فمن أصحابنا من قال بظاهره، ومنهم من قال: يجوز أن يستأجر عنه من ميقات هو مثل ميقات بلده، فلو استأجر من ميقات أقرب فعليه الدم، ولو استأجر من ميقات أبعد من ميقات بلده بأجرة ميقات بلده فوجهان:

أظهرهما: لا يبنى عليه؛ لأنه زاد خيرًا.

---

(١) إذ لا يستقر في ذمته.

(٢) «النهاية» (٤/ ١٤٧).

(٣) «النهاية» (٤/ ١٤٧).

(٤) في الأصل «بقد» بدون نقط الباء ولا القاف، وما أثبتُّه من (ج) وهو الأشبه.

(٥) «النهاية» (٤/ ١٤٦).

(٦) «الابتهاج» (١٤٨).

والثاني: يلزمه الدم للمخالفة، ولو استأجر من ميقات هو مثل ميقات بلده فوجهان أيضا:

أحدهما: عليه الدم؛ لأن ميقات بلده متعين. **والثاني**: لا يلزمه؛ لأنه لا يتعين. وكلام الشافعي محمول على أنه قصد به التقريب دون التحديد[١].

الاعتمار عن الغير

قال: «**ولا يحج ولا يعتمر عن غيره وعليه فرضه**»[٢] أما في الحج؛ فلما روى أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شُبرُمَة. قال: «**مَنْ شُبْرُمَةُ؟**». قال: أخ لي - أو قريب - . قال: «**حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟**» قال: لا. قال: «**حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**»[٣] أي: أدم الحج عن نفسك ثم حج عن شبرمة.

وقد روى مثل ذلك ابن عمر وجابر[٤] وعائشة[٥] عنه ﷺ. وروي أنه

---

(١) وانظر لهذه المسألة «الحاوي» (٤/ ٧١).

(٢) «التنبيه» (٤٩).«البيان» (٤/ ٤٢)،«المجموع» (٧/ ١٠١)، «البحر» (٥/ ١٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٩٠٣)، وأبو داود (١٨١١) من حديث ابن عباس، قال ابن حجر في «بلوغ المرام» (٧١٩): صححه ابن حبان والراجح عند أحمد وقفه، وقال في «التلخيص» (٢/ ٤٨٨): رواه الدارقطني و البيهقي وقال: إسناده صحيح و ليس فى هذا الباب أصح منه، وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٩٤)والحديث هنا بنحوه.

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦١٣٠)، والدارقطني في «سننه» (٢٦٥٥) من حديث جابر، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥٦٨٩): رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه ثمامة بن عبيدة وهو ضعيف.

(٥) أخرجه أبو يعلى في «مسنده»؛ كما في «الإتحاف» للبوصيري (٢٤٤١/ ٢)، والدارقطني في «سننه» (٢٦٥٦) من حديث عائشة، وانظر: «البدر المنير» (٦/ ٥٣)، و«نصب الراية» (٣/ ١٥٤)، و«التلخيص» (٢/ ٤٨٨).

قال: «لَبِّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ لَبِّ عَنْ شُبْرُمَةَ»[١]. وروي أنه قال: «هَذِهِ لَكَ وحُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ» وهذه الرواية تعضد ما أوَّلْنَاهُ من حديث ابن عباس لكن البيهقي قال: / إن إسناد حديث ابن عباس صحيح وليس في الباب أصح منه [٢٣/ ب] فأفهم الحديث أنه لا بد من تقديم فرض نفسه على فرض غيره[٢]؛ ولأنها عبادة تتعلق بقطع مسافة فلم يجز أن يؤديها عن غيره مع وجوب فرضها عليه كالجهاد[٣].

وأما في العمرة فبالقياس على الحج[٤] وكما لا يجوز أن يحج أو يعتمر عن غيره وعليه فرضه؛ لا يجوز أن يفعل ذلك وهو عليه نذر أو قضاء؛ للالتحاق[٥] ذلك بالفرض[٦] وقد أشار الشيخ بقوله: وعليه فرضه إلى أن ما ذكره في العمرة مُفَرَّعًا على الصحيح في أنها فرض أما إذا قلنا بأنها سُنة؛ فقد حكى في «البحر» عن والده رواية وجهين فيه: **أحدهما**: يجوز. **و الثاني**: لا؛ لأن العمرة أحد نسكي القِرَانِ فلا يجوز فعله عن الغير قبل فعله عن نفسه كالحج[٧].

فرض الحج قبل النفل والنذر

قال: «ولا يتنفل بالحج عن نفسه وعليه فرضه ولا يؤدي نذر الحج وعليه

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢٦٦٣)، والبيهقي في «معرفة السنن» معلقًا (٩١٩٢) من حديث ابن عباس، وقال ابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١٢٠٤): في إسناده عزرة؛ قال يحيى: لا شيء.

(٢) «المجموع» (٧/ ١٠٣)، «الحاوي» (٤/ ٢١)، «البحر» (٥/ ٣٤).

(٣) «الحاوي» (٤/ ٢٢).

(٤) الروضة (٢/ ٣١١).

(٥) كذا في الأصل، و (ب) وفي (ج): (لالتحاق) وهو الصواب؛ لتعلق (ذلك) بها.

(٦) «الابتهاج» (١٨٨).

(٧) «البحر» (٥/ ٣٦)، «العزيز» (٣/ ٣٠٧).

فرض الإسلام»[١]؛ لأن النفل والنذر أضعف من فرض الإسلام؛ فلا يجوز تقديمها عليه كحج غيره على حجه وكذا لا يجوز تقديم حجة القضاء على حجة الإسلام وإن سبقته ويتصور ذلك في العبد يحج في حال رقِّهِ ويفسده ويقول بوجوب القضاء عليه فلم يفعله في حال رقِّه أو فعله وقلنا: لا يجزئه كما سنذكره.

والنذر مؤخر عن القضاء كتأخيره عن فرض الحج[٢]؛ قال القاضي الحسين: وحكى الغزالي[٣] في الترتيب بين القضاء والنذر ترددًا وهو للإمام ولو كان القضاء قضاء تطوع أفسده وقد نذر فأحرم فهو منصرف - كما قال القاضي أبو الطيب - إلى الأسبق منهما وجوبًا؛ لأن كل واحد منهما وجب عليه بإيجابه.

واعلم أن قول الشيخ: ولا يؤدي نذر الحج وعليه فرض الإسلام يجوز أن يريد بفرض الإسلام حج الإسلام ويجوز أن يريد به فرض الإسلام من حج أو عمرة - على الجديد - حتى إنه إذا كان قد حج الفرض ولم يعتمر؛ فلا يحرم بحجة نذرها وهذه الصورة لم أقف فيها على شيء لكن الذي يظهر الجواز؛ إذ لو امتنع ذلك؛ لامتنع أن يحرم بالعمرة تطوعًا مَن اعتمر عمرة الإسلام ولم يحج حجة الإسلام وذلك غير ممتنع يدل عليه أنه ؛ اعتمر تطوعًا ولم يحج حجة الإسلام وإذا لم يمتنع ذلك؛ لم يمتنع التطوع بالحج قبل أداء فرض العمرة. والله أعلم[٤].

---

(١) «التنبيه» (٤٩)، وفيه: (حجة) بدلاً عن: (فرض). «البحر» (٥/ ٣٧-٣٨)، «المهذب» (٢/ ٦٧٦).

(٢) «البحر» (٥/ ٣٧)، «النهاية» (٤/ ١٤٣).

(٣) «العزيز» (٣/ ٢٩٧)، «النهاية» (٤/ ١٤٤).

(٤) انظر: «المجموع» (٧/ ١٠٥).

قال: «فإن أحرم عن غيره أو تنفل / وعليه فرضه؛ انصرف إلى الفرض وكذلك لو أحرم بنذر الحج وعليه فرض الإسلام؛ انصرف إلى فرض الإسلام»[١] أما في الإحرام عن الغير؛ فللخبر وأما عند إحرامه بالتطوع؛ فلأن الإحرام ركن من أركان الحج فوجب أن لا يصح أن يتطوع به وعليه فرضه؛ بل ينقلب إلى فرضه كمن طاف ينوي الوداع أو النفل وعليه طواف الزيارة؛ فإنه يكون عن طواف الزيارة؛ ولأنها عبادة تجب في إفسادها الكفارة؛ فوجب أن لا تصح ممن يصح منه فرضها كالصوم في شهر رمضان؛ ولأنا أجمعنا على أنه لو أحرم مطلقًا يقع عن الفرض ولو جاز أن يسبق النفل الفرض؛ لكان مطلقه ينصرف إلى النفل كما في الصلاة. [٢٤/أ]

وأما عند إحرامه بالنذر وعليه فرضه؛ فلأن الفرض أهم من النذر فَقُدِّمَ كما إذا حج عن غيره وعليه فرضه والحكم هكذا فيما لو أحرم عن الغير وعليه نذر أو قضاء أو تطوع عن نفسه وعليه نذر أو قضاء؛ ينصرف إلى ما عليه ويظهر أن يكون محل ذلك بالاتفاق فيما إذا كان النذر مقيدًا بوقت ففعل فيه التطوع أو الفعل عن الغير أما إذا كان النذر مُرسلاً في ذمته؛ فينبغي أن يكون حكمه حكم من تطوع بالطواف أو فعله عن الغير وفي ذمته طواف منذور غير مخصوص بوقت.

وفي صحة ذلك وجهان في «الروضة»[٢] **أصحهما**: أن الحكم كما تقدم ولو أحرم بالنذر وعليه قضاء؛ انصرف إليه على المذهب. قال في «البحر»: ولو كان قد نذر الحج في عام معين فلم يحج فيه وكان قد حج حجة الإسلام ثم نذر

---

(١) «التنبيه» (٤٩).

(٢) «الروضة» (٢/ ٣٠٨-٣١٠).

حجًّا آخر فهل عليه أن يقدم حجة القضاء أم له الإتيان بالمنذور ثانيًا؟ قال: والذي عندي: له أن يأتي بأيهما شاء ويحتمل أن يقال: تُقدم حجة القضاء؛ لأنها أسبق وجوبًا.

قلت: وهذا يوافقه ما قدمت حكايته عن أبي الطيب ومن قلنا: إنه لا يصح حجه عن الغير؛ لكونه لم يأتِ بالفرض لو كان قد استؤجر عليه وفعله لا يستحق على المستأجر شيئًا؛ لأن فعله أسقط عنه واجبًا بخلاف ما إذا استأجر عاجز شخصًا للحج فبرئ بعد أن حج عنه أو مَن يُرجى برؤه فمات قبل البروء[١] وبعد أن حج عنه؛ حيث قلنا: إن ذلك لا يقع عن المستأجر وأن الأجر[٢] يُستحق إما أجرة المثل أو المسمَّى على أحد الطريقين[٣]؛ لأن فعله لم يسقط عنه واجبًا كذا حكاه العراقيون / . [٢٤/ب]

وفي تعليق القاضي الحسين: أنه إذا استأجر من لم يحج عن نفسه مع علمه أنه لم يحج عن نفسه[٤] وقال: اعتقادي أنه أهلٌ لأن ينوب عن الغير في الحج هل يستحق الأجرة أم يلزمه ردُّها عليه؟ فيه وجهان نظيرهما: ما إذا استأجر من يحج عنه فصرف الأجير الإحرام إلى نفسه في خلال[٥] الحج؛ فإنه لا ينقلب إليه وهل يستحق الأجرة؟ فيه قولان في أحدهما: ينظر إلى الباطن. وفي الثاني: إلى الظاهر. ومثلهما إذا جحد القَصَّارُ ثوبًا ثم قصَّره هل يستحق الأجرة أم لا؟.

---

(١) في (ج): (البرء) بدون واو.

(٢) في (ج): (الأجير) ولعله الصواب.

(٣) سبقت المسألة (ص٢٣٢-٢٣٣).

(٤) قوله: (مع علمه... نفسه)ساقط من (ب).

(٥) في (ب): (حال).

نعم لو غَرَّ الأجير المستأجر فقال له إنه حج عن نفسه ولم يكن؛ فإنه يردُّ الأجرة؛ وجهًا واحدًا.

فروع: إذا أحرم عن الغير ثم نذر حجًّا لله[١] فإن نذره بعد الوقوف لم ينصرف الإحرام إليه وإن نذره قبل الوقوف؛ فوجهان:

أحدهما: ينصرف إحرامه إلى المنذور كالعبد والصبي يحرمان فيكمل حالهما بالعتق والبلوغ قبل الوقوف؛ ينصرف إحرامهما إلى الفرض.

والثاني: لا وهو الصحيح في تعليق القاضي الحسين وغيره؛ لأن هذا انقلاب من شخص إلى شخص بخلاف العبد والصبي؛ فإن ذلك انقلاب من حال إلى حال ونظيره لو تطوَّع ثم نذر حجّا لله تعالى قبل الوقوف؛ فإن المذهب أنه ينصرف إحرامه إلى المنذور. والخلاف في هذه الأخيرة جارٍ كما قال في «البحر»[٢] فيما إذا استأجر العاجز من يحج عنه تطوعًا وصححناه ثم نذر الحج قبل أن يقف الأجير إذا قلنا: يلزمه الإحرام لدخول مكة وأنه إذا تركه لا يجب عليه القضاء إلا إذا صار حطَّابًا هل له أن يحج عن الغير أو يتطوع قبل أن يصير حطَّابًا؟ حكى في «البحر» عن والده أنه قال: يحتمل وجهين ومال إلى ترجيح الجواز وأنه إن صح؛ فليس على أصلنا[٣].

مسألة:[٤] يصح التطوع فيها بالحج والنيابة مع وجوب الحج عليه إلا في هذا الموضع العاجز عن الفعل بنفسه إذا كان عليه حجة الإسلام وحجة بالنذر

(١) «الروضة» (٢/ ٣١٠)، «العزيز» (٣/ ٢٩٩)، «النهاية» (٤/ ١٤٥).

(٢) «البحر» (٥/ ٣٦).

(٣) «البحر» (٥/ ٣٦).

(٤) «النهاية» (٤/ ١٤٥)، «العزيز» (٣/ ٢٩٩).

فاستأجر رجلين ليحجّا[١] عنه في سنة واحدة؛ نص في «الأم» على الجواز بل قد فعل الأُولى.

ومن الأصحاب من قال: لا يجوز؛ لأنه[٢] لا يحج في سنة واحدة حجتين فعلى هذا لو وقع إحرامهما معًا وقعا عن أنفسهما إذا استأجر للحج والعمرة من حج عن نفسه ولم يعتمر فإن أحرم بكل منهما منفردًا؛ وقع الحج عن الأجير والعمرة عن المستأجر وإن أحرم بهما معًا كانا جميعًا عن الأجير؛ لأن العمرة تقع له فلا يكون الحج عن / غيره؛ لأنه إحرام واحد فلا يتبعض[٣]. [٢٥/أ]

وهذا ما حكاه البندنيجي وأبو الطيب والماوردي وابن الصباغ ونسبه ابن سُرَيْجٍ إلى نصه في الجديد كما قال القاضي الحسين وأنه قال في «الجامع الكبير»: إذا كان قد[٤] حج عن نفسه ولم يعتمر فحج عن غيره واعتمر؛ أجزأه الحج دون العمرة[٥]. وأن المزني[٦] قال: هذا غلط؛ لأنه إذا فرَّق بينهما صار إحرامًا واحدًا. وقال أصحابنا: لم يُرِد الشافعي إذا فرَّق بينهما وإنما أراد إذا أتى بالحج ثم بالعمرة بعده. ثم قال القاضي الحسين: وقد قال في القديم: لو مات[٧] وعليه حج فاستؤجر من يحج عنه فقرن؛ سقط الحج عن الميت[٨] فاختلف أصحابنا

(١) «المجموع» (٧/ ١٠٤).

(٢) في (ب): (أنه).

(٣) «المجموع» (٨/ ٢٧٦).

(٤) قد ساقط من (ب).

(٥) «الأم» (٣/ ٣٠٩-٣١٠).

(٦) انظر: «مختصر المزني» (١٠٢).

(٧) في (ب): (أنه لو مات).

(٨) انظر: «المجموع» (٧/ ١٠٤).

فيه؛ فمنهم من جعل في المسألة قولين:

أحدهما: يسقط الحج عن المستأجر في مسألتنا؛ كما قال في القديم. **والثاني**: يقع كِلا النسكين عن الآخر كما قاله في الجديد[١].

واعلم أن قول الشيخ: ولايتنفَّل بالحج عن نفسه وعليه فرضه يفهم صحة التنفل به ممن ليس عليه فرضه[٢] وهو صحيح في العبد والصبي ومن أسقط فرضه عن نفسه بالفعل. وأما مَن لم يخاطب بفرضه لعدم الاستطاعة؛ فلا؛ لأنه إذا فعل ذلك متكلفًا كان حكمه حكم من فعل وعليه فرضه.

والعبارة الوافية بالمقصود أن يقال: ولا يتنفل بالحج عن نفسه ممن يصح منه الفرض قبل أداء فرضه[٣].

النيابة في حج التطوع

قال: «**ولا تجوز النيابة في حج التطوع**»[٤] أي: حيث يجوز في حج الفرض.

«**في أحد القولين**»[٥]؛ لأنه من عبادة البدن وإنما دخلت النيابة في الواجب منه بالشرع أو بالنذر للضرورة[٦] ولا ضرورة في النفل فأشبه ما لو استناب في حج النفل وهو صحيح وهذا ما صححه القاضي أبو الطيب وجماعة[٧] وقال

(١) في (ب): (النسكين عن الأجير كما قال في الجديد).

(٢) «تحفة النبيه» للزنكلوني (م: ١٩رسالة).

(٣) «تحفة النبيه» للزنكلوني (م: ١٩).

(٤) «التنبيه» (٤٩). «البحر» (٥/ ٢١)، «العزيز» (٣/ ٣٠١)، «الروضة» (٢/ ٢٨٨)، «الحاوي» (٤/ ١٧)، «المجموع» (٧/ ٩٧).

(٥) «التنبيه» (٤٩).

(٦) «العزيز» (٣/ ٣٠١)، «الإشراف» (٣/ ٣٩١)، «الحاوي» (٤/ ١٧).

(٧) «المجموع» (٧/ ٩٧).

الإمام في كتاب الوصية: إنه الأقْيَسُ[١]. «وتجوز في الآخر»[٢]؛ لأن كل عبادة جازت النيابة في فرضها؛ جازت في نفلها كالصدقة[٣] وهذا ما صححه البغوي وتبعه الرافعي ثم النواوي[٤]. وقال الإمام في كتاب الوصية: إنه الأصح في الفتوى[٥]. قال ابن الصباغ: وما ذكرناه للأول ينكسر بالتيمم؛ فإنه يجوز للفرض عند الحاجة إليه ويجوز للنفل أيضًا[٦].

فإن قلت: القاضي الحسين قد قال هنا: إن الخلاف في جواز هذا كالخلاف في جواز التيمم للنافلة[٧] فلا كسر.

قلت: الكسر متوجه على من اختار عدم الصحة ها هنا وجزم بجواز التيمم للنافلة أو صححه والقولان يجريان في / صحة الوصية بحج التطوع وفي حج [٢٥/ب] الوارث أو الأجنبي عمن مات ولم يجب عليه الحج؛ لفقد الاستطاعة[٨].

ومنهم من قطع في الأخيرة بالصحة؛ لأنه يقع عن الواجب فيها؛ ولهذا لو تكلف ذلك في حال الحياة؛ وقع عن فرضه بخلاف التطوع والعمرة فيما ذكرناه

---

(١) «النهاية» (١١/ ١٨٧).

(٢) «التنبيه» (٤٩). «النهاية» (١١/ ١٨٦)، «المجموع» (٧/ ٩٧-٩٨)، «العزيز» (٣/ ٣٠١).

(٣) «الحاوي» (٤/ ١٧)، «البحر» (٥/ ٢٢) وفيه: كالزكاة، «البيان» (٤/ ٥٣).

(٤) «المجموع» (٧/ ٩٨) ومعهم أيضًا الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وأبو إسحاق في «مهذبه» وآخرون، «العزيز» (٣/ ٣٠١).

(٥) «النهاية» (١١/ ١٨٦).

(٦) «المجموع» (٧/ ٩٨)، «البيان» (٤/ ٥٣)، وممن قال به أيضًا: المحاملي والشاشي.

(٧) في (ب): (للنافلة أيضًا).

(٨) «المجموع» (٧/ ٩٨).

كالحج. ثم حيث قلنا بعدم صحة ذلك فاستأجر إنسانًا لفعله وفعله؛ وقع عن نفسه وهل يستحق الأجرة[١]؟ أطلق في «المهذب» حكاية وجهين فيه[٢] وفي «الشامل» وتعليق القاضي أبي الطيب حكايتهما قولين أصحهما عند أبي الطيب والبغوي[٣]: المنع وعند المحاملي وغيره: الاستحقاق[٤]؛ لأنه دخل في العقد طامعًا[٥] في الأجرة وتلفت منفعته وإن لم ينتفع بها المستأجر فصار كما لو استأجره[٦] بحَمل طعام مغصوب فحمله[٧].

وإذا قلنا: يستحقها فهل المسمَّى أو أجرة المثل يشبه أن يجيء فيه الوجهان السابقان وقد رأيت في «المهذب»[٨] و«الشامل» الثاني لا غير وفي تعليق القاضي أبي الطيب ما يقتضي الأول؛ حيث قال: إنه لا يرد الأجرة. وقال في «التتمة»: إن محل الخلاف في الاستحقاق إذا جهل الآخر[٩] عدم الصحة فلو علمها لم يستحق شيئًا وجهًا واحدًا.

ثم الأجير في حج التطوع يجوز أن يكون عبدًا أو صبيًّا؛ لأنه من أهله بخلاف حج الفرض كما تقدم وفي جواز ذلك في الحجة المنذورة وجهان ينبنيان

---

(١) «المجموع» (٧/ ٩٨)، «العزيز» (٣/ ٣٠١).

(٢) «المهذب» (٢/ ٦٧٥).

(٣) «المجموع» (٧/ ٩٩).

(٤) «البيان» (٤/ ٥٤)، «البحر» (٥/ ٢٢)، «الحاوي» (٤/ ١٧)، «العزيز» (٣/ ٣٠١).

(٥) في (ج): (طاهرًا معًا) وهو بلا معنى.

(٦) في (ب): (استأجر).

(٧) «العزيز» (٣/ ٣٠١).

(٨) «المهذب» (٢/ ٦٧٥).

(٩) الآخر: هو الأجير وهو موافق لما في نسخة (ج)، وفي (ب): (الأجرة).

على أنه يسلك بها مسلكَ جائز الشرع أو واجبه[١].

وقت العمرة

قال: «**ويجوز الإحرام بالعمرة وفعلها[٢] في جميع السَّنة**»[٣] أي: يجوز الإحرام في جميع السنة؛ والأصل في ذلك ما رواه مسلم عن ابن عباس: « أن النبي ع قال لامرأة من الأنصار يقال لها: أم سنان: « **مَا مَنَعَكِ أَنْ تَكُونِي حَجَجْتِ مَعَنَا ؟**» قالت: ناضحان كانا لأبي فلان –زوجها– حج هو وابنه على أحدهما وكان الآخر يسقي عليه غلامنا . قال: « **فَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حجة أَوْ حَجَّةً مَعِي**»[٤].

وروى مسلم عن أبي هريرة: أن رسول الله ع قال: « **العُمْرَةُ إِلى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا**»[٥].

وروى مسلم أنه ؛ أمر عبد الرحمن أن يعتمر بعائشة من التنعيم[٦] في

---

(١) «الروضة» (٢/ ٢٨٨)، «العزيز» (٣/ ٣٠١).

(٢) في (ب): (ويجوز فعلها).

(٣) «التنبيه» (٤٩). «البيان» (٤/ ٦٣)، «العزيز» (٣/ ٣٢٨)، «المجموع» (٧/ ١٣٧).

(٤) أخرجه مسلم كتاب الحج باب فضل العمرة في رمضان رقم (١٢٥٦) (ص٤٩٨) من حديث ابن عباس.

(٥) أخرجه البخاري كتاب العمرة باب العمرة. وجوب العمرة وفضلها رقم (١٧٧٣) (١/ ٥٣٧)، ومسلم كتاب الحج باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة رقم (١٣٤٩) (ص٥٣٣) من حديث أبي هريرة.

(٦) أخرجه البخاري كتاب الحيض باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض رقم (٣١٦) (١/ ١١٨)، ومسلم كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج، والتمتع، والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه. رقم س(١٢١١) (ص٤٧٦) من حديث عائشة ل .

ليلة الحصبة وهي ليلة الرابع عشر من ذي الحجة الذي يرجعون فيها من مِنًى إلى مكة وتسمى: ليلة الصدر وليلة البطحاء[١]. وقد روى أنه ؛ / اعتمر [٢٦/أ] عمرة الْقَضِيَّة[٢] في شوال واعتمر عام الفتح في ذي القعدة.

وفي مسلم عن أنس أن رسول الله ع اعتمر أربع عُمَر كلهن في ذي القَعْدَةِ إلا التي مع حجته: عمرة من الحديبية - أو زمن الحديبية - في ذي القعدة وعمرة من[٣] العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من جعرانة حيث[٤] قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته[٥].

وقد كانت العرب ترى أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ويجعلون المحرم صفر ويقولون: إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر؛ حلَّت العمرة لمن اعتمر[٦] فقدم النبي ع[٧] مكة صبيحة رابع ذي الحجة مهلِّين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا: يارسول الله أيُّ الحِلِّ؟ قال: «**الحِلُّ كلّه**»[٨] كذا أورد مسلم بعضه وغيره أورد ...

---

(١) قوله (وتسمى... البطحاء) ساقط من (ب).

(٢) وتسمى القضاء أيضا.

(٣) (من)ساقط من(ب).

(٤) (حيث) ساقط من(ب).

(٥) أخرجه البخاري كتاب العمرة باب كم اعتمر النبي ع رقم (١٧٧٨) (١/ ٥٣٨)، ومسلم كتاب الحج باب بيان عُمَرِ النبي ع وزمانهن رقم (١٢٥٣) (ص٤٩٧) من حديث أنس ا .

(٦) «الحاوي» (٤/ ٢٢).

(٧) في(ب): (وأصحابه).

(٨) أخرجه البخاري كتاب الحج باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم=

الباقي[١] فدل ما ذكرناه على فتح الباب وعدم التأقيت؛ ولأنها إنما سمّيت عمرة؛ لجوازها في العمر كله[٢] ثم مع جواز الفعل في جميع السنة لا يُكره في وقت منها[٣] سواء فيه يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق وغيرها[٤].

نعم فِعلها في الأيام الخمسة ليس بفاضل لفعلها في غيرها؛ لأن الأفضل فعل الحج فيها وعليه يحمل قول عائشة إن صح العمرة في السنة كلها إلا يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق[٥].

والعاكف بمِنًى للرمي والمبيت لا تنعقد عمرته؛ لاشتغاله بذلك نص عليه. ومن تعجَّل الرمي في اليوم الثاني يجوز له الاعتمار في الثالث صرح به الماوردي والإمام[٦]. ويجوز أن يفعل في السنة الواحدة مرتين وأكثر[٧] خلافا للمزني[٨]؛ فإنه قال: لا يجوز إلا مرة قياسًا على الحج وهو فاسد؛ لما سنذكر أن عائشة ل

=يكن معه هدي رقم (١٥٦٤) (١/ ٤٨٣)، ومسلم كتاب الحج باب جواز العمرة في أشهر الحج (١٢٤٠) (ص ٤٩٤) من حديث ابن عباس.

(١) «الجمع بين الصحيحن» للحميدي (٢/ ٣٠) (١٠١٢).

(٢) «الحاوي» (٤/ ٣٢).

(٣) «النهاية» (٤/ ١٦٦)، «العزيز» (٣/ ٣٢٨)، «المجموع» (٧/ ١٣٨).

(٤) كما قال أبو حنيفة رحمه الله «العزيز» (٣/ ٣٢٨).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٧٢٣).

(٦) «النهاية» (٤/ ١٦٦)، «المجموع» (٧/ ١٣٨-١٣٩).

(٧) «البيان» (٤/ ٦٣)، «المجموع» (٧/ ١٤٠)، «الحاوي» (٤/ ٣٢).

(٨) وفي «المختصر» (٩١-٩٢): ((ومن قال: لا يعتمر إلا مرة في السنة خالف سنة رسول الله ع؛ لأنه أعمر عائشة في شهر واحد من سنة واحدة مرتين وخالف فعل عائشة نفسها وعلي ا وابن عمر وأنس رحمهم الله)) نقلاً عن الشافعي ولم يعقب.

اعتمرت في سنة مرتين بأمره ﷺ. وعن علي كرم الله وجهه أنه اعتمر في شهر أربع مرات وكذا روي عن ابن عمر[١] وأنس ولم ينكر ذلك أحد.

ولأنها عبادة غير مؤقتة؛ فجاز تكرارها في السنة كالصلاة وخالفت الحج؛ لأن له وقتًا يفوت بفواته؛ وهو عرفة.

قال البندنيجي: ويجوز أن يقيم على إحرامه بالعمرة أبدًا ويكملها متي شاء. قال في «التهذيب»: والمستحب أن يعتمر في أشهر الحج؛ اقتداءً به ﷺ[٢].

وقت الحج

قال: «**ولا يجوز الإحرام بالحج إلا في أشهر الحج**»[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، والحج هو الفعل فلا يصح وصفه / بأنه أشهر فلا بد من إضمار ولا يجوز إضمار فعل الحج؛ لأن فعله ليس بأشهر وإنما يكون في أيام معدودة ولا يجوز أن يكون التقدير: أشهر الحج أشهر معلومات كما قال الزَّجَّاجُ[٤]؛ لخلوِّه عن الفائدة فتعين أن يكون: وقت الإحرام بالحج أشهر معلومات؛ لظهور الفائدة. [٢٦/ب]

قال الماوردي: ولأنه لما جعل الحج أشهر والحج الإحرام والوقوف والطواف والسعي لا يختص بها؛ بل يصح فيها في[٥] غيرها ولم يكن الوقوف في جميعها حصل؛ الاختصاص بالإحرام فكأنه قال: الإحرام بالحج في أشهر

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في«المصنف»((١٢٧٢٨).

(٢) انظر«الابتهاج» (٢٠٢).

(٣) «التنبيه» (٤٩). «المهذب» (٢/ ٦٧٧)، «المجموع» (٧/ ١٣٠)، «البيان» (٤/ ٥٩)، «الحاوي» (٤/ ٢٧)، «النهاية» (٤/ ١٦٤).

(٤) «المجموع» (٧/ ١٣).

(٥) في(ج): (وفي)، ولعله الصواب.

معلومات[١].

قال القاضي الحسين وغيره: ويدل على ذلك من الآية قوله: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧] والفرض: هو العقد والإيجاب[٢] والهاء والنون إنما تستعمل فيما دون العشرة فأما فيما دون[٣] العشرة فيقال فيها بالهاء والألف؛ كما قال تعالى: ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ ثم قال: ﴿فَلَا تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦] فدل على اختصاص الإيجاب بأشهر الحج.

قال: «**وهي شوال وذو القَعْدَةِ وعشر ليالٍ من ذي الحَجَّةِ**»[٤] كذا ذكره جابر وابن عباس وابن مسعود وابن الزبير وقد خالفَنَا أبو حنيفة[٥]؛ فعدَّ يوم العيد منها؛ لأنه يفعل فيه معظم النسك فكان كيوم عرفة وما قبله. ومالك[٦] يعُدُّ جميع ذي الحجة منها. وقد نص الشافعي على مثل مذهبه في «الإملاء» كما قاله القاضي أبو الطيب والعمراني[٧] وغيرهما؛ لقوله تعالى: ﴿أَشْهُرٌ﴾ وهي جمع وأقل الجمع ثلاثة وأثر هذا الخلاف يظهر من بعد.

والمذهب الأول؛ لأن الله تعالى حدَّ شهور الحج وأخبر أنها معلومات

---

(١) «الحاوي» (٤/ ٢٩).

(٢) «تفسير الطبري» (٣/ ٤٥٣).

(٣) كذا في الأصل والصواب: (فوق).

(٤) «التنبيه» (٤٩). «المجموع» (٧/ ١٣١)، «النهاية» (٤/ ١٦٤)، «البيان» (٤/ ٦٠).

(٥) «البيان» (٤/ ٦١).

(٦) «البيان» (٤/ ٦١).

(٧) «البيان» (٤/ ٦١)، «المجموع» (٧/ ١٣١).

والتحديد لا بد له من فائدة وتلك القاعدة[١] عندنا أن الإحرام بالحج لا ينعقد في غيرها[٢] والفائدة عند مخالفنا أنه يكره الإحرام بالحج في غيرها وهذا المعنى موجود في يوم النحر وما بعده؛ لأن الإحرام فيه لا ينعقد عندنا بالحج ويكره عند مخالفنا فثبت أنه ليس من أشهر الحج؛ ولأن الله تعالى قال: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ فنهى عن الرفث - وهو الجماع[٣] - في وقت الحج وقد يحل الجماع في يوم النحر[٤]؛ وهو إذا طاف بعد نصف الليل ورمى بعد طلوع الفجر وكذا عنده إذا طاف بعد طلوع الفجر[٥] ورمى بعد طلوع الشمس يستبيح الوطء في بقية يومه فثبت أن ذلك ليس من جملة أشهر الحج.

والجواب عن حُجة أبي حنيفة: أن معظم الحج يُفعل في أيام التشريق وهو الطواف والرمي والنحر والمبيت بمِنًى وليست من أشهر الحج.

وعن حُجة مالك: أن العرب / قد تذكر[٦] الشيئين وبعض الثالث باسم الجمع؛ قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ولو طلقها وكانت طاهرًا ثم مضى جزء يسير وحاضت؛ لكان ذلك الجزء مضافًا إلى قرأين كافٍ على أنا قد نقول: إن أقل الجمع اثنين؛ كما قاله بعض [٢٧/أ]

(١) في(ب): (الفائدة)، ولعله الصواب.

(٢) أي: لا ينعقد حجًّا، «البيان» (٤/ ٦١-٦٢)، «النهاية» (٤/ ١٦٤)، «المجموع» (٧/ ١٣٣).

(٣) «البيان» (٤/ ٦١).

(٤) «البيان» (٤/ ٦١).

(٥) في (ب): (وكذا عنده إذا طاف بعد طلوع الفجر) مكرر في(ب).

(٦) في (ب): (يدل).

أصحابنا[١] فلا يحتاج معه إلى جواب.

وقد حكى الإمام[٢] ومن تبعه وجهًا: أنه لا يصح الإحرام به في الليلة العاشرة وهي ليلة العيد كما حكاه القاضي الحسين عن ابن سيرين. قال الرافعي: ويجوز أن يكون قائله هو القائل بأنها ليست وقتًا للوقوف كما سيأتي. ويجوز أن يكون مستنده قول الشافعي: أشهر الحج: شوال وذو القعدة وتسعٍ من ذي الحجة وهو يوم عرفة فمن لم يدركه إلى الفجر من يوم النحر؛ فقد فاته الحج[٣]؛ فإن الليلة العاشرة لو كانت منها؛ لقال: وعشر من ذي الحجة واعتقاده أن قول الشافعي: وهو يوم عرفة – أي: اليوم التاسع يوم عرفة – وقوله: فمن لم يدركه – أي: لم يدرك الوقوف في يوم عرفة الذي هو معظم الحج[٤] إلى الفجر من يوم النحر – فقد فاته الحج[٥]؛ كما قدَّره المسعودي[٦]. لكن الجمهور قالوا: المراد مَن لم يدركِ الإحرام إلى الفجر من يوم النحر؛ فقد فاته الحج[٧] وأفرد[٨] الليلة العاشرة؛ لأن فوات الحج يتعلق بفواتها؛ ولأن المحرم بالحج فيها لا يحصل له فضيلة الإحرام؛ لأنه لم يجمع فيه بين الليل والنهار؛ ولأن ليلة النحر لا يتعقبها شيء من أشهر الحج بخلاف سائر ليالي

---

(١) «البحر المحيط» (٣/ ١٣٦).

(٢) «النهاية» (٤/ ١٦٤).

(٣) «المختصر» (٩١).

(٤) لقوله ﷺ: «**الحج عرفة**».

(٥) «الحاوي» (٤/ ١٧٢)، «المختصر» (٩١).

(٦) «العزيز» (٣/ ٣٢٧).

(٧) «المختصر» (٩١)، «العزيز» (٣/ ٣٢٧).

(٨) في (ب): (وإفراد).

العشر؛ ولأن الليالي تستتبع الأيام وليلة النحر لا تستتبع يومها؛ فلذلك[١] أُفردت بالذكر؛ لِمَا امتازت على غيرها.

وهذا أحد الجوابين الذي أجاب بهما الأصحاب ابنَ داودَ[٢] حين قال: الشافعي إن كان أراد بقوله: وتسع من ذي الحجة الأيام؛ فقد خالف اللغة؛ لأنه لا يقال: تسع أيام. وإن كان أراد الليالي فقد خالف الشريعة؛ لأن الليالي من ذي الحجة عشر.

والجواب الثاني: أن الشافعي أراد الأيام وليس في ذلك مخالفة للغة؛ لأن من شأن العرب إذا جُمعت الأيام والليالي يُجعل الحُكم لليالي؛ قال الله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] والعشر تكون ليالي وأيام فغلّب حكم التأنيث لما اجتمعا. وقال ﷺ: «**يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا**»[٣]. وقال لحيَّان بن منقذ: «**إِذَا اشْتَرَيْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ واشْتَرِطِ الْخِيَارَ ثَلَاثًا**»[٤] وأراد ثلاثة أيام.

---

(١) في (ب): (فكذلك).

(٢) «العزيز» (٣/ ٣٢٧) وابن داود لعله محمد بن محمد بن مَخْمِش بن علي بن داود الفقيه الشيخ أبو طاهر الزيادي النيسابوري المحدث (ت: ٤١٠هـ) «الطبقات الكبرى» (٤/ ١٩٨).

(٣) أخرجه مسلم كتاب الحج باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة رقم (١٣٥٢) (ص٥٣٤) من طريق العلاء بن الحضرمي، بنحوه.

(٤) أخرجه الدارقطني بهذا اللفظ (٣٠٠٨) من حديث ابن عمر، وقال ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ٥٤): في إسناده ابن لهيعة، وأخرجه مرسلاً ابن ماجه (٢٣٥٥) وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ٥٢): هَذَا إِسْنَاد ضَعِيف لتدليس ابْن إِسْحَاق وَله شَاهد من حَدِيث أنس رَوَاهُ أَصْحَاب السّنَن الْأَرْبَعَة. وقال الألباني في=

الإحرام في غير أشهر الحج [٢٧/ب]

قال: « فإن أحرم بالحج/ في غير أشهر الحج[١]؛ انعقد إحرامه بالعمرة»[٢]؛ لأنه ؛ سُئل عمن يحرم بالحج قبل أشهره؛ فقال: « يُهِلّ بِالْعُمْرَةِ». وروي أنه قال: «مُهِلٌّ بِالحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ مُهِلٌّ بِالْعُمْرَةِ» [٣] ولأن الإحرام شديد النشب[٤] واللزوم؛ ولهذا ينعقد مع السبب المفسد بأن يحرم مجامعًا فإذا لم يقبل الوقت ما أحرم به؛ انصرف إلى ما يقبله وأيضًا فإنه[٥] بطل قصد الحج وبقي[٦] مطلق الإحرام والعمرة تنعقد بمجرد الإحرام فانصرف إليها.

وهذا ما نص عليه في «المختصر»[٧] ولم يورد العراقيون سواه وقالوا: لو كان عليه عمرة الإسلام أجزأته[٨] وهو مراد الشيخ بقوله: بالعمرة؛ إذ لو لم يكن

=«الإرواء» (٢٨٧٥): وهذا إسناد حسن رجاله ثقات على الخلاف المعروف في ابن إسحاق، والراجح أنه حسن الحديث إذا صرح بالتحديث، و قد ثبت تصريحه به كما يأتي في غير ما رواية عنه.

(١) في (ب): (في غير أشهره).

(٢) «التنبيه» (٤٩). «البيان» (٤/ ٦٢)، «الحاوي» (٤/ ٢٨)، «النهاية» (٤/ ١٦٥)، «المجموع» (٧/ ١٣٢)، «العزيز» (٣/ ٣٢٩)، «المحرر» (١٢٢).

(٣) في(ب): (يهل بالحج قبل أشهر الحج يهل بالعمرة).

(٤) النشب: المال والعقار وهنا بمعني التعلق«الصحاح» (٢٢٤). وهو هكذا في الأصل وفي «العزيز» (٣/ ٣٢٩): (التشبث).

(٥) كذا في الأصل.

(٦) في(ج): (فإنه بطل عند الحج في مطلق).

(٧) لم أجده في «المختصر» وانظر: «البيان» (٤/ ٦٢)، «المختصر» (٩١).

(٨) قال النووي في «المجموع» (٧/ ١٣١): (وفى انعقاده عمرة ثلاث طرق الصحيح أنه ينعقد عمرة مجزئة عن عمرة الاسلام وهو نص الشافعي في القديم)، «البحر» (٤/ ٤٤).

هذا مراده؛ لحذف الألف واللام ولقال: انعقد إحرامه بعمرة.

وقد حكى القاضي الحسين والفوراني عن الشافعي أنه قال في موضع آخر من القديم: أنه يتحلل بعمرة[١] فأقامه بعض الأصحاب قولاً ثانيًا في المسألة ومنهم من قطع به وقاسه على ما لو فات حجه؛ لأن كل واحد من الزمانين ليس وقتًا للحج وعلى هذا لا يجزئه عن عمرة الإسلام.

وحكى الإمام[٢] عن بعض المصنفين وهو في «الإبانة» أن إحرامه ينعقد منهما إن صرفه إلى العمرة كان عمرة صحيحة وإلا تحلل بعمل عمرة ونزّل النصين على هذين الحالين. وفي تعليق القاضي الحسين أن من أصحابنا من قال: يبقى الخلاف في المسألة وينزل الأول على ما إذا أحرم مطلقًا والثاني على ما إذا قيد الإحرام بالحج. والأشْهَر[٣]- كما قال الرافعي[٤]- طريق القولين وهما مشبهان عند من أثبتهما بالقولين في التحريم بالصلاة قبل وقتها هل تنعقد نافلة[٥].

لكن الأظهر هناك أنه إن كان عالمًا بالحال؛ لم تنعقد نافلة وهنا الأظهر انعقاد العمرة بكل حال؛ لقوة الإحرام. وغيره صحح طريقة القطع بأنه يتحلل بأفعال عمرة وفرَّق بين ما نحن فيه والتحرم بالصلاة قبل وقتها بأن الفرض في الصلاة صفة لها فإذا سقطت الصفة؛ بقي نفس الصلاة صحيحة والحج ليس هو عمرة

---

(١) في (ب): (بعمل عمرة)، «المجموع» (٧/ ١٣١).

(٢) «النهاية» (٤/ ١٦٦).

(٣) «المجموع» (٧/ ١٣٢).

(٤) «العزيز» (٣/ ٣٢٩).

(٥) «الحاوي» (٤/ ٢٨).

موصوفة[١].

الإفراد والتمتع والقران

قال: « **ويجوز إفراد الحج عن العمرة ويجوز القران بينهما ويجوز التمتع بالعمرة إلى الحج**»[٢]؛ لما روى أبو داود عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع؛ فمنّا من أَهَلَّ بعمرة ومنا من أَهَلَّ بحج ومنا من أَهَلَّ بالحج وعمرة [٣]/ وأهل رسول الله ﷺ بالحج[٤]. وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما مختصرًا[٥] ومطولاً. [٢٨/أ]

وقد أجمع المسلمون على ذلك؛ قال العلماء[٦]: وسميت حجة الوداع؛ لأنه ودَّع فيها الناس وتسمَّى حجة البلاغ؛ لأنه بلَّغ أمته فيها ما تضمنته خطبته وتسمى حجة التمام؛ لأنه بيَّن تمامها وأراهم مناسكها وتسمَّى حجة الإسلام؛ لأن رسول الله ﷺ لم يحج بعد فرض الحج غيرها؛ وقيل: لم يحج بعد النبوة غيرها. قال الماوردي في «السير»[٧]: وقد حكى مجاهد أنه حج قبل

(١) انظر: «الحاوي» (٤/ ٢٩-٣٠).

(٢) «التنبيه» (٤٩). «النهاية» (٤/ ١٦٨)، «المجموع» (٧/ ١٤٢)، «البحر» (٥/ ٤٧)، «المهذب» (٢/ ٦٨٠)، «الحاوي» (٤/ ٣٧).

(٣) هنا في الأصل: (بلغ مقابلة من خط مصنفه تغمده الله برحمته).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٠٠٠)، وأبو داود (١٧٧٩)، والنسائي (٢٩٩١)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٠٠٣).

(٥) أخرجه البخاري كتاب الحيض باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة رقم (٣١٩) (١/ ١١٩)، ومسلم كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج، والتمتع، والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه. رقم (١٢١١) (ص٤٧٦).

(٦) «الحاوي» (١٤/ ٨٧).

(٧) «الحاوي» (١٤/ ٨٧).

باب المواقيت[١]

المواقيت: جمع ميقات وهو في لسانهم الحد[٢]

قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[٣] [البقرة: ١٨٩] يعني[٤] أنها حدٌّ لإحلال ديونهم[٥] وأوقات حجهم وعباداتهم والمراد بها في هذا الباب: المواضع[٦] التي لا يجوز لمن أراد نسكًا من حج أو عمرة أو هما بالقران مجاوزته بدون إحرام وهي خمس[٧] كما سيأتي.

ميقات أهل المدينة واليمن ونجد والشام ومصر

قال: «**ميقات أهل المدينة ذو الحليفة وميقات أهل اليمن يلملم وميقات**

---

(١) «التنبيه» (٥٠).

(٢) الميقات: الوقت المضروب للفعل والموضع. «الصحاح» للجوهري (وقت٢٦٩)، والتوقيت: تحديد الأوقات. «الصحاح» (٢٧٠)، ومنه قول علماء المذهب: ميقات زماني وميقات مكاني «الروضة» (٢ / ٣١٠).

(٣) «الحاوي» (٤/ ٦٧)، ومثله قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ [النساء: ١٠٣].

(٤) في(ج): (أي)

(٥) كذا في الأصل وفي(ج): (ذنوبهم) ولعله الأولى، وانظر «الحاوي» (٤/ ٦٧).

(٦) أي: الميقات المكاني.

(٧) «الحاوي» (٤/ ٦٧)، «البيان» (٤/ ١٠٦).

نجد[١] قرن وميقات أهل الشام ومصر الجحفة»[٢]. والأصل في ذلك ما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس } قال: وقَّتَ رسول الله ع لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن - وفي رواية: قرن المنازل - ولأهل اليمن يلملم. قال: فهن لأهلهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن[٣] أراد الحج والعمرة[٤] فمن كان دونهن: فمن أهله وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها[٥]. وفي تعليق القاضي الحسين: أن ابن عباس روى أنه ؛ وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام ومصر الجحفة ولأهل اليمن يلملم ولأهل نجد قرن. وهذه الرواية[٦] تعضد ما قاله البندنيجي أن المواقيت الثابتة بنص السنة خمسة: ميقات أهل المدينة ذو الحليفة وميقات أهل الشام ومصر والمغرب وتلك النواحي الجحفة. وساق الباقي.

ميقات أهل العراق

قال: «**وميقات أهل العراق ذات عرق**»[٧] هذا مما لا خلاف فيه وإنما

---

(١) في (ب): (أهل نجد).

(٢) «التنبيه» (٥٠). «الحاوي» (٤/ ٦٧)، «النهاية» (٤/ ٢٠٦)، «البحر» (٥/ ٧٧، ٧٨)، «العزيز» (٣/ ٣٣١)، «البيان» (٤/ ١٠٦)، «المهذب» (٢/ ٦٨٨).

(٣) في (ب): (من)

(٤) هكذا في الأصول

(٥) أخرجه البخاري كتاب الحج باب مُهَلِّ أهل مكة للحج والعمرة رقم (١٥٢٤) (١/ ٤٧١)، ومسلم كتاب الحج باب مواقيت الحج والعمرة رقم (١١٨١) (ص٤٦١) من حديث ابن عباس.

(٦) الحديث السابق.

(٧) «التنبيه» (٥٠)، «الحاوي» (٤/ ٦٧)، «البحر» (٥/ ٧٧-٧٨)، «النهاية» (٤/ ٢٠٦)، «البيان» (٤/ ١٠٦)، «المهذب» (٢/ ٦٨٨)، «العزيز» (٣/ ٣٣١). وذات عرق: قرية على مرحلتين من مكة وقد خربت. «المجموع» (٧/ ١٩٩).

الخلاف بين العلماء في أنه ثبت بنص السنة أو بالاجتهاد[١]؛ وقد حكى القاضي أبو الطيب عن الشافعي ذلك قولين[٢] وغيره أثبتهما وجهين:[٣]

[٤١/ب] **أحدهما** - وهو المنصوص في/ «الأم» -: أنه يثبت[٤] بالاجتهاد؛ لأنه لم يفتح في زمان النبي ﷺ؛ وإنما فتح في زمان عمر[٥] فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حدَّ لأهل نجد قرن وهو حور عن طريقنا وإنا إن أردنا قرن؛ شق علينا. قال: فانظروا حَذوها من طريقكم فحدَّ لهم ذات عرق. كذا ذكره البخاري في «صحيحه».[٦]

والثاني[٧] - وهو الذي قال في موضع آخر كما قال أبو الطيب - أنه ثبت بنص السنة؛ لما روى مسلم عن أبي الزبير[٨]: أنه سمع جابر بن عبدالله يسأل عن المُهَل فقال: سمعت - أحسبه رفعه إلى النبي ﷺ - وذكر الحديث ....

---

(١) «المجموع» (٧/ ٢٠١)، «الحاوي» (٤/ ٦٧).

(٢) «المجموع» (٧/ ٢٠١).

(٣) «المجموع» (٧/ ٢٠١)، «العزيز» (٣/ ٣٣٣).

(٤) في(ب): (ثبت).

(٥) «المجموع» (٧/ ٢٠١).

(٦) أخرجه البخاري بنحوه كتاب الحج باب ذات عرق لأهل العراق رقم (١٥٣١) (١/ ٤٧٣).

(٧) «المجموع» (٧/ ٢٠١).

(٨) هو: محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وفتح الراء الأسدي مولاهم توفي سنة (١٢٦هـ).

انظر: تقريب التهذيب (١/ ٥٠٦) (رقم الترجمة: ٦٢٩١).

السابق[١] وفيه:« **ومُهَلُّ أَهلِ العِرَاقِ مِن ذَاتِ عِرقٍ**».

وعن مسلم أنه روى عن جابر أيضًا قال: خطبنا رسول الله ع وقال:« **يَهِلُّ أَهلُ المَشرِقِ مِن ذَاتِ عِرقٍ**».[٢] وروى أبو داود والنسائي عن عائشة:« أن رسول الله ع وقَّت لأهل العراق ذات عرق».[٣] وهذا ما اقتضى كلام القاضي أبي الطيب ترجيحه وصرح الماوردي[٤] بأنه أصح المذهبين وبه جزم البندنيجي وقال: إنه ما كان عند الشافعي ثبوته بالسنة؛ لأن الخبر لم يبلغه وقد ثبتت السنة فهو مذهبه وما ذكر من حديث عمر[٥] قال أبو الطيب[٦]: يجوز أن يكون عمر لم يبلغه توقيت رسول الله ع إياه وما ذكر من كفر أهل العراق؛ فقد كان أهل المغرب أيضًا كفارًا وكان بالشام قيصر وبمصر المقوقز[٧] ونص على ميقاتهم مع كفرهم؛ فكذلك أهل العراق والله اعلم[٨].

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الحج باب مواقيت الحج والعمرة رقم (١١٨٣) (ص٤٦٢) من حديث جابر.

(٢) الذي في مسلم (١١٨٣) من حديث جابر: « وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ» وهو بهذا اللفظ: «وَمُهَلُّ أَهْلِ الْمَشْرِقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ» في ابن ماجه (٢٩١٥) صححه الألباني في «الإرواء» (٤/ ١٧٥).

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي في «المجتبى» (٢٦٥٣)، و«الكبرى» (٣٦١٩)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٩٩).

(٤) «الحاوي» (٤/ ٦٨)، «المجموع» (٧/ ٢٠١).

(٥) سبق تخريجه

(٦) «المجموع» (٧/ ٢٠٢).

(٧) كذا في الأصل و(ج) وفي (ب): المقوقس

(٨) «الحاوي» (٤/ ٦٨).

تعريف المواقيت

قال: «**فإن أهلُّوا من العقيق فهو أفضل**»[١]؛ لأن أبا داود روى بسنده عن ابن عباس قال:« وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق»[٢] وقال الترمذي: إنه حسن وقال غيره: إن في إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف[٣].

قال البيهقي: إنه تفرد به وذكر الإمام أنه مرسل؛ لأن راويه محمد بن عبد الله بن عباس وهولم يلق جده؛ فلهذا لم يجب العمل به واسْتُحِبَّ لاحتمال الصحة مع أن من أحرم من العقيق يكون محرمًا من ذات عرق؛ لأنها دونه ومن أحرم من ذات عرق لا يكون محرمًا من العقيق والجمع بينهما للاحتياط أولى وإذا ثبت أن هذه مواقيت لمن ذكر؛ فالاسم يصدق إذا أحرم في أول ذلك / أو [٤٢/أ] وسطه أو آخره فإذا فعل ذلك خرج عن الواجب غير أن المستحب أن يحرم من الجانب المقابل للجانب الذي يلي مكة.[٤]

تنبيه: ذو الحليفة - بضم الحاء المهملة وفتح اللام وبالفاء - على نحو ستة أميال من المدينة وقيل: سبعة وقيل: أربعة كذا قاله النووي[٥] وفي «الشامل»

---

(١) «التنبيه» (٥٠) وفيه: « وإن أهلوا». «المجموع» (٧/ ٢٠٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٠٦٩)، وأحمد (١/ ٣٤٤)، وأبو داود (١٧٤٠)، والترمذي (٨٣٢) من حديث ابن عباس، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٩٧١): قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ قَالَ النَّوَوِيُّ: لَيْسَ كَمَا قَالَ وَيَزِيدُ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ الْمُحَدِّثِينَ.
قُلْت: فِي نَقْلِ الِاتِّفَاقِ نظر يعرف ذَلِكَ مِنْ تَرْجَمَتِهِ وَلَهُ عِلَّةٌ أُخْرَى؛ قَالَ مُسْلِمٌ فِي «الْكُنَى»: لَا يُعْلَمُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ جَدِّهِ - يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ. وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٠٠٢).

(٣) انظر ترجمته في «الكامل» لابن عدي (٩/ ١٦٣)، « وتهذيب التهذيب» (١١/ ٣٢٩).

(٤) «المجموع» (٧/ ٢٠٢).

(٥) «المجموع» (٧/ ١٩٨).

وتعليق البندنيجي والرافعي أنها على ميل وهي من مكة على نحو عشر مراحل والبندنيجي جزم بأن بينهما عشرة أيام وهي أبعد المواقيت[١].

يلملم - بفتح الياء واللامين وإسكان الميم بينهما - ويقال فيه: أَلَمْلَم كما يقال: رجل يلمعي وألمعي وهو على مرحلتين من مكة[٢].

نجد - بفتح النون - إذا أطلق كان المراد به - كما قال الرافعي - نجد الحجاز ونجد قرن[٣] وهو كما قال النووي[٤] وغيره ما بين جرش إلى سواد الكوفة وحدُّه من الغرب الحجاز وعن يسار الكعبة اليمن.

وقضية ذلك أن يكون مراد الشيخ نجد الحجاز دون نجد اليمن ويعضده قوله: وميقات أهل اليمن يلملم ولم يفصل بين نجدها وغورها[٥] كما هو ظاهر الخبر لكن خبر ابن عباس الذي رواه القاضي يقتضي أن ميقات النجدين جميعًا قرن وهو ما حكاه في «الشامل» عن النص[٦] ولم يحكِ الغزالي والإمام والقاضي حسين غيره وتبعهم الرافعي[٧] وقال: إنا إذا قلنا: إن ميقات اليمن يلملم؛ أردنا به تهامة منها لا كل اليمن.

---

(١) «العزيز» (٣/ ٣٣٢)، «المجموع» (٧/ ١٩٨).

(٢) «المجموع» (٧/ ١٩٨)، «العزيز» (٣/ ٣٣٢).

(٣) «العزيز» (٣/ ٣٣٣).

(٤) «تصحيح التنبيه» (٥٠).

(٥) غور كل شيء: قعره والغور: المطمئن من الأرض. «الصحاح» (غور).

(٦) وهو صريح قول الرافعي في «العزيز» (٣/ ٣٣٢-٣٣٣)، والنووي في «المجموع» (٧/ ٢٠٠-٢٠١).

(٧) «الوسيط» (٢/ ٦٠٧)، «العزيز» (٣/ ٣٣٢-٣٣٣)، «المجموع» (٧/ ٢٠٠-=

قلت: ولفظ الشافعي مصرح به؛ فإنه قال - كما حكاه ابن الصباغ والروياني[١]-: وميقات أهل تهامة اليمن يلملم. قال الروياني: والغور يسمى تهامة.[٢] وقد يخلص من ذلك أن الحجاز يشتمل على نجد وغور؛ فالنجد بلاد فيها ارتفاع والغور بطونها والنجد أغلب وكذلك اليمن يشتمل على نجد وغور وميقات النجدين قرن ولكل تهامة ميقات يخصها.[٣]

قرن بفتح القاف وإسكان الراء بلا خلاف وغَلَّطُوا الجوهري[٤] في فتحها وفي زعمه أن أويسًا القرني منسوب إليه وإنما هو من بني قرن بطن من مراد[٥] وهو على مرحلتين من مكة[٦] وفي «شرح ابن التلمساني» أنه تلقاء مكة على يوم وليلة منها وأصله الجبل المستطيل الصغير المنقطع عن الجبل الكبير.

الشام[٧] مهموز مقصور[٨] ويجوز تخفيف الهمزة ويجوز: الشآم بفتح الشين والمد / وهي ضعيفة وإن كانت مشهورة قال صاحب «المطالع»: أنكرها [٤٢/ب] أكثرهم وهو مذكر على المشهور. وقال الجوهري: يذكر ويؤنث وهو من

=٢٠١)، «النهاية» (٤/ ٢٠٦).

(١) «البحر» (٥/ ٧٨).

(٢) «البحر» (٥/ ٧٨).

(٣) «البحر» (٥/ ٧٨).

(٤) «المجموع» (٧/ ١٩٩).

(٥) «الأنساب» للسمعاني (٤/ ٤٨١).

(٦) «المجموع» (٧/ ١٩٨).

(٧) «تصحيح التنبيه» للنووي (٥٠).

(٨) «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٤٢).

العريش إلى الفرات طولاً وقيل: إلى بالس[١].

الجُحْفة - بجيم مضومة ثم حاء مهملة ساكنة - كانت قرية كبيرة وهي على نحو سبع مراحل من أصل المدينة وثلاث من مكة وسميت بذلك؛ لأن السيل أجحفها وحمل أهلها ويقال: لها مَهْيعة بفتح الميم وإسكان الهاء[٢].

العِراق - بكسر العين - مذكر على المشهور وحكى جماعة تأنيثه[٣] وفي سبب تسميته عشرة أقوال أشهرها: لكثرة أشجاره[٤].

ذات عرق - بكسر العين وإسكان الراء - على مرحلتين من مكة وعرق: هو الجبل المشرف على العقيق[٥].

الإهلال: الإحرام وأصله رفع الصوت ومنه استهلَّ الولد فسمي الإحرام إهلالاً؛ لرفع صوته بالتلبية[٦].

العقيق: وادٍ تدفق ماؤه في غوري تهامة ذكره الأزهري في «التهذيب»[٧] وهو أبعد من ذات عرق بقليل وهذا قد حكاه القاضي الحسين وجهًا بعد أن قال: إنه لا يُعرف الآن عقيقٌ إلا عقيقٌ هو من المدينة على قدر فرسخين فأما العقيق الذي أَقَّتَهُ رسول الله ع لأهل العراق فقد خفي الآن. وقال

---

(١) الجوهري مادة (شأم)، «تصحيح التنبيه» (٥٠).

(٢) «المجموع» (٧/ ١٩٨).

(٣) «الصحاح» عرق (١٥٢٤).

(٤) «معجم البلدان» (٤/ ٩٣).

(٥) «المجموع» (٧/ ١٩٩).

(٦) «تصحيح التنبيه» (٤٩/ ٥٠).

(٧) «تهذيب اللغة» (١/ ٥٩).

الماوردي:[١] إنه موضع[٢] من يسار الذاهب من ناحية العراق إلى مكة مما يلي قرن من وراء المقابر ومسيل الوادي عند النخلات المتفرقة وقد قال قوم:إن حده ما بين بريد النقيا إلى عمرة.

المخاطبون بالمواقيت

قال: «**وهذه المواقيت لأهلها ولكل من مر بها من غير أهلها**»[٣] لخبر ابن عباس السابق[٤].

قال الفوراني: ولا يستثنى من ذلك إلا مسألة واحدة وهي: الأجير؛ فإن عليه أن يحرم من ميقات الميت أوالمستأجر الذي يحج عنه؛ فإن مر بغير ذلك الميقات؛ أحرم من موضع بإزائه إذا كان أبعد من ذلك الميقات من مكة وإذا مات ميت؛ فإن الحاج عنه يُحرم من ميقات ذلك الميت[٥].

قال: «**ومن كان أهله دون الميقات أو في الحرم فميقاته موضعه**»[٦]؛ للخبر السابق أيضًا والأفضل أن يحرم من الجانب الأبعد من موضعه إلى مكة سواء كان في بناء أو خيام والواجب عليه أن لا يتعدى بناء موضعه وخيام قومه إلا محرمًا؛ كما تقدم مثل ذلك في الميقات / وقد نص عليه في «الأم»[٧] حيث قال: [٤٣/أ] وأقل ما يلزمه أن لا يخرج من بيوتها حتى يحرم وأحبُّ إليّ أن يحرم من أقصى

---

(١) «الحاوي» (٤/ ٦٨).

(٢) في (ب): (فقد خفي الآن وذلك أنه موضع).

(٣) «المهذب» (٢/ ٦٩٠)، «المجموع» (٧/ ٢٠٣)، «العزيز» (٣/ ٣٣١)، «النهاية» (٤/ ٢٠٧).

(٤) سبق تخريجه (ص ٣١٥).

(٥) مرت في مسائل ذلك الباب.

(٦) «التنبيه» (٥٠). «العزيز» (٣/ ٣٣٠)، «المجموع» (٧/ ٢٠٣).

(٧) «الأم» (٣/ ٣٤٥).

بيوتها. وحكي عنه أنه قال في «إملاء»:[١] لا يحرم من بيته ومن مسجد قريته. قال في «البحر»:[٢] وهذا لا بأس به والمحكي المُستحب في حقه أن يحرم من داره[٣] وفي المسجد قريبًا من البيت فيه اختلافٌ نصّ.

ميقات من سلك طريقًا لا ميقات فيه

قال: «**ومن سلك طريقًا لا ميقات له فيه؛ أحرم إذا حاذى أقرب المواقيت إليه**»؛[٤] لأن عمر لما اجتهد في ميقات أهل العراق؛ اعتبر ما ذكرناه ولم ينكر عليه أحد. وهذه المسألة مصورة بما إذا كان يحاذي ميقاتين في طريقه: أحدهما بعد الآخر فحاذى الأول - وهو البعيد - من مكة وجب عليه أن يحرم وليس له أن يؤخره عن محاذاة الأول منتظرًا محاذاة الثاني كما ليس للذي يأتي مكة من المدينة أن يجاوز ذا الحليفة؛ ليحرم من الجحفة وهذا ما جزم به الإمام[٥] والروياني وعزاه الرافعي[٦] إلى اختيار القفّال وحكى وجهًا آخر لم يحكِ الفوراني سواه: أن له أن يؤخره إلى أن يحاذي الأقرب إلى مكة وهو غريب.

نعم الخلاف المشهور فيما إذا كان حذو طريقه ميقاتان أحدهما أقرب من الآخر إلى مكة وهو بينهما؛ فإنه يجب عليه أن يحرم ثم إن كان بينهما على قدر واحد فهل ينسب إحرامه إلى الأبعد من مكة أو إلى الأقرب؟ فيه وجهان[٧] حكاهما الإمام ويظهر أثرهما فيما إذا جاوز ذلك وكلفناه العود إليه وعسر عليه

---

(١) كذا في الأصل وفي(ج): (الإملاء).

(٢) انظر: «البحر» (٥/ ٧٩).

(٣) في (ب): (أن يحرم من باب داره).

(٤) «التنبيه» (٥٠).

(٥) «النهاية» (٤/ ٢١١).

(٦) «لعزيز» (٣/ ٣٣٥)، «الروضة» (٢/ ٣١٥).

(٧) «المجموع» (٧/ ٢٠٤)، «النهاية» (٤/ ٢١١).

الرجوع إلى موقفه بين الميقاتين وتعذر معرفة قدره فإلى قدر أي الميقاتين يرجع ولا يظهر فيما إذا عرف مسافة موقفه؛ فإن الواجب عليه أن يرجع إلى مثل تلك المسافة. كذا قاله الإمام.

ولو كان موقفه من أحدهما أقرب؛ فالاعتبار به جزمًا قريبًا كان من مكة أو بعيدًا. وقال العراقيون: إذا كان بين الميقاتين على نسبة واحدة؛ حاذى أي الميقاتين شاء[١] وأحرم منه والأفضل أن يحرم من أبعدهما إلى مكة وهو الذي حكاه الماوردي[٢] عن الجمهور وصححه وحكى وجهًا آخر: أنه من الأبعد.

فرع: الغريب إذا أتى من جانب ولم يمر بميقات ولا حاذاه؛ فيحرم على مرحلتين من مكة؛ نزولاً على قضاء عمر ا في تأقيت ذات عرق والتفاتًا إلى حد المذهب في حاضري المسجد الحرام. قاله في «الوسيط» / وهو من تخريج الإمام.[٣] [٤٣/ ب]

من كانت داره فوق الميقات يحرم من الميقات أو من دويرة أهله

قال: «**ومن كان داره فوق الميقات؛ فالأفضل أن لا يحرم إلا من الميقات في أصح القولين**»؛[٤] لما روي عن ابن عباس عن رسول الله ع قال:« **استَمتِع بِأَهلِكَ حتَّى تَأتِيَ المِيقَاتَ فَتُحرِمَ مِنهُ**»؛[٥] ولأنه ؛ حج مرة واعتمر ثلاثًا وأحرم في جميعها من الميقات ولم يحرم في شيء منها قبل الميقات ولوكان الإحرام

(١) «المجموع» (٧/ ٢٠٤).

(٢) «الحاوي» (٤/ ٧٢).

(٣) «العزيز» (٣/ ٣٣٦)، «الوسيط» (٢/ ٦٠٩)، «النهاية» (٤/ ٢١٣).

(٤) «التنبيه» (٥٠). «المجموع» (٧/ ٢٠٤).

(٥) لم أقف عليه.

قبل الميقات أفضل؛ لاختاره لنفسه وفعله ولو مرة؛ لينبِّه[١] الناس على فضله؛ ولأنه أقل تغريرًا بالعبادة وهذا ما رواه البويطي والمزني في «جامعه الكبير» ونسب إلى الجديد[٢].

وعلى هذا فلو أحرم من دويرة أهله؛ فقد ترك الأولى وقال الإمام: إن بعض الأصحاب أطلق الكراهة في التقديم ولست أرى ذلك[٣] وقد عزا في «الإبانة» الكراهة على هذا إلى الجديد وكلام «الوسيط» مشير إليه[٤] ولو نذر أن يحرم بالحج من دويرة أهله[٥] ؛فقياس من أطلق الكراهة أن لا ينعقد نذره وقياس من قال: إنه إذا فعل ذلك فقد ترك الأولى؛ أن يكون الحكم كما لو نذر الحج ماشيًا وقلنا: إنه راكبًا أفضل؛ فإن له أن يحج راكبًا؛ أن لا يلزمه هنا الإحرام من دويرة أهله ويجوز له تأخيره إلى الميقات وقد صرح في «المهذب»[٦] بأنه يلزمه من دويرة أهله إذا نذر ذلك وأنه إذا جاوزه غير محرم؛ كان كمن جاوز الميقات وأحرم دونه في وجوب العود والدم.

قال: «**ومن دويرة أهله في القول الآخر**»[٧]؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وقد تقدم تفسيرها وفي «الإبانة» أنه روي عنه ؛ أنه قال:« **مِن تَمَامِ الحَجِّ والعُمرَةِ أن تُحرِمَ بِهِمَا مِن دُوَيرَةِ أَهلِكَ**». وقال

---

(١) في الأصل: (لينيه) وفي(ج): (لبُيَنه).

(٢) «المجموع» (٧/ ٢٠٥).

(٣) «النهاية» (٤/ ٢١٤)، «المجموع» (٧/ ٢٠٥).

(٤) «المجموع» (٧/ ٢٠٥)، «الوسيط» (٢/ ٦١٠).

(٥) «المجموع» (٧/ ٢٠٦).

(٦) «المهذب» (٢/ ٦٩١).

(٧) «التنبيه» (٥٠).

في«النهاية»[١]: إنه ورد في ذلك أخبار صحيحة؛ منها ماروي أنه ﷺ قال:« **أَفضَلُ الأَعمَالِ حَجُّ الرَّجُلِ مِن دُوَيرَةِ أَهلِهِ يَؤُمُ هَذَا البَيتَ العَتِيقَ**»[٢]. وقد روى أبو داود بسنده عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول:« **مَن أَهَلَّ بِحَجّةٍ أَو عُمرَةٍ مِن المَسجِدِ الأَقصَى إِلَى المَسجِدِ الحَرَامِ؛ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ ومَا تَأَخَّرَ أو وَجَبَت لَهُ الجَنَّةُ**» شك عبد الله[٣]؛ ولأنه إذا أحرم من دويرة أهله؛ كان أكثر عملاً وهذا ما نص عليه في «الإملاء» ونسب إلى القديم واقتضى كلام ابن الصباغ ترجيحه وحكى الإمام[٤] والقاضي الحسين طريقة قاطعة به وهي التي / صححها الفوراني واختارها القفّال[٥] ولم يحكِ في [٤٤/أ] «الوسيط» و«الوجيز»[٦] غيرها. والقائلون بها حملوا ما حكي عن الجديد من الكراهة على أنه لا يتشبه بالمحرمين في التجرد عن الثياب من غير أن يحرم كما يعتاده الشيعة[٧]؛ فإن ذلك مكروه.

---

(١) «النهاية» (٤/ ٢١٤).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن» (٥/ ٣٠) مرفوعًا من طريق أبي هريرة بلفظ: «مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ»، وقال: وفيه نظر، وفي «الشعب» (٣٧٣٦)، وقال عقبه: تَفَرَّدَ بِهِ جَابِرُ بْنُ نُوحٍ، وَهَذَا إِنَّمَا يُعْرَفُ عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢١٠). وأثر علي أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٦٨٩)، وقال ابن حجر في «إتحاف المهرة» (١٤٥١٠): صحيح الإسناد.

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٩)، وأبو داود (١٧٤١)، وأبو يعلي (٦٩٢٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٧٠١)، وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٩٧٤) وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢١١).

(٤) «النهاية» (٤/ ٢١٤)، «المجموع» (٧/ ٢٠٥).

(٥) «المجموع» (٧/ ٢٠٥).

(٦) «العزيز» (٣/ ٣٣٨)، «الوسيط» (٢/ ٦١٠).

(٧) «العزيز» (٣/ ٣٣٩)، «النهاية» (٤/ ٢١٤).

قال الفوراني: وقد دل عليه قول الشافعي: ولا يتجرد عن ثيابه قبل الإحرام؛ بل يلبس ويفعل ما يفعل سائر الناس.

قال الرافعي[١]: ويخرج من فحوى كلام الأئمة طريقة ثالثة وهي حمل نصه في البويطي على ما إذا لم يأمن على نفسه من ارتكاب محظورات الإحرام وتنزيل نصه في «الإملاء» على ما إذا أمن عليها ثم نسبة ما عزي إلى «الإملاء»[٢] من القديم لم أره إلا للغزالي و«الإملاء» معدود من الجديد وقد فهمت مما ذكرناه أنه لا خلاف في أنه إذا قدّم الإحرام على الميقات المكاني؛ انعقد.

قال الجرجاني[٣]: ويخالف[٤] ما إذا قدم الإحرام بالحج على الميقات الزماني؛ فإنه لا ينعقد والفرق أن ميقات المكان مبني على الاختلاف في حق الناس؛ فأبيح فيه التقديم بخلاف ميقات الزمان؛ فإنه لا يختلف في حق أحد؛ فلم يجز فيه التقديم.

مجاوزة الميقات غير مريد للنسك ثم أراد النسك

قال: «**ومن جاوز الميقات غير مريد للنسك**»[٥] أي: لا قصدًا ولا في ضمن قصده؛ كمن يريد قضاء شغل فيما دون الحرم.

---

(١) «العزيز» (٣/ ٣٣٩).

(٢) من: (في الإملاء) إلى هنا ساقط من (ب).

(٣) «المجموع» (٧/ ٢٠٨).

(٤) في (ب): (ويخالفه).

(٥) «التنبيه» (٥٠).

قال: ((**ثم أراد أن يحرم أهلَّ من موضعه**))[١]؛ لما روي عن ابن عمر أنه أهلَّ من الفُرع[٢] . وهو دون الميقات إلى مكة[٣].

قال الشافعي[٤]: وهذا عندنا أنه مر بميقاته لا يريد إحرامًا ثم بدا له فأهلَّ منه أو جاء إلى الفرع من مكة أو غيرها ثم بدا له فأحرم[٥] قال الأصحاب: ولا يجب عليه العود إلى الميقات؛ لأن العود إليه إنما يجب على من لزمه الإحرام منه؛ لإرادته النسك؛ عملاً بقوله ﷺ: ((**هُنَّ لِأَهلِهِنّ ولِمَن أَتَى عَلَيهِنَّ مِن غَيرِ أَهلِهِنَّ مِمَّن أَرَادَ الحَجَّ والعُمرَةَ**))[٦]. وقد فُقِد ذلك في حق هذا فلم يلزمه العود.

نعم لو جاوز موضع إرادة الإحرام غير محرم؛ كان وجوب العود إليه[٧] ولزومه له على ما سنذكره فيما إذا جاوز الميقات مريدًا للنسك[٨].

مجاوزة الميقات مريدًا للنسك

قال: ((**ومن جاوزه مريدًا للنسك**))[٩] أي: قصدًا أو في ضمن قصده لكونه قصد دخول الحرم وقلنا: لا يجوز دخوله بغير إحرام.

---

(١) «التنبيه» (٥٠).

(٢) عرفه الشارح ص ٣٩)، وانظر«معجم البلدان» (٣/ ٧٦).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٥).

(٤) «الأم» (٣/ ٣٥٠).

(٥) «المجموع» (٧/ ٢٠٨).

(٦) أخرجه البخاري كتاب الحج باب مُهَلِّ أهل الشام رقم (١٥٢٦) (١/ ٤٧٢)، ومسلم كتاب الحج باب مواقيت الحج والعمرة رقم (١١٨١) (ص٤٦١).

(٧) في (ب): (وجوب العود إليه ولزمه ذلك في حق هذا فلم يلزمه العود نعم لو جاوز موضع إرادة الإحرام غير محرم كان وجوب العود إليه ولزمه على ما سنذكره).

(٨)«المجموع» (٧/ ٢٠٩).

(٩)«التنبيه» (٥٠) وفيه: ومن جاوز الميقات. «البحر» (٥/ ٨١)، «المجموع» (٧/ ٢١٢).

قال: ((وأحرم دونه فعليه دم))[١] ؛لأنه وجب / عليه الإحرام من الميقات؛ لحديث ابن عباس[٢] فإذا تركه وجب الدم؛ [٤٤/ب]

لما روي عن ابن عباس موقوفًا ومرفوعًا إلى النبي ع: ((مَن تَرَكَ نُسُكًا فَعَلَيهِ دَمٌ))[٣].

قال في ((المهذب))[٤] وغيره: ويجب عليه أن يرجع إلى الميقات إلا أن يتحقق له عذره من خوف الطريق أو فوات الحج ولا فرق في ذلك بين أن يكون قد ترك الإحرام عامدًا أو ساهيًا[٥]. قال الأصحاب من الفريقين: ويخالف ما لو لبس أو تطيب ساهيًا[٦]؛ فإنه لا يلزمه الدم؛ لأن الطيب واللباس طريقهما طريق الترك؛ فلذلك اختلف حكم عمدهما وسهوهما. والإحرام طريقه طريق إيجاب الفعل وما طريقه الإيجاب يستوي فيه العمد والسهو؛ يدل على ذلك أن الركوع والسجود في الصلاة لما كان طريقهما الإيجاب؛ استوى حكم العمد

(١) ((التنبيه)) (٥٠)، ((العزيز)) (٣/ ٣٣٦)، ((المجموع)) (٧/ ٢١٢).

(٢) ((المهذب)) (٢/ ٦٩٣).

(٣) أخرجه مالك في ((الموطأ)) (٢٤٠) بلفظ: (مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا)، ومن طريقه البيهقي في ((سننه)) (٥/ ١٥٢)، وكذا أخرجه الدارقطني (٢٥٣٤) بنحوه، وقال ابن حجر في ((التلخيص)): وَأَمَّا الْمَرْفُوعُ فَرَوَاهُ ابْنُ حَزْمٍ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ ابْنِ الْجَعْدِ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بِهِ وَأَعَلَّهُ بِالرَّاوِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ سَهْلٍ الْمَرْوَزِيِّ؛ فَقَالَ: إنَّهُ مَجْهُولٌ وَكَذَا الرَّاوِي عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمَقْدِسِيِّ قَالَ: هُمَا مَجْهُولَانِ. وقال الألباني في ((الإرواء)) (١١٠٠): ضعيف مرفوعًا، وثبت موقوفًا.

(٤) ((المهذب)) (٢/ ٦٩٣).

(٥) ((المجموع)) (٧/ ٢١٤)، انظر: ((الابتهاج)) (٢٢٧).

(٦) ((المجموع)) (٧/ ٢١٤).

والسهو فيهما ولما كان الكلام في الصلاة طريقه طريق الترك؛ اختلف حكم عمده وسهوه.

ثم ظاهر كلام الشيخ يقتضي أنه لا فرق في وجوب الدم على من مر بالميقات مريدًا للنسك ثم أحرم دونه و بين أن يكون من أهل العبادة حال مروره بالميقات[١] أو لا؛ كالكافر إذا مر به مريدًا النسك ثم أسلم وأحرم دونه وقد صرح به في «المهذب»[٢] وغيره ومنع المزني[٣] إيجاب الدم على الكافر والمذهب خلافه[٤].

فرع: إذا مر بالميقات وأحرم منه بأحد النسكين ثم بعد الميقات أدخل النسك الآخر عليه إما الحج على العمرة أو العمرة على الحج وجوزناه؛ هل يلزمه الدم؟ فيه وجهان في «التهذيب»: **أحدهما**: نعم؛ لأنه جاوز الميقات مريدًا للنسك وأحرم بعده. **والثاني**: لا؛ لأنه جاوزه محرمًا فصار كما لو أحرم منهما من الميقات فلما جاوزه صرفه إلى الحج. والله تعالى أعلم.

العودة إلى الميقات بعد تجاوزه

قال: «**فإن عاد إلى الميقات قبل التلبس بالنسك**»[٥] أي: قبل التلبس بشيء من أعمال ما أحرم به غير الإحرام من ركن أو سنة؛ كطواف القدوم في الحج وإلا فهو بمجرد الإحرام تلبس بالنسك[٦].

---

(١) من: (من مر بالميقات) إلى هنا ساقط من (ب).

(٢) «المهذب» (٢/ ٦٩٣).

(٣) «المختصر» (١٠١).

(٤) انظر: «تحفة النبيه» للزنكلوني (م: ٨) ص(٦٠٨)، [تحفة النبيه غير مرقم ووضع الرمز م عند قول التنبيه وكتبت رقم صفحتها بتعدادي أنا].

(٥) «التنبيه» (٥٠).

(٦) في (ب): (قد تلبس).

قال: «سقط عنه الدم»[١] كما إذا عاد الدافع من عرفة قبل الغروب إليها بعد الغروب وهذا من الشيخ تصريح بأن الدم وجب ثم سقط وهو وجه حكاه الماوردي[٢] وحكى وجهًا آخر / وصححه:[٣] أن الدم إنما يجب بفوات العود[٤] [٤٥/أ] ولا نقول: أنه وجب بالإحرام وسقط بالعود والمذكور في تعليق البندنيجي أنه إذا جاوز الميقات مريدًا للنسك وأحرم دونه؛ فقد أساء وكان أمره مراعًا؛ فإن عاد إلى الميقات قبل التلبس بشيء من أفعال نسكه؛ تبينَّا أنه لم يجب عليه دم[٥] وإن لم يعد تبينَّا أنه قد كان وجب عليه وهذا وجه ثالث والكل متفقون على أنه بعد العود لا شيء عليه وهو ظاهر المذهب في «الشامل» وغيره.

وحكى أبو الطيب قولاً ثانيًا[٦] في المسألة: أنه لا يسقط عنه الدم بالعود إلى الميقات محرمًا ورواه الشيخ أبو حامد وجهًا وتبعه ابن الصباغ وغيره.

قال القاضي أبو الطيب: والصحيح أنه قول والصحيح عدم الوجوب؛ لأنه حصل محرمًا في ميقاته قبل التلبس بشيء من أفعال عبادته فوجب أن لا يلزمه دم لأجل عدم إحرامه منه؛ قياسًا على ما إذا ابتدأ إحرامه من دويرة أهله. وعلى هذا قال في «البحر»[٧]: وعلى هذا يكون من أراد النسك مخيرًا بين ثلاثة أشياء: بين أن يحرم قبل الميقات وبين أن يحرم من الميقات وبين أن يحرم دونه ثم يعود

---

(١) «التنبيه» (٥٠).

(٢) «الحاوي» (٤/ ١٧٥).

(٣) (وصححه) ساقطة من (ب).

(٤) «الحاوي» (٤/ ١٧٥)، أي: قبل الغروب.

(٥) «المجموع» (٧/ ٢١٥).

(٦) «المجموع» (٧/ ٢١٤).

(٧) «البحر» (٥/ ٨١).

إليه. ولا يكون مسيئا في واحد منهما وعلى قول من قال: لا يسقط الدم لا يخرج عن الإساءة بذلك فجعل كونه مسيئًا[١] وغير مسيء مبنيًّا على الوجهين.

وفي ابن يونس[٢] تفريعًا على قول السقوط أنه هل يكون مسيئًا أم لا؟ فيه وجهان[٣] ولعله أخذهما من إطلاق صاحب «الفروع» القول بأنه إذا مر بالميقات مريدًا للنسك وجاوزه ولم يحرم ثم أحرم[٤] دونه وعاد إليه؛ فظاهر المذهب أنه لا يكون مسيئًا وقيل: هو مسيء بأصل المجاوزة وهذا الإطلاق يمكن حمله على ما قاله في «البحر» فلا تمسك به. والوجهان أو[٥] القولان في سقوط الدم عند العود إلى الميقات جاريان - كما حكاه البندنيجي وغيره - في باب العمرة إذا جمعت إلى غيرها في المتمتع والقارن إذا أحرم بالحج من جوف مكة ثم عاد إلى الميقات محرمًا قبل الوقوف: هل يسقط عنه دم التمتع والقران أم لا؟ وقد تقدم فرق بينهما عند بعضهم ثم ظاهر كلام الشيخ وغيره من العراقيين يقتضي أنه لا فرق في سقوط الدم بعد العود وقبل التلبس بالنسك / [٤٥/ب] وعدمه بين[٦] أن يكون بعد مجاوزته مسافة القصر أو لا وهو ما ذكره في «التهذيب» ولا بين وصوله إلى مكة أو لا. والفوراني جعل محل الخلاف في السقوط إذا عاد بعد أن بلغ مسافة القصر من الميقات وجزم القول به إذا عاد

(١) في (ب): (مسيئًا في واحد منهما).

(٢) هو أحمد بن موسى بن يونس بن محمد بن منعة الإربلي الموصلي له «شرح التنبيه» (ت: ٦٢٢). «الطبقات الكبرى» (٨/ ٣٩).

(٣) شرح التنبيه لابن يونس (٨٢٠)، وانظر: «الابتهاج» (٢٢٦).

(٤) (ثم أحرم) ساقط من (ب).

(٥) في (ب): (و).

(٦) في (ب)، (ج): (بين) وفي الأصل اتصلت ألف «إن» ، ب «بين» ، فأصبحت بشكل آخر وما أثبته هو الأشبه والموافق للنسخ.

قبل انتهائه إلى مسافة القصر. الإمام[١] حكى الخلاف فيما إذا عاد قبل انتهائه إلى مسافة القصر وقال فيما إذا عاد بعد انتهائه إلى مسافة القصر: إن الخلاف مرتب على المسألة قبلها وهنا أولى بعدم السقوط. وجزم القول بأنه لو عاد بعدما دخل مكة لا ينفعه العود أما اذا عاد إلى الميقات بعد التلبس بشيء من أفعال النسك ولو بطواف القدوم في الحج؛ لم يسقط عنه الدم[٢]؛ كما أفهمه كلام الشيخ؛ قياسًا على ما لو دفع[٣] قبل الغروب يوم عرفة ثم عاد بعد فوات الليل؛ لا يسقط الدم.

وفي «التهذيب» حكاية وجه أنه لا أثر للتلبس بطواف القدوم[٤] ولو مر بالميقات مريدًا للنسك وجاوزه غير محرم ثم عاد إليه وأحرم منه؛ فلا خلاف عند الماوردي والروياني وغيرهما من العراقيين أنه لا يجب الدم[٥]. وفي «الوسيط» تبعًا «للنهاية»[٦] أنه إن عاد قبل انتهائه إلى مسافة القصر؛ فالأمر كذلك وإن عاد بعد مجاوزته وادعى الإمام[٧] فيه الوفاق[٨] مسافة القصر من الميقات؛ ففي السقوط وجهان وإن عاد بعد وصوله إلى مكة؛ لم ينفعه العود

---

(١) «النهاية» (٤/ ٢٠٨).

(٢) لتأدية ذلك النسك بإحرامٍ ناقصٍ «الابتهاج» (٢٢٦).

(٣) في(ب): (وقع).

(٤) «الابتهاج» (٢٢٦).

(٥) «الحاوي» (٤/ ٢٣٤)، «البحر» (٥/ ٨١).

(٦) «الوسيط» (٢/ ٦١٧)، «النهاية» (٤/ ٢٠٨).

(٧) «النهاية» (٤/ ٢٠٨).

(٨) من: (بعد مجاوزته وادعى الإمام فيه الوفاق بمسافة) ساقط من (ب).

وعليه الدم قولاً واحدًا. قال الإمام[١]: لأن المحذور أن يدخل مكة غير محرم مع انطواء عقده على قصد النسك وقد حصل ذلك بخلاف المتمتع إذا عاد إلى ميقاته للإحرام بالحج؛ فإنه لا شيء عليه؛ لأنه ليس مسيئًا؛ إذ قد أحيا الميقات الذي انتهى إليه بإحرام العمرة فباين بذلك رتبة المسيء[٢]؛ وإنما كنا نلزم دم التمتع لربح أحد السفرين فإذا عاد فقد سقط المعنى وهل يلتحق عود المريد للنسك إلى الميقات غير محرم بعد دخوله الحرم دون مكة؛ فعوده إليه بعد دخوله[٣] مكة حتى لا يسقط عنه الدم قولاً واحدا أو لا يلتحق به حتى يأتي فيه؟ الخلاف فيه خلاف حكاه الإمام[٤] من بعد ولو مر بالميقات مريدًا للنسك ولم يحرم حتى دخل مكة ولم يرجع.

قال في«الحاوي»[٥]: لا يلزمه الدم لأجل مجاوزته الميقات؛ لأن الدم إنما يجبر[٦] نقص النسك ولا يجب / بدلاً من ترك النسك وهذا منه يفهم أن ما قاله [٤٦/أ] مخصوص بما إذا لم يحرم أما إذا أحرم بعد دخوله مكة؛ فلا وقد أفصح عنه القاضي الحسين وتبعه في «التهذيب» فقال: إن أحرم بالحج في سنته؛ وجب عليه الدم؛ لأنه بان أن[٧] الحج في هذه السنة كان إحرامه واجبًا من الميقات وإن حج في السنة الثانية؛ لم يلزمه الدم؛ لأن إحرام هذه السنة لا يصلح لحج سنة

---

(١) «النهاية» (٤/ ٢٠٨-٢٠٩).

(٢) في (ب): (المشي).

(٣) في (ب): (دخول).

(٤) «النهاية» (٤/ ٢٠٩).

(٥) «الحاوي» (٤/ ٧٤).

(٦) في (ب): (يجبر به).

(٧) (أن) ساقط من (ب).

قابلة ولو اعتمر يلزمه الدم سواء اعتمر في هذه السنة أو في السنة القابلة؛ لأن العمرة لا يتأقَّت وقت إحرامها.

فروع: الولي إذا نوى أن يعقد الإحرام للصبي فاجتاز به على الميقات ولم يعقد له ثم عقده بعد ذلك؛ هل يلزمه فدية في ذلك؟ فيه وجهان في تعليق القاضي أبي الطيب عند الكلام في كيفية إحرام الولي عنه: **أحدهما**: يلزمه ويكون في مال الولي[١] كما لو أحرم بالصبي ثم فوَّته الحج كانت الفدية في مال الولي. **والثاني**: لا يجب على الولي ولا في مال الصبي؛ أما الصبي فلأنه لم يقصد الحج وأما الولي فلأنه غير محرم ولم يرد الإحرام[٢].

الأجير على الحج إذا فعله[٣] ثم اعتمر لنفسه؛ لزمه دم. قال القاضي أبو الطيب: لأن حجه لما أوقعه عن الغير؛ صار كأن الغير فعله وصار هو بمثابة من دخل مكة مريدًا للنسك وهو غير محرم وأحرم بالعمرة. قال البندنيجي: وهذا[٤] الحكم وإن كان لم يَعنَّ له أن يحرم إلا بعد فراغه من الحج عن الغير ولو كان أجيرًا عن الغير في العمرة فاعتمر عنه وأحرم من الميقات ثم أحرم بالحج عن نفسه من مكة؛ لزمه الدم؛ للعلة التي ذكرناه[٥]. وقد حكى البغوي ذلك ثم قال: وقال الشيخ - يعني القاضي الحسين -: القياس أن لا يجب عليه دم

---

(١) لأنه هو الذي خرج به وقد سبقت نظائر هذا الأصل.

(٢) «المجموع» (٧/ ٣٦).

(٣) أي: عن مستأجره.

(٤) في (ب): (وهكذا).

(٥) كذا في الأصلين(أ، ب) والصواب (ذكرناها).

الإساءة؛ لأنه لم يجاوز الميقات غير محرم[١].

المكي ومن هو بمكة من متمتع وغيره إذا خرج إلى الحرم فأحرم بالحج ولم يعد إلى مكة هل يجب عليه الدم؟ فيه وجهان في «المهذب»[٢] وقولان في «الإبانة» و«النهاية» والصحيح: الوجوب؛ لأن مكة ميقاته؛ قال ﷺ: «حَتَّى أَهلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنهَا»[٣] ولو أحرم به من الحل ولم يعد إلى الحرم ولا إلى مكة؛ لزمه الدم جزمًا ولو عاد إلى مكة؛ فحكمه كما إذا عاد من تعدى / الميقات غير [٤٦/ب] محرم إليه محرمًا ولو عاد إلى الحرم دون مكة فهل يكون كعدم عوده أو كعوده إلى مكة؟ فيه وجهان[٤] حكاهما الفوراني وغيره ومأخذهما القولان السابقان، والله أعلم.

---

(١) انظر: «العزيز» (٣/ ٣١٤).

(٢) «المهذب» (٢/ ٦٩٤).

(٣) سبق تخريجه (ص٣١٥).

(٤) انظر: «الفتاوى الفقهية» لابن حجر الهيتمي (٢/ ١٢٣).

المصادر والمراجع

١- الابتهاج في شرح المنهاج للتقي السبكي كتاب الحج ماجستير كلية الشريعة ام القرى إعداد عوض بن حسين الشهري ١٤٢٩هـ = ١٤٣٠م.

٢- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة تأليف أحمد بن أبي بكر البوصيري تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي دار الوطن للنشر.

٣- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي تحقيق شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة.

٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل تأليف محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي.

٥- الإصابة في تمييز الصحابة تأليف أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق علي محمد البجاوي دار الجيل بيروت.

٦- الأعلام تأليف خير الدين الزركلي دار العلم للملايين.

٧- الأم للإمام الشافعي، محمد بن إدريس تحقيق د رفعت فوزي عبد المطلب دار الوفاء.

٨- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي محمد بن بهادر قام بتحريره الشيخ عبد القادر عبد الله العاني وراجعه عمر سليمان الأشقر وزارة الأوقاف دولة الكويت الطبعة الثانية١٤١٣هـ = ١٩٩٢م.

٩- بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي الروياني أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل حققه أحمد عزو عناية الدمشقي دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م.

١٠- البداية والنهاية تأليف بن عمر بن كثير القرشي ابو الفداء مكتبة المعارف – بيروت.

١١- البداية والنهاية لابن كثير ابي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ حققه ودقق اصوله وعلق حواشيه علي شيري الجزء الاول دار إحياء التراث العربي الطبعة الاولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

١٢- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع تأليف القاضي محمد بن علي الشوكاني دار الكتب العلمية.

١٣- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الشرح الكبير تأليف أبي حفص عمر بن علي بن الملقن تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرون دار الهجرة للنشر والتوزيع.

١٤- بلوغ المرام تأليف أحمد بن محمد بن علي بن حجر العسقلاني من أدلة الأحكام تحقيق سمير بن أمين الزهيري.

١٥- البيان في مذهب الإمام الشافعي العمراني، يحي بن سالم أبو الحسين اعتنى به قاسم نوري دا المنهاج السعودية الطبعة الأولى ٤٢١هـ=٢٠٠٠م

١٦- تاج العروس من جواهر القاموس تأليف محمد مرتضى الحسيني الزبيدي تحقيق مجموعة من المحققين دار الهداية.

١٧- تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان ترجمة عبد الحليم النجار دار المعارف مصر الطبعة الثالثة.

١٨- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. تأليف محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي تحقيق د عمر عبد السلام تدمري دار الكتاب العربي لبنان بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٩- تاريخ بغداد تأليف احمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي دار الكتب العلمية لبنان بيروت.

٢٠- تاريخ ابن خلدون تأليف عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي دار القلم بيروت الطبعة الخامسة ١٩٨٤م.

٢١- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل تأليف أبي القاسم علي ابن الحسن بن هبة الله بن عساكر تحقيق عمر بن غرامة العمري دار الفكر بيروت ١٩٩٥م.

٢٢- التحبير في المعجم الكبير تأليف عبد الكريم بن محمد السمعاني التميمي تحقيق منيرة ناجي سالم نشر رئاسة ديوان الأوقاف الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٢٣- تحرير ألفاظ التنبيه. تأليف يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا، تحقيق عبد الغني الدقر، دار القلم -دمشق- الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٤- تحفة النبيه في شرح التنبيه الزنكلوني، مجد الدين أبي بكر بن إسماعيل رسالة ماجستير كلية الشريعة جامعة ام القرى اعداد سميرة بنت محمد محمود ١٤٣٠هـ = ٢٠٠٩م.

٢٥- التحقيق في أحاديث الخلاف تأليف عبد الرحمن بن علي الجوزي تحقيق مسعد السعدني دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٥هـ.

٢٦- تصحيح التنبيه تأليف أبي زكريا محي الدين النووي ، تحقيق وضبط: محمد عقلة الإبراهيم، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤١٧هـ= ١٩٩٦م.

٢٧- تقريب التهذيب تاليف احمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق محمد عوامة دار الرشيد سوريا حلب.

٢٨- تكملة الإكمال تأليف محمد بن عبد الغني البغدادي أبو بكر تحقيق عبد القيوم بن عبد رب النبي نشر جامعة أم القرى مكة المكرمة الطبعة الأولى ١٤١٠م.

٢٩- التلخيص لأبي العباس الطبري تحقيق عادل عبد الموجود وعلى معوض مكتبة نزار الباز.

٣٠- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير تأليف أحمد بن علي بن حجر العسقلاني دار الكتب العلمية .

٣١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي النمري تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري وزارة الأوقاف المغرب.

٣٢- التنبيه في الفقه على مذهب الإمام الشافعي الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي ، الطبعة الأخيرة ١٣٧٠هـ = ١٦٥١م ، مصطفى البابي الحلبي

٣٣- تهذيب الأسماء واللغات تأليف محي الدين بن شرف النووي، تحقيق مكتب البحوث والدراسات. دار الفكر بيروت. الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م.

٣٤- تهذيب التهذيب تاليف احمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق عادل مرشد مؤسسة الرسالة.

٣٥- تهذيب اللغة تأليف ابو منصور محمد بن احمد الأزهري تحقيق محمد عوض مرعب دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

٣٦- جامع البيان عن تأويل آي القرآن تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري تحقيق د عبد الله بن عبد المحسن التركي دار هجر.

٣٧- حاشية إعانة الطالبين لمحمد شطا الدمياطي ضبطه وصححه محمد سالم هاشم دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م.

٣٨- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي الماوردي، علي بن محمد بن حبيب تحقيق علي معوض ، عادل عبد الموجود دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.

٣٩- حلية الاولياء وطبقات الاصفياء تأليف أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني دار الكتاب العربي ١٤٠٥هـ.

٤٠- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء القفال الشاشي، حققه ياسين أحمد درادكه مكتبة السالة الحديثة الطبعة الأولي ١٩٨٨م.

٤١- الحماسة المغربية مختصر كتاب صفوة الادب ونخبة ديوان العرب تأليف أبي العباس أحمد بن عبد السلام الجراوي التادلي تحقيق محمد رضوان الداية دار الفكر المعاصر بيروت الطبعة الأولى ١٩٩١م.

٤٢- خبايا الزوايا للزركشي تأليف محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية تحقيق عبد القادر بن عبد الله العاني الكويت الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

٤٣- الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الفقهاء الشافعية تاليف عبد القادر بن عبد المطلب المنديلي الأندونيسي اعتناء عبد العزيز بن السائب مؤسسة الرسالة ناشرون بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٤٤- الدر المنثور في التفسير بالمأثور تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي دار هجر.

٤٥- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة تأليف أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق محمد عبد المعين نشر مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر اباد-الهند- الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م.

٤٦- دلائل النبوة تأليف أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي تحقيق عبد المعطي قلعجي دار الكتب العلمية بيروت.

٤٧- روضة الطالبين تأليف أبي زكريا محي الدين النووي تحقيق عادل احمد عبد الموجود ، علي محمد معوض، دار عالم الكتب، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ=٢٠٠٣م.

٤٨- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها تأليف محمد ناصر الدين الألباني مكتبة المعراف للنشر والتوزيع الرياض.

٤٩- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة تأليف محمد ناصر الدين الالباني دار المعارف الرياض.

٥٠- سنن الترمذي تاليف محمد بن عيسى بن سورة الترمذي تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون دار إحياء التراث العربي بيروت.

٥١- سنن الدارقطني تأليف علي بن عمر الدارقطني تحقيق حسن عبد المنعم شلبي وآخرون مؤسسة الرسالة.

٥٢- سنن الدارمي تأليف عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي تحقيق فؤاد أحمد زمرلي وخالد السبع دار الكتب العربي بيروت لبنان

٥٣- سنن أبي داود تأليف سليمان ابن الأشعث دار الكتاب العربي بيروت.

٥٤- السنن الكبرى تأليف أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد.

٥٥- السنن الكبرى تأليف أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي تحقيق حسن عبد المنعم شلبي وآخرون مؤسسة الرسالة.

٥٦- سنن ابن ماجة تاليف محمد بن يزيد بن ماجه تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر بيروت.

٥٧- سنن النسائي (المجتبى) تأليف ابي عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي ترقيم عبد الفتاح أبي غدة مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب.

٥٨- سير أعلام النبلاء تأليف شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الحادية عشر ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٥٩- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط دار بن كثير دمشق الطبعة الأولى ١٤٠٦ – ١٩٨٦ م

٦٠- شرح مسند الشافعي الرافعي عبد الكريم بن محمد حققه وائل زهران وزارة الاوقاف قطر الطبعة الأولى١٤٢٨هـ = ٢٠٠٧م.

٦١- شرح معاني الآثار تاليف أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي تحقيق محمد زهري النجار دار الكتب العلمية .

٦٢- شعب الإيمان تأليف أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٦٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية إسماعيل بن حماد الجوهري تحقيق أحمد عبد الغفور العطار دار العلم للملايين الطبعة الثالثة١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

٦٤- صحيح البخاري تأليف محمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن المغير البخاري المطبعة السلفية

٦٥- صحيح سنن أبي داود تأليف محمد ناصر الدين الألباني دار غراس للنشر والتوزيع.

٦٦- صحيح مسلم تأليف أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ط بيت الأفكار الدولية اعتنى به أبو صهيب الكرمي.

٦٧- صفة الصفوة تأليف عبد الرحمن بن محمد أبو الفرج تحقيق محمود فاخوري د محمد رواس قلعه جي دار المعرفة بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٦٨- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع تأليف شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة بيروت.

٦٩- طبقات الشافعية، تأليف أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة تحقيق د الحافظ عبد العليم خان ، عالم الكتب بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٧٠- طبقات الشافعية عبد الرحيم الاسنوي حققه كمال يوسف الحوت دار الكتب العلمية الطبعة الأولى١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م.

٧١- طبقات الشافعية الكبرى. تأليف تاج الدين علي بن عبد الكافي السبكي تحقيق د محمود محمد الطناحي د عبد الفتاح محمد الحلو دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٧٢- طبقات الفقهاء تأليف إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ، تحقيق خليل الميس دار القلم بيروت.

٧٣- طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير تحقيق احمد عمر هاشم ومحمد زينهم عزب مكتبة الثقافة الدينية ١٩٩٣م=١٤١٣هـ

٧٤- العبر في خبر من غبر ، تأليف شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق د صلاح الدين المنجد نشر مطبعة حكومة الكويت -الكويت- الطبعة الثانية ، ١٩٨٤هـ.

٧٥- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير تأليف الرافعي، محمد بن عبد الكريم القزويني الشافعي ، تحقيق علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ= ١٩٩٧م.

٧٦- علل الحديث لابن أبي حاتم أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس تحقيق فريق من الباحثين بإشراف سعد الحميد وخالد الجريسي مؤسسة الجريسي.

٧٧- العلل الواردة في الأحاديث النبوية تأليف علي بن عمر الدارقطني تحقيق محفوظ الرحمن زين الله دار طيبة .

٧٨- عمدة السالك وعدة الناسك لابن النقيب الشافعي مطبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي .

٧٩- العين تأليف الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي . دار ومكتبة الهلال.

٨٠- الكامل في ضعفاء الرجال تأليف عبد الله بن عدي الجرجاني تحقيق يحيى مختار غزاوي دار الفكر العربي بيروت لبنان ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٨١- كشف الأستار عن زوائد البزار تأليف نور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي مؤسسة الرسالة.

٨٢- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون تأليف مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي دار الكتب العلمية -بيروت- ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٨٣- كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة المؤلف من أول الكتاب إلى نهاية باب صفة الوضوء (رسالة) ماجستير كلية الشريعة جامعة أم القرى إعداد علي بن الحسين القوزي إشراف د. أحمد الكبيسي ١٤٣٠هـ

٨٤- كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة المؤلف من أول باب صلاة المسافر إلى نهاية باب ما يكره لبسه وما لا يكره (رسالة) ماجستير كلية الشريعة جامعة أم القرى إعداد محمد بن علي بن خضر الغامدي إشراف د. أحمد الكبيسي بدون تاريخ.

٨٥- كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة المؤلف من أول باب صلاة التطوع حتى نهاية باب ما يفسد الصلاة ومالا يفسدها (رسالة) ماجستير كلية الشريعة جامعة أم القرى إعداد جميل بن عيضة الثمالي إشراف د. ستر بن ثواب الجعيد

٨٦- كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة المؤلف من تتمة باب عقد الذمة من قول المؤلف: فرع لو دخل كافر الحرم حتى نهاية باب خراج السواد (رسالة) ماجستير كلية الشريعة جامعة أم القرى إعداد نايف بن زيد بن مبارك آل رشود إشراف د. عبد الله الثمالي ١٤٢٩-١٤٣٠هـ

٨٧- كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة المؤلف من أول باب قسم الصدقات إلى نهاية باب صدقة التطوع (رسالة) ماجستير كلية الشريعة جامعة أم القرى

إعداد عبد العزيز بن حمود بن حميد الطويرقي إشراف د. محمد الثمالي ١٤٣٠-١٤٣١هـ

٨٨- لسان العرب تأليف محمد بتن مكرم بن منظور الإفريقي المصري دار صادر للنشر بيروت.

٨٩- لسان الميزان تاليف احمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني دائرة المعارف العثمانية – مؤسسة الاعلمي للمطبوعات بيروت الطبعة

٩٠- مجمع الزوائد ومنبع الزوائد تأليف نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي تحقيق عبد الله محمد الدرويش دار الفكر للطباعة والتوزيع.

٩١- المجموع تأليف أبي زكريا محي الدين النووي حققه وعلق عليه وأكمله محمد نجيب المطيعي مكتبة الإرشاد جدة المملكة العربية السعودية .

٩٢- المحرر في فقه الإمام الشافعي الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني تحقيق محمد حسن إسماعيل ، الطبعة الأولى٢٠٠٥م

٩٣- مختصر المزني وضع حواشيه محمد عبد القادر شاهين دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م.

٩٤- المختلطين تأليف الحافظ أبو سعيد خليل بن كيكلدى العلائي تحقيق د رفعت فوزي عبد المطلب، علي عبد الباسط مزيد نشر مكتبة الخانجي الطبعة الأولى- مصر- ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٩٥- مرآة الجنان وعبرة اليقظان تاليف أبو محمد عبد الله بن اسعد بن علي بن سليمان اليافعي، دار الكتاب الإسلامي –القاهرة – ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

٩٦- المستدرك على الصحيحين تأليف أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله تحقيق مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية بيروت.

٩٧- مسند أحمد تأليف أحمد بن محمد بن حنبل تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٩٨- مسند الشافعي تاليف محمد بن إدريس الشافعي تحقيق السيد يوسف الزوواي والسيد عزت العطار الحسيني دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٩٩- مسند الشاميين تأليف سليمان بن أحمد الطبراني تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي مؤسسة الرسالة.

١٠٠- مسند الشهاب تأليف محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي مؤسسة الرسالة. ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

١٠١- مشكاة المصابيح تأليف محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي تحقيق محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي.

١٠٢- مصباح الزجاجة بزوائد سنن ابن ماجة تأليف أبي العباس احمد بن أبي بكر البوصيري تحقيق محمد المنتقى الكشناوي الدار العربية بيروت ١٤٠٣هـ.

١٠٣- المصنف تأليف أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي تحقيق محمد عوامة شركة دار القبلة، مؤسسة علوم القرآن.

١٠٤- مصنف عبد الرزاق تأليف عبد الرزاق بن همام الصنعاني تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي نشر اللمكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

١٠٥- معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب تأليف ابو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحنفي دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م.

١٠٦- المعجم الأوسط تأليف أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني تحقيق طارق عوض الله وعبد المحسن الحسيني دار الحرمين القاهرة ١٤١٥هـ.

١٠٧- معجم البلدان تأليف يساقوت بن عبد الله الحموي دار الفكر للنشر بيروت.

١٠٨- معجم بن الجعد تأليف علي بن الجعد تحقيق عبد المهدي عبد القادر مكتبة الفلاح.

١٠٩- المعجم الكبير تأليف أبي القاسم سليمان بن احمد الطبراني تحقيق حمدي السلفي مكتبة العلوم والحكم الموصل.

١١٠- معجم المؤلفين تأليف عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة.

١١١- معرفة السنن والآثار تأليف أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي تحقيق عبد المعطي قلعجي دار قتيبة للنشر والتوزيع بيروت.

١١٢- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار تأليف محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي تحقيق بشار عواد معروف، وشعيب الأرناؤوط ، صالح مهدي عباس مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الاولى ، ١٤٠٤هـ.

١١٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج تأليف محمد الخطيب الشربيني دار الفكر بيروت.

١١٤- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، تأليف محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار الكتب العلمية - بيروت.

١١٥- المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية تأليف أحمد بن علي بن حجر الهيتمي.

١١٦- المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي إبراهيم بن علي، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٦هـ=١٩٩٥م

١١٧- المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي إبراهيم بن علي تحقيق د محمد الزحيلي دار القلم، الدار الشامية الطبعة الأولى١٤١٢هـ = ١٩٩٢م

١١٨- الموطأ تأليف مالك بن أنس تحقيق محمد مصطفى الاعظمي مؤسسة زايد آل نهيا ن الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١١٩- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة تأليف جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي نشر وزارة الثقافة والإرشاد القومي -مصر-.

١٢٠- نزهة الألباب في الألقاب تأليف أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق عيد العزيز محمد بن صالح السديري مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.

١٢١- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي تأليف أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي تحقيق محمد عوامة مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.

١٢٢- النكت تأليف محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي تحقيق أبو الوفا الأفغاني عالم الكتب بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٦م.

١٢٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي دار الفكر للطباعة والنشر بيروت ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م.

١٢٤- نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني حققه عبد العظيم الديب دار المنهاج ، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ = ٢٠٠٧م.

١٢٥- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين تأليف إسماعيل باشا البغدادي دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.

١٢٦- الوافي بالوفيات ن تأليف صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى دار إحياء التراث -بيروت- ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٢٧- الوجيز في فقه الإمام الشافعي الغزالي أبو حامد تحقيق عادل عبد الموجود، علي معوض دار الأرقم الطبعة الأولى١٤١٨هـ=١٩٩٧م

١٢٨- الوسيط في المذهب الغزالي أبو حامد حققه أحمد محمود إبراهيم دار السلام القاهرة الطبعة الأولى ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م.

١٢٩- الوفيات. تأليف أبي العباس أحمد بن حسن بن علي الخطيب تحقيق عادل نويهض دار الإقامة الجديدة بيروت الطبعة الثانية ١٩٨٧م.

فهرس الأيات

الآية	السورة	رقم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ ۞ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾	البقرة	٢	١٢٤	١٣٦
﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾	البقرة	٢	١٤٤	٢٧١
﴿ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾	البقرة	٢	١٤٨	٢١٧
﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾	البقرة	٢	١٨٧	٢٥٩
﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾	البقرة	٢	١٨٩	٣٠١
﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾	البقرة	٢	١٩٥	١٩٥
﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾	البقرة	٢	١٩٦	١٣٤،١٣٦،٢٥٥
﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾	البقرة	٢	١٩٦	٢٨٠
﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ ﴾	البقرة	٢	١٩٦	٢٦٦،٢٦٩
﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ ﴾	البقرة	٢	١٩٦	٢٨٤
﴿ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ ﴾	البقرة	٢	١٩٦	٢٨٧
﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾	البقرة	٢	١٩٦	٢٦٩
﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾	البقرة	٢	١٩٧	٢٤٢
﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾	البقرة	٢	٢٢٨	٢٤٥
﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ ﴾	البقرة	٢	٢٣٤	٢٤٧
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾	آل عمران	٣	٩٧	١٣٤،١٥٤،١٨٤
﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ ﴾	الأعراف	٧	١٦٣	٢٧١

﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌۚ﴾	التوبة	٩	٣٦	٢٤٤
﴿فَلَا تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْۚ﴾	التوبة	٩	٣٦	٢٤٤
﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ﴾	الرعد	١٣	٢٥	٢٧٠
﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَاۚ﴾	الإسراء	١٧	٧	١٣٣، ١٩٠
﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾	الحج	٢٢	٢٧	٢٤٧

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
إِذَا تَوَجَّهْتُمْ إِلَى مِنًى	٣٢٢
أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ	٢٠٩
أَفضَلُ الأَعمَالِ حَجٌّ الرَّجُلِ مِن	٣١٢
إِنَّ أَبِي إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ	١٤٣
إن الملائكة كانوا يطوفون قبلك	١٣٥
أي ربِّي: أين يبلغ ندائي	١٣٣
أَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ أَعْتَقَ	١٧٦
تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ	٢٥٧
حَتَّى أَهلُ مَكَةَ يُهِلُّونَ مِنهَا	٣٠٢
الحَجُّ جِهَادٌ وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ	١٣٨
اَلْحَجُّ عَرَفَةُ	١٧٩
حُرْمَةُ مَالِ الْمُسْلِمِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ	١٩٦
دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ	٢١٧
الزّادُ وَالرَّاحِلَةُ	٢٢٨
فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ	٢٠٩
لَا، فَإِنْ يَعْتَمِرْ فَهُوَ أَفْضَل	١٣٨
لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ	٢٠٣
لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ لَيْلَةً إِلَّا	٢٠٣
لَبِّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ لَبِّ عَنْ شُبْرُمَةَ	٢٣٠
لَبَّيْكَ بِحَجَةٍ	٢٥٦

لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ١٤١
ما مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَحَجَّ هَذَا الْبَيْتَ..... ١٣٤
مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ..... ١٧٨
مَن أَهَلَّ بِحَجّةٍ أَو عُمرَةٍ مِن المَسجِدِ الأَقصَى إِلَى ٣١٣
مَن تَرَكَ نُسُكًا فَعَلَيهِ دَمٌ..... ٣١٥
مِن تَمَامِ الحَجِّ والعُمرَةِ أن تُحرِمَ بِهِمَا مِن دُوَيرَةِ أَهلِكَ..... ٣١٢
مَنْ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ الْحَجِّ حَاجَةٌ أَوْ مَرَضٌ حَابِسٌ ١٨٢
مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ..... ١٤٢
مُهِلٌّ بِالحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الحَجِّ مُهِلٌّ بِالْعُمْرَةِ..... ٢٤٨
هَذِهِ لَكَ، وحُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ..... ٢٣١
هُنَّ لِأَهلِهِنّ، ولِمَن أَتَى عَلَيهِنَّ مِن غَيرِ أَهلِهِنَّ ٣٠٢
يَا عَدِيُّ، إِنْ طَالَتْ بِكَ الْحَيَاةُ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ ٢٠٤
يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا..... ٢٤٧
يُهِلّ بِالْعُمْرَةِ..... ٢٤٨

فهرس الأعلام

اسم العلم — الصفحة

آدم عليه السلام ١٣٤
إبراهيم عليه السلام..... ١٤٣
ابن أرطأة..... ١٣٩
أبو إسحاق المروزي..... ١٦٤
الاصطخري..... ١٦٤
الأقرع بن حابس..... ١٤١
الإمام = أبو المعالي الجويني..... ١٣٥
أنس بن مالك ١٤٠
البخاري..... ٢٠٢
البغوي..... ٢٠٤
البندنيجي..... ١٤٠
البويطي..... ٣١٢
البيهقي..... ٢٣١
الترمذي..... ١٣٧
ابن التلمساني ٢٢٦
جابر بن عبد الله..... ٢٥١
جبريل عليه السلام..... ١٣٥
أبو حامد = أبو حامد الغزالي..... ١٤٥

ابن الحداد..... ٢٦٤
حرملة..... ٢٧٦
الحناطي..... ١٨٦
أبو حنيفة..... ٢٤٤
الخضري..... ٢٧٧
الخليل بن أحمد..... ١٣٢
ابن خيران..... ٢٨٢
الدارقطني..... ١٤٤
الداركي..... ١٩٠
ابن داود = أبو طاهر الزيادي..... ٢٤٧
أبو داود..... ١٥٩
الرافعي..... ١٥٢
الروياني = صاحب البحر..... ١٦٦
أبو الزبير..... ٣٠٣
الزجاج..... ٢٤٣
ابن سريج..... ١٨١
أبو سعيد الخدري..... ٢٠٣
الشافعي محمد بن إدريس..... ١٣٨
ابن الصباغ..... ١٤٨
عائشة رضي الله عنها..... ٢٣٠
عبد الرحمن بن أبي بكر..... ٢٤٠
عبد الله بن العباس..... ١٣٧
عبد الله بن عمر بن الخطاب..... ١٨٤

أبو علي الطبري = الحناطي..... ١٨٦
عمر بن الخطاب..... ٢٥٧
عمران بن حصين..... ٢٥٣
العمراني = صاحب البيان..... ٢٤٤
الفوراني..... ٢١٩
ابن القاص= صاحب التلخيص..... ١٤٦
القاضي أبو الطيب..... ١٤٣
القاضي أبو حامد المروذي..... ١٦٤
القاضي الحسين..... ١٣٥
القفال..... ١٤٥
ابن كج..... ١٥٨
الكرابيسي..... ٢٠٤
ابن لهيعة..... ١٣٨
ابن ماجه..... ١٤١
مالك بن أنس ١٨٧
الماوردي..... ١٤٣
المتولي..... ٢٠١
المحاملي..... ٢٠٦
أبو محمد = أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين..... ١٣٥
المزني..... ١٨٠
ابن مسعود..... ١٣٧
المسعودي ٢٠٩
مسلم بن الحجاج النيسابوري..... ١٤١
النسائي..... ١٤١
النووي = صاحب المجموع والروضة..... ١٧٢
أبو هريرة..... ٢٤٠

فهرس الأماكن

المكان	الصفحة
تهامة	٣٠٦
الجحفة	٣٠٢
ذات عرق	٣٠٢
ذو الحليفة	٣٠١
الشام	٣٠٢
العراق	٢٥٥
العقيق	٣٠٥
الفرع	١٦٠
قرن	٣٠٢
المدينة	١٦٠
مصر	٣٠٢
نجد	٣٠٢
المغرب	٣٠٢
يلملم	٣٠١
اليمن	٣٠١

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٦
أسباب اختيار الموضوع	٨
الدراسات السابقة	٩
خطة البحث	١٢
منهجي في التحقيق	١٥
القسم الأول الدراسة	١٩
المبحث الأول: نبذة مختصرة عن المتن (التنبيه)	٢٠
المطلب الأول: أهمية الكتاب	٢١
المطلب الثاني: منزلته في المذهب	٢٢
المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب	٢٥
المطلب الرابع: التعريف بأهم شروح الكتاب	٢٨
أولاً: الشروح	٢٨
ثانياً:المختصرات	٤٠
المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن صاحب المتن (الشيرازي)	٤٢
التمهيد (عصر المؤلف)	٤٣
أولاً: الأحوال السياسية	٤٣
ثانياً: الأحوال العلمية	٤٤
المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده	٤٦

اسمه نسبه..... ٤٦
كنيته..... ٤٦
لقبه..... ٤٦
مولده..... ٤٩
المطلب الثاني: نشأته..... ٤٩
المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه..... ٥٥
أولاً:شيوخه..... ٥٥
ثانياً:تلاميذه..... ٥٨
المطلب الرابع آثاره العلمية..... ٦٣
المطلب الخامس حياته العملية..... ٦٨
الأول : التدريس..... ٦٨
الثاني: الإفتاء..... ٦٩
الثالث: التصنيف..... ٦٩
الرابع: القضاء..... ٦٩
المطلب السادس مكانته العلمية وثناء العلماء عليه..... ٧١
المطلب السابع وفاته..... ٧٥
المبحث الثالث: التعريف بالشرح..... ٧٧
المطلب الأول: عنوان الكتاب..... ٧٨
المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه..... ٨٠
المطلب الثالث: منهج المؤلف في الجزء المحقق..... ٨٢
المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده..... ٨٦
المطلب الخامس مصادر الكتاب، ومصطلحاته..... ٩٠
المطلب السادس نقد الكتاب (مميزاته والمآخذ عليه)..... ٩٥
المبحث الرابع : التعريف بمؤلف كتاب كفاية النبيه (الشرح)..... ١٠٠

التمهيد: عصر المؤلف..... ١٠١
أولاً: الأحوال السياسية. ١٠١
ثانياً: الأحوال العلمية..... ١٠٣
المطلب الأول: اسمه وكنيته ولقبه ومولده..... ١٠٥
اسمه..... ١٠٥
كنيته..... ١٠٥
لقبه..... ١٠٥
مولده..... ١٠٦
المطلب الثاني: نشأته..... ١٠٧
المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه..... ١٠٩
اولاً: شيوخه..... ١٠٩
ثانياً. تلاميذه. ١١٠
المطلب الرابع: آثاره العلمية..... ١١٢
من مؤلفاته رحمه الله ١١٢
المطلب الخامس: حياته العملية..... ١١٤
المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه..... ١١٥
المطلب السابع: وفاته..... ١١٧
القسم الثاني التحقيق..... ١١٨
وصف النسخ الخطية..... ١١٩
النسخة الأولى ويرمز لها بالأصل..... ١١٩
النسخة الثانية ويرمز لها بـ (ب)..... ١٢٠
النسخة الثالثة ويرمز لها بـ(ج)..... ١٢١
صور من النسخ الخطية..... ١٢٢
الحج لغة واصطلاحا..... ١٣٢

فرض الحج والعمرة..... ١٣٤
العمرة لغة ١٣٩
لايجب الحج والعمرة في العمر إلا مرة واحدة..... ١٤١
مستثنيات لزوم الإحرام بالحج والعمرة ١٤٢
دخول مكة..... ١٤٢
هل يتنزل دخول الحرم منزلة دخول مكة..... ١٥٢
شروط وجوب الحج ومستثنياته..... ١٥٤
وجوب الحج على المرتد..... ١٥٥
صحة حج المرتد..... ١٥٦
حج المجنون..... ١٥٧
حج الصبي..... ١٥٩
الحج عن الصبي غير المميز..... ١٦٢
ما يفعله الولي عن الصبي..... ١٦٩
نفقة حج الصبي..... ١٧١
حج العبد..... ١٧٦
بلوغ الصبي وعتق الصبي في الحج..... ١٧٨
الاستطاعة نوعان:..... ١٨٢
مستطيع بنفسه..... ١٨٢
الزاد والراحلة..... ١٨٢
زيادة الزاد عن ما يحتاج اليه..... ١٩١
شرط الطريق الآمن..... ١٩٥
توفر الوقت للسير المعهود لأداء الحج..... ٢٠١
رفقة المرأة في سفرها إلى الحج..... ٢٠٢
المستطيع بغيره = الحج عن غير المستطيع بنفسه..... ٢٠٧

تأخير الحج والعمرة..... ٢١٦
الاعتمار عن الغير..... ٢٣٠
فرض الحج قبل النفل والنذر..... ٢٣١
النيابة في حج التطوع..... ٢٣٧
وقت العمرة..... ٢٤٠
وقت الحج..... ٢٤٣
الإحرام في غير أشهر الحج..... ٢٤٨
الإفراد والتمتع والقران..... ٢٥٠
أفضل صور الحج الإفراد..... ٢٥١
ثم التمتع ٢٥٢
ثم القران..... ٢٦٢
تعريف الإفراد..... ٢٥٦
تعريف التمتع..... ٢٥٨
تعريف القران..... ٢٦٠
من صور الإفراد والقران والتمتع..... ٢٦٤
الدم على القارن والمتمتع..... ٢٦٦
حكم دم القارن وحاضر المسجد الحرام..... ٢٦٨
معنى حاضري المسجد الحرام..... ٢٧١
وقت ذبح الهدي..... ٢٨٠
الصوم إذا لم يجد الهدي..... ٢٨٣
وقت صيام السبعة بعد الحج ٢٨٧
باب المواقيت..... ٣٠١
الميقات لغة واصطلاحا..... ٣٠١
ميقات أهل المدينة واليمن ونجد والشام ومصر..... ٣٠١

ميقات أهل العراق..... ٣٠٢
تعريف المواقيت ٣٠٥
المخاطبون بالمواقيت..... ٣٠٩
ميقات من سلك طريقا لا ميقات فيه ٣١٠
من كانت داره فوق الميقات يحرم من الميقات..... ٣١١
أو من دويرة أهله..... ٣١٢
مجاوزة الميقات غير مريد للنسك ثم أراد النسك..... ٣١٤
مجاوزة الميقات مريدا للنسك..... ٣١٥
العودة إلى الميقات بعد تجاوزه..... ٣١٧
فهرس المصادر والمراجع..... ٣٢٤
فهرس الآيات القرآنية..... ٣٣٧
فهرس الأحاديث والآثار..... ٣٣٩
فهرس الأعلام..... ٣٤١
فهرس الأماكن..... ٣٤٤
فهرس الموضوعات..... ٣٤٥